

قواعد الإسلام

للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي

المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

الجزء الثاني

صححه وعلق عليه

بكلية عبدالرحمن بن عمر

الطبعة الثالثة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

الناشر : مكتبة الاستقامة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

الركن الثالث

في فرض الزكاة وما يشتمل عليه من الاقسام والابواب

اعلم ان الله عز وجل شرع الزكاة في اموال الاغنياء وجعلها حقاً واجباً للفقراء حكمة الف بها بين قلوب العباد لتثبت المودة بين ذوي الفاقة والاغنياء في اقطار البلاد ، ويقع منهم التعاون والتناصر على الحق وسبيل الرشاد ، لان الراجي لغيره هائب له موصول ، والمرجو مالمديه مهيب موصول ، اذلو انقطعت حاجة الفقراء من ذوي الأموال لسقطت بذلك من قلوبهم هيبة الاجلال ووقع بينهم من اجله التباعد والتنافر واستحكم فيهم التقاطع والتدابير فيقول ذلك الى خراب الدنيا وانقطاع سكانها ، ولكن الله تعالى جعل الزكاة ذريعة الى تواصل الانام ، وتطهيراً للقلوب من دون الأثام ، وتكفيراً للذنوب والاجرام ، ومثراً للأموال ، وتضعيفاً للحسنات غداً في المال — فقال لنبيته عليه السلام «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها» الآية (١) فأنزل الله فرض الزكاة في المدينة مجعلاً فينبه رسول الله ﷺ بحدودها واركائها — وأوضحها برسومها ومعالمها ، وجعلها مشروعة في ستة اشياء : «احدها» : زكاة الانعام . «والثاني» . زكاة الحبوب والثمار . «والثالث» . زكاة النقدين : الذهب والفضة . «والرابع» زكاة التجارة المتخذة للنماء والزيادة . «والخامس» زكاة المعادن والركاز

(١) السورة : (١٠٣) .

الجاهلية «والسادس» زكاة الفطر المشروعة للأبدان . ونحن ان شاء الله نشرح في ذكر هذه الأجناس الستة جملة وتفصيلا : اعلم ان زكاة الأموال لا اختلاف بين الأمة في وجوبها نصا من الكتاب واجماعا من اولي الألباب ، وذلك ان النبي عليه السلام ، امر بالزكاة حين كان بمكة شيئا غير موقت ولا معلوم فلما هاجر الى المدينة انزل الله عليه فريضة الزكاة ففسخ بها ما كان قبل ذلك من صدقة وزكاة تطوع ، فقال «اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^(١) . وقال عليه السلام لاصلاة مانع الزكاة قالها ثلاثا . والمتعدي فيها كإنعها^(٢) ، وهي تجب بالجملة في ثلاثة اشياء : عين وما شية وحرث : فالعين صنفان ذهب وفضة . والماشية : ابل وغنم وبقر . والحرث ، ما يخرج من الارض وهي شيطان : ثمار وحبوب ، فالثمار نوعان : تمر وزبيب . والحبوب اربعة انواع : بر وشعير ودره وسلت . ونحن نشرح في تفصيل هذه الأشياء ، ان شاء الله تعالى^(٣) . «اما زكاة الأنعام» فهي اربعة : الابل والبقر والضأن والمعز . وقد اجتمعت الامة على وجوب الزكاة في هذه الأجناس الاربعة اذا كانت سائمة . واختلفوا فيها اذا كانت غير سائمة : فقال قوم لازكاة فيها . وقال آخرون بل فيها زكاة سائمة كانت وغير سائمة . وسبب الخلاف معارضة المطلق المقيّد ومعارضة

(١) البقرة : (١١٠) .

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس ، قال الربيع : المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها .
(٣) لا تجب الزكاة في هذه الاجناس الا اذا استكملت النصاب . وقد حدد (عليه السلام) نصاب كل في قوله : «ليس فيما دون خمس اواق صدقة — والاوقية اربعون درهما — وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة — وليس فيما دون خمسة ذود صدقة — يعني خمسة ابعة — وليس فيما دون اربعين شاة صدقة — وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» رواه الربيع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

القياس لعموم اللفظ . اما المطلق فقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة^(١) ، والمقيد قوله في سائمة الغنم الزكاة :^(٢) . فمن غلب المطلق قال الزكاة في السائمة وغير السائمة ، ومن غلب المقيد قال الزكاة في السائمة خاصة . واما القياس المعارض لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة . فهو ان السائمة هي التي المقصود منها التماء والربح والزكاة انما هي فضلات الأموال وهي انما توجد في الأموال النامية ، فمن خصص بهذا القياس عموم الحديث قصر الزكاة على السائمة . واختلفوا في الخيل ايضا فذهب جمهور الأمة من الصحابة والتابعين الى ان لاصدقة فيها . لقوله عليه السلام عفي عن امتي عن زكاة الخيل والبغال والحمير^(٣) وذهب ابو حنيفة وحماد بن ابي سليمان فيما وجدت الى ان فيها الزكاة ان كانت سائمة مقصودا بها النسل في الذكور والاناث : دينار على كل فرس انثى او تقوم دراهم فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم . واحتج بان الخيل السائمة حيوان مقصود بها النسل فاشبه الابل والبقر . وزعم ايضا ان الحق المذكور في قوله ﷺ حين ذكر الخيل فقال : « ولم ينس حق الله في رقابها »^(٤) ان

(١) و ٢) كلاهما ورد في كتاب الصدقة من حديث انس رواه البخاري .

(٣) لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الانعام ، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير الا اذا كانت للتجارة . لحديث « ليس في الجارة (هي التي تجر بالزمام تذهب وترجع بقوت اهل البيت) ولا في الكسعة (الحمير) ولا في النخعة (الريق) ولا في الجبهة (الخيول) صدقة » رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس — ولحديث : « قد عفوت لكم عن الخيل والريق ، ولا صدقة لهما » رواه ابو داود والحمد بسند جيد عن علي .
(٤) الذي عليه الجمهور انه لازكاة في الخيل ولا في الرقيق — روى البخاري « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » من حديث ابي هريرة — ورواية ابي داود بلفظ « ليس في الخيل والريق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق » وقال الترمذي : والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل =

الحق هو الزكاة المشروعة فيها والله اعلم .

فصل

في تفصيل صدقة الانعام

اما الابل فاجمعوا على ان لاصدقة فيما دون الخمس منها . لما صح من قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١) واجمعوا على ان في خمس من الابل شاة . وفي عشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى الستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى التسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة . فكل هذا يجمع عليه ولا اعلم بين الأمة خلافا لثبوت هذا في كتاب الصدقة التي امر بها النبي ﷺ وعمل بها الخليفتان بعده رضي الله عنهما^(٢) ، واختلف اهل العلم في موضعين منها ، «احدهما فيما زاد على عشرين ومائة .

= السائمة صدقة ، ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول — قال رسول الله ﷺ من حديث ابى هريرة «والخيل ثلاثة . فهي لرجل اجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر — الحديث ثم قال : فالذي هي له ستر فالرجل الذي يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطنونها في عسرها ويسرها وهذا القدر اخرج الطحاوي — واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه «ولا يحبس حق ظهورها وبطنوها اهـ .

(١) رواه الدارقطني .

(٢) كتاب الصدقة اوردته باكملة ابن حجر في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام .

فقال اصحابنا يؤخذ منها ثلاث بنات لبون اذا زادت واحدة . الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون ، وما لم يكمل العشرة فليس فيها شيء . وبعد هذا كلما بلغت الابل عشرا ففي الاربعين بنت لبون ، وفي الخمسين حقة . وهذا ثابت عن النبي ﷺ في كتاب الصدقة ووافق الشافعي وابوثور واسحاق اصحابنا على هذا القول ، واختلف غيرهم في ذلك اختلافا يطول ذكره . «الموضع الثاني» : اختلفوا اذا لم يوجد في الابل السن الواجب ووجد دونه او فوقه مثل ان تجب عليه حقة فيجد جذعة ، او تجب جذعة فيجد حقة : فقال اصحابنا في كتاب ابن جعفر^(١) وغيره يأخذ المصدق ذلك السن الذي وجد ويرد عليه صاحب المال فضل ما بينه وبين الواجب عليه ان كان الذي وجد المصدق دون ما عليه ، وان كان فوق ما عليه رد عليه المصدق الفضل ، وبهذا يقول ابو حنيفة . وقال غير اصحابنا اذا اخذ المصدق دون السن الواجب رد عليه صاحب المال عشرين درهما او شاتين ، وان اخذ فوق الواجب رد على صاحب المال مثل ذلك ، وزعموا ان هذا ثابت في كتاب الصدقة ، وروي عن مالك ان قال يكلف شراء ذلك السن والله اعلم . والقول الثاني يروى عن ابراهيم النخعي وابي ثور والشافعي والله اعلم .

واما نصاب البقر : فهو عند اصحابنا كالابل حذو النعل بالنعل^(٢) : في الاربعة والعشرين من البقر فما دونها في كل خمس شاة ، وفي خمس وعشرين حولية نظيرة بنت مخاض والثنية من البقر مكان بنت لبون من الابل ، والرباعية مكان الحقة ، والسدس من البقر مكان الجذعة من الابل

(١) تقدم ذكره .

(٢) وهو قول الزهري ايضا قياسا على الابل .

فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين ثنية ، وفي كل خمسين رابعة ، هذا عند اصحابنا دون غيرهم ، واظن انهم قاسوا ذلك على نصاب الابل او صح عندهم فيه حديث لم اقف انا عليه . واما مخالفونا فوجدت عن اكثرهم ان نصاب البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع او تبعة وفي كل اربعين مسنة ، واسندوا ذلك الى النبي ﷺ (١) ، وفي كتاب الاشراف يقول هذا قول النخعي ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومالك ، والليث بن سعيد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وعبد الملك ، والبيهقي ، واسحاق وغيرهم ، وذكر عن بعضهم ان في كل عشرين من البقر شاة الى ثلاثين ففيها تبيع ، وروي عن بعض الفقهاء فيها اقوال كثيرة غير ما ذكرنا تركناها مخافة التطويل . واختلف اهل العلم في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين ، فذهب اكثرهم الى ان لا زكاة فيما زاد على الفريضة حتى تبلغ الاخرى وزعم بعضهم ان فيه الصدقة ، وسبب الخلاف ما روي ان معاذ بن جبل رحمه الله توقف على الاوقاص في البقر فقال حتى اسأل النبي ﷺ فلما قدم وجده توفي صلوات الله عليه ، فقال من اوجب فيه الزكاة الاصل فيه الزكاة الا ما استثناه الدليل

(١) نعم عن معاذ بن جبل (ض) ان النبي (ص) بعثه الى اليمن فأمره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا او تبعة . ومن كل اربعين مسنة ، ومن كل حالم دينار او عدله معاقره رواه الخمسة واللفظ لاحد ، وحسنه الترمذي و اشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم — التبيع : ولد البقرة في السنة الاولى والانثى تبعة . — والمسنة : ذات الحولين — قال الصنعاني في سبل السلام وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصب المجمع عليه ، وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء ، وفيه خلاف للزهري فقال : يجب في كل خمس شاة قياسا على الابل . واجاب الجمهور ان النصاب لا يثبت بالقياس ، وبانه روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده . اهـ

وهو قوله عليه السلام : «لاشئاق ولا شغار الحديث»^(١) فذهب جمهور اهل العلم الى ان لازكاة فيها قياسا على الابل والغنم ، وبعض اهل العلم يجعل الاشئاق في الابل ، والاوقاص في البقر والله اعلم .

واما نصاب الغنم والقدر الواجب فيها فأجمع اهل العلم على ان لا صدقة فيها دون اربعين شاة وانها اذا كملت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة هذا مجمع عليه لثبوته عن رسول الله في كتاب الصدقة . واختلفوا فيما زاد على المائتين والثلاثمائة ، فقال اصحابنا فيها ثلاث ، ثم لاشيء في الزيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع . ثم بعد ذلك في كل مائة شاة ، وروي مثل هذا عن الشافعي واسحاق وابي ثور ، وروي عن عمر رحمه الله انه كان يقول : اذا زادت شاة على المائتين ففيها ثلاث الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم : ففي كل مائة شاة ، وبهذا يقول اكثر فقهاء الامصار الا الحسن بن صالح فانه روي عنه ان الغنم اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع واذا زادت على اربعمائة ففيها خمس . وروي بعضهم عن معاذ غير ما ذكرنا والله اعلم — واجمع اهل العلم على ان المعز يضمن الى الضان

(١) هذا بعض ما ورد في كتاب بعثه الرسول (ﷺ) الى وائل بن حجر الضرمي نصه : «من محمد رسول الله (ﷺ) الى الاقيال العبايلة من اهل حضرموت باقام الصلاة ، واتياء الزكاة ، وعلى التبعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس ولاخلاط ولا وراط ، ولاشئاق ، ولاشغار ، ومن احيا فقداري ، وكل مسكر حرام التبعة اربعون شاة التيمة الشاة تعلق للذبيح او للحلب . السيوب الركازاي فدين الجاهلية لاخلاط ولاوراط اي لايجمع بين منفرد ، ولا يفرق بين مجتمع . لاشئاق اي لا يؤخذ ما بين الفريضتين كقولك لا وقص . الشغار من انكحة الجاهلية ، احيا باع لزور قيل ان يبدو صلاحه . الخ اه مصححه

في الصدقة ويستتم بها النصاب . واختلفوا في الصدقة من اي صنف منها تؤخذ فروي عن عكرمة انه قال . تؤخذ من اكثر العددين الا ان استويا فتؤخذ من ايها شاء المصدق . وبه قال مالك واسحاق . وقال بعضهم القياس ان تؤخذ من كل بقدر حصته . وهو الاصح لقول عمر رحمه الله لشقير بن عبدالله الثقفي حين بعته . على صدقة الغنم «دع لهم الرمي والمحاض والاكولة والفحل واللبون ، واجعل الغنم ثلاث فرق ثم خير رب الغنم في الثلث الاولى ، ثم يأخذ المصدق صدقته من الثلث الاوسط ، ولا تأخذ تيسا ولا هرمة» وعن عمر ايضا قال لعماله : خذوا العناق والثنية والجذعة وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال ، وعندني : ان الغذاء معناه الرديء . وفي اثر اصحابنا يعطي عن الضأن ثنية او رباعية او سداسية او بنت خمس سنين ، ويؤدي على المعز الرباعية والسداسية وبنت خمس اوست من السنين وقد رخصوا في الثنية من المعز ان تعطى عنها ، وكذلك عن الضأن ابنة عشرة اشهر اذا كانت وافرة . ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ان يشاء المصدق . لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ (١) وكذلك عن عمر وعلي وعن ابن مسعود : لا يؤخذ في الصدقة ذكر ، ولا هرمة ، ولا جذعة ، ولا ذات عوار . ورخص في اثر اصحابنا في الهرمة اذا لم يكن فيها عيب . وكذلك الذكر اذا كان اكثر ثننا من الانثى . واختلف اذا كانت الغنم كلها مهازيل او ذوات عيب او جرب ، فقبل يأخذ منها واحدة ، وقيل افضلها ، وقيل يكلف شراء الفريضة . روي هذا عن مالك . والقول الاول عن الشافعي ، وفي اثر اصحابنا يعطي السالمة من العيوب ولو لم يجدها الا بثمان الغنم كلها ،

(١) كما في كتاب الصدقة .

وقيل يعطي منها ما وجب عليه فيها والله اعلم ، واما اذا كانت خرفانا كلها فانه لا يجزئه الا الشاة المسنة والله اعلم . وسبب الخلاف في هذه المسائل هل اسم مطلق الشاة يتناول المرضى والاصحاء والصغار والكبار اولاً ؟ وقد روي عن النبي ﷺ انه قال «يعد صغيرها وكبيرها ويعد السخال وعجاجيل البقر»^(١) . وقد اختلف اهل العلم في السخال هل تعد في النصاب ويؤخذ منها ؟ وكذلك الفصلان والعجاجيل والحملان فروي : عن بعضهم انه قال يعدونها ويكلف صاحب الاربعين من السخال ان يأتي بجذعة او بشية ولا يؤخذ من الصغار شيء ، قال ابو عبيد وابو ثور ، وكذلك في صدقة الابل والبقر ، وروي عن الازاعي انه قال يؤخذ من كل صنف منها . واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئا ولا يعدون بها ، وسبب الخلاف هل اسم الجنس يتناول الصغير والكبير ام لا يتناول الا الكبير خاصة ؟ ولقول عمر رضي الله عنه حين امر ان تعد عليهم السخال ثم لا يؤخذ منها . وعند اصحابنا ان اسم الشاة لا يطلق الا على التي استغنت عن غيرها ، ولكن يعد في النصاب الصغير والكبير والله اعلم .

مسألة : ويستتم الشريك بنصيب شريكه في جميع ما ذكرنا من نصاب الانعام . لقوله عليه السلام «في خمس ذود صدقة ، وفي الاربعين

(١) رواه ابو داود والترمذي . والنسائي ، ولما رواه مالك والشافعي عن سفيان ابن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب قال : «تعد عليهم السخلة بحملها الراعي ، ولا تأخذها ، لا تأخذ الاكولة ولا الرى ، ولا الخاض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والشية ، وذلك عدل بين غداء المال وخياره» . يعنى ان من ملك نصابا من الابل ، او البقر ، او الغنم فتجت في اثناء الحول وجبت زكاة الجميع عند تمام حول الكبار ، واخرج عن الاصل وعن النتائج زكاة المال الواحد . في قول اكثر اهل العلم .

شاة شاة^(١) ولم يستثن شريكا من شريك ، وروي مثل هذا عن الشافعي والليث بن سعيد ، وروي عن مالك واهل العراق ان لازكاة عليهما حتى يستكمل كل واحد منهما النصاب والله اعلم . واختلف في قوله ﷺ «وما كان من خليطين فانما يتراددان الفضل بالسوية»^(٢) ، فقال بعضهم اذا جمعهم الراعي والفحل والمراح فهما خليطان ، فهذا مروى عن الشافعي ومالك وفي كتاب ابن جعفر : حتى يجمعها الحلب والمريض سنة ، وروي عن عطاء وطاوس انها اذا عرفا اموالهما فليسا بخليطين . وقال بعض العلماء الخلطة انما هي بالمشاركة والمفاوضة . والله اعلم .

(١) رواه الدارقطني بلفظ «في الأربعين» .

(٢) رواه البخاري عن انس قال : ان ابا بكر كتب اليه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين ، والتي امر الله بها رسوله : وفيه «ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانما يتراجعان بينهما بالسوية» يعني يؤدي كل شريك ما يلزمه زكاة عن نصيبه في الشركة وان اخذ المصدق منه اكثر . لان ما لهما كال واحد . اما من لزمته جذعة وليست له الا حقة أو لزمته حقة وليست له الا جذعة ، فان حديث الصدقة ينص على ان من لزمته جذعه وليست له الا حقة انه يدفعها للمصدق ويجعل معها توفيق لها شاتين اذا استيسرتا او عشرين درهما . ومن لزمته حقة وليست له الا جذعة قبلها منه المصدق ويعطيه المصدق مقابل ما زاد عنده شاتين او عشرين درهما . فتبين والله اعلم ان الشاتين هما الاصل في تقدير الزيادة او النقص بين الستين . اما الدراهم وتحديدها بالعشرين فالظاهر ان ذلك فيما اذا كان سعر الشاتين يساوي ذلك العدد كما هو الحال في زمنه ﷺ . اما اذا ارتفعت الاسعار وربما كان الارتفاع فاحشا كما هو الشأن في زمننا فالواجب والله اعلم — هو زيادة فضل القيمة من رب المال . اورد الفضل من المصدق كما ذهب اليه بعض المأدوية . ويرجع ذلك الى التقويم . واما في سوى الجذعة والحقة مما لم ينص عليه الحديث نصا فالقاعدة المنضبطة في كل زمان ومكان هو التقويم ويؤيده قول معاذ بن جبل (رض) لاهل اليمن : «ايتوني بعرض لباسكم محيص ولبيس في الصدقة مكان الشعر والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد ﷺ بالمدينة» ولا شك ان ذلك عماده التقويم والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من الابل والبقر :
 فروي عن علي ومعاذ ان لاصدقة في البقر العوامل^(١) . وروي هذا
 ايضا عن جابر بن عبدالله وسعيد بن جبير والنخعي ومجاهد والحسن

(فائدة، في زكاة الابل وما يخرج منها)

لا يخفى ان مادون خمس ذود لا زكاة فيها .	
من ٥ الى ٢٤ — شاة عن كل ٥	
من ٢٥ الى ٣٥ — بنت مخاض وهي التي استكملت لها سنة ودخلت في	
الثانية فان لم تكن فابن لبون .	
من ٣٦ الى ٤٥ — بنت لبون وهي التي استكملت الثانية ودخلت في الثالثة .	
من ٤٦ الى ٦٠ — حقة وهي التي استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة .	
من ٦١ الى ٧٥ — جذعة وهي التي استكملت الرابعة ودخلت في الخامسة .	
من ٧٦ الى ٩٠ — بنتا لبون .	
من ٩١ الى ١٢٠ — حقتان .	
من ١٢٠ فصاعدا ففي كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة	

(زكاة نصاب الغنم وما يخرج منها)

من ٤٠ الى ١٢٠ — شاة واحدة .	
من ١٢١ الى ٢٠٠ — شاتان .	
من ٢٠١ الى ٣٠٠ — ثلاث شياه .	
واذا زادت على ٣٠٠ ففي كل ١٠٠ شاة	

(١) روى ابو داود والدارقطني عن علي عليه السلام قال : «ليس في البقر العوامل صدقة»
 وروي بلفظ «ليس في البقر العوامل شيء» وانخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ
 «ليس في البقر المثيرة صدقة» وضعف البيهقي اسناده . والحديث دليل على انه لا يجب
 في البقر العوامل شيء . وظاهره سواء كانت سائمة او معلوفة ، وقد ثبتت شرعية
 السوم في الغنم في البخاري وفي الابل في حديث بهز عن ابي داود والنسائي قال
 الدميري ، والحقت البقر بهما .

البصري وعطاء والليث بن سعيد والشافعي وغيرهم من اصحاب الرأي .
وقالت طائفة في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث صدقة . وروي
هذا عن مكحول وقتادة . وبه قال مالك . وروي مثله في كتاب ابن جعفر
وغيره من اصحابنا . وان هذا هو المأخوذ به عندهم ، وهذا مع استفاضة
حديث الرسول عليه السلام وهو قوله : «ليس في القتوبة ، ولا في الجارة
صدقة»^(١) . واطن انهم احتجوا بعموم قوله عليه السلام «في خمس ذود
صدقة»^(٢) . ومن اسقط الزكاة عن العوامل خصه بالحديث المتقدم . والله
اعلم . وقال بعض العلماء : في بقر الحرث ان كان في حرثها الزكاة
فلا صدقة على عواملها . والافقها الصدقة . والله اعلم . واجمع اهل العلم
فيما وجدت على ان الجواميس بمنزلة البقر . روي ذلك عن الحسن البصري
والزهري ومالك والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأي . والله
اعلم . .

الفصل الثاني

في زكاة المعشرات

وهي الثمار والحبوب والقدر الواجب في ذلك ، قال الله تعالى «انفقوا
من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض»^(٣) وقال «واتواحقه يوم
حصاده»^(٤) فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال «هو العشر

(١) القتوبة بالفتح الابل التي توضع الاقتاب على ظهورها كالركوبة والحلوبة . وفي
الحديث : «لا صدقة في الابل القتوبة» والجارة هي التي تحجر بالزمام تذهب وترجع
بقوت العيال . المراد ليس في الابل العوامل صدقة .

(٢) تقدم ذكره . (٣) البقرة : (٢٦٧) . (٤) الانعام : (١٤١) .

ونصف العشر» وعنه ايضا قال : «حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله . وروي مثل هذا عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وقتادة . وعن مجاهد قال : هو اذا حصد زرعه القى لهم من السنبل ، واذا جذ نخله القى لهم من الشماريح ، واذا كاله زكاة — وقالت طائفة : كان هذا قبل الزكاة المفروضة ، وان هذه الآية منسوخة لان السورة مكية . روي هذا عن النخعي والي جعفر والله اعلم .

مسألة : اجمع عوام اهل العلم من جميع فقهاء الامصار على ان الصدقة واجبة في اربعة اشياء مما تخرجه الأرض . وهي الخنطة والشعير والتمر والزبيب . ثم اختلفوا فيما سواها فذهبت طائفة الى ان لاصدقة الا في هذه الاربعة الأشياء . روي هذا عن الحسن البصري^(١) . وابن سيرين والشافعي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك والي عبيد وغيرهم . وقال اصحابنا الزكاة واجبة في ستة اشياء في الاربعة المتقدمة مع الذرة والسلت وبه قال ابراهيم النخعي ، واحتجوا بما روت جماعة من العلماء ان النبي ﷺ قال : «ليس في

(١) رأي الحسن البصري والشعبي : انه لازكاة الا في المنصوص عليه ، وهو الخنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب لان ما عداه لانصر فيه ، واعبر الشوكاني هذا المذهب الحق . وجعل القول ، ان الزكاة كانت لا تؤخذ في عهد رسول الله الا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب كما في حديث ابي بردة — وفي رواية ابن ماجة زيادة الذرة . وذكر موسى بن طلحة في اثر عن الرسول زيادة على ما تقدم «السلت» فاعتبر اصحابنا الاصناف الستة جمعا بين الاحاديث . اما ما عداها من الخضروات والفواكه فلا صدقة فيها قال ابن القيم : ولم يكن من هديه اخذ الزكاة من الخيل والريق ولا من البغال ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا الابطاخ والمقاني والفواكه التي لانكال ، ولاندخر الا العنب والرطب فانه ياخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين مايس وما لم ييس . اه — والقطاني او القطنيات هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لانهما تقطن في البيوت اي تخزن . وقد سبق ان مثل لها المصنف . اه

شيء من القطاني صدقة الا في ستة اشياء . وهي : القمح . والشعير .
والذرة . والسلت والتمر والزبيب^(١) وهو مجمع عليه عند العلماء .
وذهب آخرون الى ان لا زكاة في جميع القطاني : وهي الحمص واللؤيا
والعدس والفول والتمر . واشباهه في جميع ما يقتات ويدخر مما يتخذ
للعيش غالبا من جميع النبات ، روي هذا عن فقهاء الحجاز مالك واصحابه
والشافعي وغيره . وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى ان الزكاة في كل ما
تخرجه الارض ما عدا الحشيش والخطب والقصب ، وسبب الخلاف —
فيما عدا الاصناف الستة المجتمع عليها . هو تنازعهم في تعلق الزكاة بهذه
الاصناف ، هل هو لعينها ؟ أولعلة هي فيها وهي الاقتيات والادخار ؟ فمن
قال لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعللة الاقتيات قال الزكاة في جميع
ما يقتات قياسا على المجتمع عليها ، وسبب الخلاف بين من قصر الزكاة
على ما يقتات به وبين من عداها الى جميع ما تخرجه الارض — الا ما وقع
عليه الاجماع من الحشيش والقصب والخطب — هو معارضة القياس لعموم
اللفظ المذكور في قوله عليه السلام «فيما سقت السماء والعيون العشر ،
وفيما سقي بالنواضح نصف العشر»^(٢) وما ههنا بمعنى الذي وهو مطابق

(١) اخرج ابن ماجه والدارقطني .

(٢) رواه ابو داود بلفظ «وما سقي بالدوالي والغروب نصف العشر» ورواية البخاري من
حديث سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي ﷺ قال «فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنواضح نصف العشر» قال ابو عبدالله «اي
البخاري» هذا تفسير للاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وفيما
سقت السماء العشر وبين في هذا وقت . والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المجهوم
اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن العباس ان النبي ﷺ لم يصل في الكعبة وقال
بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل . اهـ . ولا يهـ داود من حديث
سالم «اذا كان بعلا — عوضا عن قوله عثريا — العشر وفيما سقي بالسواني =

لقوله تعالى «وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات الى قوله وآتوا حقه يوم حصاده»^(١) واما القياس المعارض لهذا العموم فهو ان الزكاة المقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً الا فيما هو قوت . ومن خصص العموم بهذا القياس اسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غلب العموم اوجبها في جميع ذلك الا ما اخرجته الاجماع والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الزيتون فذهب بعض الى ايجاب الزكاة فيه روي ذلك عن الزهري والاوزاعي والليث بن سعيد والثوري ومالك واصحاب الرأي . ووجد ذلك عن جابر بن زيد وابن عباس . وذهب غيره من اصحابنا الى ان لا زكاة في الزيتون . روي ذلك عن ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي عبيد والشافعي في قوله الآخر بمصر . وسبب الخلاف ، هل هو قوت ام ليس بقوت ؟ والله اعلم .

فصل

في نصاب الحبوب والثمار

اتفق اهل العلم على ان رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة»^(١) والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده ﷺ . واختلفوا في مده عليه السلام فقال : جمهور العلماء رطل وثلاث زبادة

= او النضح نصف العشر الدوالي جمع دالة وهي الدلو الصغير — الغرب الدلو الكبير . العري والبعل ما يشرب بعروقه بدون سقي — السانية مفرد السواني وهي الدواب . النضح السقي بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة . والمراد من الكل ما يسقى بتعب وعناء .

(١) تقدم ذكرها . (٣) رواه احمد ومسلم والنسائي .

يسيرة بالبغدادي ، وبه قال اهل الحجاز . وذهب ابو حنيفة الى ان المد رطلان . وفي الصاع ثمانية ارطال . واتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على ايجاب النصاب في الحبوب والثمار وهو خمسة اوساق وان ما دون ذلك ليس على صاحبه شيء . وذهب ابو حنيفة فيما وجدت الى ان الحبوب والثمار ليس فيهما نصاب واجب لقوله عليه السلام «فيما سقت السماء والعيون العشر»^(١) وذهب غيره من العلماء الى تخصيص هذا العموم بقوله «ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة»^(٢) لان الحديث انما خرج مخرج تبين العدد لا القدر الواجب .

مسألة : واجمعوا على ان الابل لا تضم الى البقر ، ولا إلى الغنم وانهما لا يضمنان الى الابل ، وعلى اسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى يبلغ النصاب ، واجمعوا على ان التمر لا يضم الى الزبيب ، واجمعوا على ان الصنف الواحد من الحبوب والثمار وغيرهما يجمع جيده الى رديته وتؤخذ الزكاة من جميعه على قدر كل واحد منهما ، اعني من الجيد والردى وان التمر وغيره ان كان اصنافا اخذ من اوسطه . واختلفوا في ضم الحنطة الى الشعير : فقال بعض اصحابنا لا يضاف بعضها الى بعض . روي ذلك عن واثل بن ايوب رحمه الله^(٣) . وهو مذهب مكحول وعطاء والاوزاعي والثوري والي عبيد والشافعي واصحاب الرأي وذهب اكثر اصحابنا الى ان الشعير يحمل على البر ويستتم بكل واحد منهما النصاب ، وهو مذهب

(١) قد تقدم ذكره .

(٢) قد تقدم ذكره قريبا .

(٣) تقدم التعريف به .

محمد بن محبوب^(١) وموسى بن ابي جابر^(٢) فيما وجدت عنهما ، وهو

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الاول .

(٢) هو ابو علي موسى بن ابي جابر الازكوي العماني من اساطين علماء القرن الثاني واحد حملة العلم الى المشرق الذين تخرجوا على الامام الربيع بن حبيب رحمه الله فنشر العلم ووجه حركة التحرير وحياء سيرة الخلفاء الراشدين بعمان ولعب دورا خطيرا في تحريره من الجبابة والتبعية . وكان من رجال الشورى الذين بايعوا اول امام عادل الجلندي بن مسعود وظل على راس الحركة الاصلاحية يراقبها بعين عقاب ويتحين الفرصة لاعادة الامامة من جديد . لاسيما بعد ان استشهد الجلندي وصفوة رجال الامة معه واستولى جبابة ذلك العهد على مقاليد الامور — وانت خبير ان عمان بقي بعد مقتل الجلندي بيد الجبابة من بني الجلندي التابعين لامراء بني العباس من سنة ١٣٥ الى سنة ١٧٧ اذ انتقلت الدولة من بني الجلندي نهائيا الى بني اليمحمد واستولت جماعة المسلمين على الامور ، هناك اصبح موسى شيخ المسلمين والمحرور الذي تدور عليه حركة البلاد تلتف به جماعة من صفوة الامة كلهم يصلحون للامامة ويطمحون اليها ، وكان امر الامة ضعيفا فخاف عقابة المنافسة وتفريق الجهود فابتكر طريقة لافراق الامر فولى كل واحد من هؤلاء الشخصيات ناحية من نواحي القطر ليستبين من ترسخ جنوره ويقوى امره فيسند اليه الامامة العامة وكان الكل سميما له ومطيعا واستقر كل في ناحيته فعلا وسار الى غايته بيد ان بشر بن المنذر — ساعده الامين واحد حملة العلم مثله — قلق من الحالة فقال له : «كنا رجوناك يا ابا علي ان تسير بهذه الدولة فرددتها الى هؤلاء الذين يخافون على الدولة» هنا يكشف له موسى عن حقيقة نواياه فيجيبه «انما نظري يا ابا الحكم الى الدولة لانهم اجتمعوا وكل يطلب هذا الامر لنفسه . والامر بعده ضعيف ففرقتاهم عن وجوهنا حتى يقوى الامر» اجل لما قوي امر ابن ابي عفان «احد اولئك» مره موسى بن ابي جابر فارسل الى القرى الولاة وعزل كل من كان ولاء فقامت الدولة باذن الله وذلك سنة ١٧٧ وهكذا يظل المترجم له شيخ المسلمين والدولاب المحرك لجهاز الدولة رغم ضعفه وشيخوخته . فقد قص علينا التاريخ ان المسلمين لما ارادوا عزل ابن ابي عفان لاحداث ظهرت منه حضر موسى بن ابي جابر العسكر وهو شيخ كبير مشدود على حاجبيه بعمامة وهو نائم على سرير في العسكر ، فقال المسلمون لموسى «من امامنا ؟» فقال موسى «انا امامكم» فلما وصل وارث بن كعب الى نزوى اخذ موسى بيده فقدمه امام فلم يعلم ان احدا من الناس عاب ذلك واستمر الوارث في الامامة مرضيا عنه مدة ١٢ سنة وستة اشهر . وهكذا يظل شيخا مطاعا وتظل امور الدولة في قوة واستقامة الى ان توفاه الله في ليلة ١١ من المحرم سنة ١٨١هـ وكان قد عاش اربعيا وتسعين سنة واشهرها وكان موسى جد شيخ الاسلام موسى بن علي لاهم فتكون ولادته في سنة ٨٧ رضى الله عنه وارضاه .

آخر قول ابي عبيدة مسلم^(١) رحمه الله وقاسهما على الذهب والفضة .
وبه قال مالك بن انس والحسن البصري والزهري وطاوس ، وهو المعتمد
عليه عندنا وسبب الخلاف : هل المراعاة في الصنف الواحد اتفاق المنافع
او اتفاق الاسماء ؟ فمن راعى اتفاق المنافع قال هما جنس واحد وان
اختلفت اسمائهما ، ومن راعى اتفاق الاسماء قال هما جنسان مختلفان . والله
اعلم .

مسألة : اجمع اهل العلم على ان رسول الله ﷺ سن فيما سقت
السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر ،
واختلفوا فيه اذا سقي بعضه بالسماء وبعضه بالدلاء ، فقال عطاء بن ابي
رباح ينظر الى اكثر السقيين فيزكى على ذلك . وقال الثوري على الذي
احياه وغلب عليه صدقته ، وقيل تخرج زكاته بالمخاصصة روي ذلك عن
الشافعي .

مسألة : واختلفوا في تقدير النصاب بالخرص : فذهب اكثرهم الى
اجازة الخرص في النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها لضرورة ان يخلى
بينه وبين اهله ان ياكلوه رطباً . وعن داود انه اجاز الخرص في النخيل
دون غيره . وروي عن الشافعي انه قال : الخرص اليوم بدعة . وذهب
ابو حنيفة وصاحبه الى ابطاله ، وان على رب الارض ان يؤدي عشر
ماتحصل في يده زاد الخرص ام نقص . وسبب اختلافهم في جوازهم
الخرص معارضة الاصول للحديث الوارد باجازه ، وهو ما روي ان النبيء
عليه السلام اجتاز على امرأة في حديقة لها فقال : احرصني ما يخرج منها

(١) تقدم التعريف به .

فلما رجع قال : كم جاءت حديقتك ؟ قالت عشرة اوسق خرصا يارسول الله^(ص) . وما روي انه عليه السلام كان يبعث عبدالله بن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخيل حين يطيب . واما الاصول المعارضة لهذه الاحاديث فهو ان الخرص من باب المزبنة المنهي عنها وهو بيع التمر على رعوس النخيل بالتمر كيلا ، ولانه من باب بيع الرطب بالتمر نسبة ايضا ، فان الخرص انما كان على اليهود وهم ليسوا بأهل زكاة ، فيحتمل ان يكون تخمينا ليعلم ما بأيديهم ، والله اعلم .

مسألة : واختلف اهل العلم هل يحسب على الرجل ما يأكل من نخله وزرعه قبل الجذاذ والحصاد في النصاب ؟ فذهب مالك بن انس الى انه محسوب عليه . وذهب اصحابنا الى ان ذلك غير محسوب عليه ووافقهم على ذلك الشافعي ، وسبب اختلافهم تعارض القياس للآثار ومفهوم

(١) رواه البخاري من حديث ابي حميد الساعدي قال «غزونا مع رسول الله^(ص) غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى اذا بامرة في حديقة لها فقال النبي^(ص) ، اخرصوا وخرص رسول الله^(ص) عشرة اوسق فقال لها «احصي ما يخرج منها» — والخرص هو الخزر والتخمين وذلك اذا زهى النخيل والاعناب ، وبدا صلاحها اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل ، وذلك ان يحصى الخارص الامين العارف ما على النخيل والاعناب من العنب والرطب ثم يقدره تمرا وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فاذا جفت الثمار اخذ الزكاة التي سبق تقديرها فيها . وليس الخرص ظنا وتخمين لايلزم به حكم كما تقوله الاحناف بل هو سنة رسول الله^(ص) واجتهاد في معرفة قدر التمر كالاتجاه في تقويم المتلفات — وسبب الخرص ان العادة جرت باكل الثمار رطبا فكان من الضروري احصاء الزكاة قبل ان تؤكل وتصرم ، ومن اجل ان تصرف اربابها بما شاعوا ويضمنوا مقدار الزكاة وفائدته : امن الخيانة من رب المال وضبط حق الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالاكل «وصفة الخرص» : ان يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطبا ويحيى منها كذا وكذا بابسا .

الكتاب . اما القياس فلانه مال وجبت فيه الزكاة وتعلق فيه حق الغير كسائر الاموال المشتركة . واما الاثار فلما روي ان النبي عليه السلام بعث رجلا خارصا فقال صاحب المال : يا رسول الله قد زاد علي ، فقال الخارص : يا رسول الله قد تركت له قدر عرية اهله وما يطعمه المساكين وما تسقط الريخ ، فقال عليه السلام قد زاد ابن عمك وانصفك . وما روي انه قال ﷺ : « اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »^(١) وقوله : « خففوا الخمرص فان في المال العرية والأكلات والوصايا والنوائب وما وجب في التمر من الحق »^(٢) ، واما مفهوم الكتاب : فقوله تعالى : « كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده »^(٣) .

مسألة : واختلفوا في اخراج القيمة في الزكاة فأجازها بعض ، ومنع منها آخرون ، وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة او حق واجب للمساكين ؟ فمن قال عبادة قال لا يجوز ان يخرج الا الواجب عليه ، وهو قول مالك والشافعي ، ومن قال انها حق للفقراء اجاز اخراج القيمة في الزكاة وهو قول ابي حنيفة واليه يؤول قول بعض اصحابنا والله اعلم^(٤) .

(١) رواه احمد بزيادة « فخذوا » قبل قوله « ودعوا الثلث » ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة . ورواه الحاكم وابن حبان وصحاحه من حديث سهل بن ابي حمزة قال الترمذي والعمل على حديث سهل عند اكثر اهل العلم .

(٢) وفي معنى الحديث ان رسول الله ﷺ اذا بعث الخارص قال « خففوا على الناس فان في المال العرية والواطفة والأكلة » رواه ابو عبيد « الواطفة » السالبة سموا بذلك لوطفهم بلاد الثمار مختارين والآكلة ارباب الثمار واهلهم ومن لصق بهم .

(٣) الانعام : (١٤١) .

(٤) اختلف العلماء في ذلك الى فريقين : بعض يراها عبادة ، والبعض الآخر حقا للمساكين يد ان القول الثاني هو الراجح على ما يظهر « وهو قول اصحابنا » =

مسألة : والعامل عند اصحابنا تبع لصاحب المال ، الا ان يكون اجيرا ، ولا تجب الزكاة في الثمار والحبوب الا بعد ادراكها ويسسها وبلوغ النصاب فيها ، لقوله عليه السلام «الحبة حتى تشند والعينة حتى تسود»^(١) وكذلك الرطب لا زكاة فيه حتى يصير تمرا يابساً ، واختلف العلماء فيما تخرجه الارض المستأجرة على من تكون زكاته ؟ فقال بعضهم : العشر على رب الارض دون المستأجر . وهو مروى عن ابي حنيفة واصحابه ، وقال آخرون الزكاة على مالك الزرع المستأجر دون رب المال ، وروى ذلك عن مالك وابن المبارك والثوري والى ثور ، وروى مثله عن الشافعي . وبه قال اصحابنا ، وسبب الخلاف هل العشر حق الارض او حق الزرع ؟ فذهب اكثرهم الى انه حق الشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الزرع وهو الاصح وذهب ابو حنيفة الى انه حق الاصل وهو الارض والله اعلم .

= اما اولاً فلتبوت وجوبها بالادلة النقلية على الصبي والمجنون وهما غير مكلفين ، واما ثانياً فلقوله تعالى : وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . واما ثالثاً فلتعجيل آدائها قبل وقتها والعبادة الموقته لا تصح قبل وقتها فقد ثبت ان العباس عم النبي ﷺ استأذنه في تعجيلها فاذن له ، وعليه اذا تحققت حاجة المساكين اليها جاز تعجيلها والله اعلم . ولم يثبت عن الرسول ﷺ انه امر عمه باعادة اخراجها عند حلول وقتها بل الامر كان بالعكس فقد روي ان عمر بن الخطاب (رض) بعث النبي ﷺ مصدقاً فأتى العباس يطلب منه زكاة فمنعها الى آخر ما فصلته في بعض تعاليقي . اهـ .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي — وتماه : «فان نقصت عن الثلاثمائة صاع فليس فيها شيء» .

الفصل الثالث

في زكاة النقدين

وهما الذهب والفضة قال الله تعالى «والذين يكتزون الذهب والفضة» الآية (١) وقال النبي عليه السلام «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة» (٢) واجمع اهل العلم على ان نصاب الفضة مائتا درهم للحديث المتقدم ، لان الاوقية اربعون درهما وخمس اواق جعلتها مائتا درهم ، واختلفوا فيما زاد على المائتين : فقال بعضهم يخرج بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت ، روي ذلك عن علي وابن عمر (٣) والنخعي ومالك ابن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وابي عبيد وغيرهم ، وقال اصحابنا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما ، ثم فيها درهم . روي هذا عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس والشعبي ، ومكحول ، وعمر بن دينار والزهري وابي حنيفة وغيرهم . وسبب اختلافهم شيان احدهما ؛ اختلافهم في تصحيح الحديث المروي عن رسول الله ﷺ وهو قوله : «ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ثم فيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم» (٤)

(١) التوبة : (٣٤) .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وفي معنى الحديث «اذا زاد على المائتين ففي الاربعين درهما درهم قاله لماعذ .

(٣) روي انهما قالا : ان ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه اي في الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وانه لا وقص فيها . قال النووي في شرح مسلم اما الحبوب فقد اجمع العلماء على ان ما زاد على خمسة اوسق انه تجب زكاته بحسابه وانه لا وقص فيها .

(٤) رواه ابوداود مع زيادة ونقصان وقال حسن من حديث علي .

والشيء الثاني الموجب للخلاف : هو تردد الذهب والفضة بين الاصلين اللذين هما الماشية والحبوب فان الحديث ورد في الماشية ان لا زكاة في الاوقاص منها ، واجمعوا على انه ليس في الحبوب اوقاص فمن شبه الذهب والفضة بالماشية قال فيهما بالاوقاص ومن شبههما بالحبوب قال ليس فيهما اوقاص . الله اعلم .

مسألة : واجمعوا على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيه ، وهي نصف مثقال الا ما روي عن الحسن البصري وبعض اصحاب داود بن علي ان ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين دينار ثم فيها ربع عشرها دينار واحد ، واختلفوا في الذهب يكون عشرين مثقالا فقيمته دون مائتي درهم ، او تكون قيمته مائتي درهم وهو دون العشرين مثقالا عددا : فقال جمهور اهل العلم لا زكاة في اقل من عشرين دينارا ، او مثقالا ، وفي العشرين دينارا نصف دينار . وروي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم ان الصدقة ربع العشر اذا كانت قيمة مائتي درهم وان كان دون العشرين عددا والله اعلم . وسبب تنازعهم اختلافهم في تصحيح الحديث المروي في ذلك عن علي عن النبي ﷺ وهو قوله «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار»^(١) ومن لم يصح عنده الحديث اعتمد على الاجماع ان في الاربعين

(١) حديث علي الذي رواه اصحاب السنن جاء فيه «هاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل اربعين درهما درهم» الحديث لا «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينار نصف دينار» كما ساقه المصنف . اما حديث علي في نصاب الذهب الذي ينبغي ابراده فهو قوله : عن النبي ﷺ قال «ليس عليك شيء» — يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فيحساب ذلك . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه احمد وابو داود والبيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ . «فاللذة» .

تيسرا على القراء اقدم جدولا في بيان اسماء من المكاييل والمقاييس والنقود يكثر ورودها في كتب الفقه الاسلامي ويغض بعضها على جمهورهم .

دينارا ديناراً واحداً، واهل المدينة مالك او اصحابه اعتمدوا في ذلك على العمل، ولذلك قال مالك في كتابه الموطأ: السنة التي لا خلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينار كما تجب في مائتي درهم وهو الصحيح وبه اخذ اصحابنا لقول النبي ﷺ ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة^(١) وقوله «في الرقة ربع العشرة»^(٢) والرقة اسم جامع

(جدول المكايل والمقاييس والنقود)

(القفيز مكيال يسع ثمانية مكاييك — (المكوك) نصف الوية وتسمى عندنا (الحنية) وبالكيل الجديد (ديكالير) — (الفرق) يفتحان : زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً — (الفرق) يفتح فسكون : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع — (وية العرب) أربعة وعشرون مداً بعد النبي ﷺ وتسمى الآن «القلة» او دويل ديكالير اي ضعفه (وية امسين) اثنا عشر مداً أو الحنية — (وية يفرن) تسعة امداد و ٣/٥ (وية ابناءين) ثمانية امداد — (الوسق) ستون صاعاً — الصاع اربعة امداد بمد النبي ﷺ — (التمنة) ستة امداد ويقال له «الرباعي» — (المد) وزن ٦٧٥ غراماً من القمح، ٥٠٠ غراماً من الشعير «الجرة الكبيرة» هو المكيال الذي يسمى في عرف ميزاب وعرف نفوسة «نفاصة» — (قرن الزيت) هو نصف الجرة الكبيرة (المن) رطلان او ما يساوي كيلوغرام تقريباً — (الرطل) خمسمائة غرام باصطلاح عصرنا — (البريد) اثنا عشر ميلاً — (الفرسخ) ٥٥٤١ ميلاً (الميل) ١٣٤٨ ميلاً (القفيز) من الارض يساوي ١٤٤ ذراعاً — (المنقال) وزن خمسة غرامات ذهباً (الدينار) صرف عشرة دراهم — (البذرة) تساوي عشرة آلاف درهماً — (الدينار المرجوح) يساوي عشرة دنائير — (الاقوية) اربعون درهماً فضة (الدراهم) ستة دنانير، ووزن الدراهم ثلاثة غرامات تقريباً — «الدانق» سدس الدرهم ١/٦ وزن قيراطين، والدانق الاسلامي حينا خروب ٢/٣ — (القيراط) طسوجان — (والطسوج) حيتان — (الخروبة) في عرف تقسيم مياه الابار يساوي ١/٢٤ : مثلاً يقال فلان يملك في البئر ست خرايب يعني يملك ربع البئر (١/٤) — (الحبة) جزء من ٤٨ من الدرهم — (النش) عشرون درهماً — (النواة) خمس دراهم .

اهـ مصححه

(١) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي .

(٢) رواه احمد وابوداود والترمذي .

للذهب والفضة ، وعلى ان بعضهم قاس الذهب على الفضة اذ كانت هي الاصل ولاتفاهم على صحة الحديث الوارد في نصاب الفضة والله اعلم ، واختلفوا في الذهب والفضة اذا كانا ناقصين عن وزن الزكاة ، فقال بعضهم فيها الزكاة اذا كانت الدنانير والدراهم تجوز جواز الوزنة . روي هذا عن مالك وبعض اصحابه ، وقال آخرون : لا زكاة في ذلك وان نقصت حبة ، وهو الصحيح وبه قال الشافعي وغيره .

مسألة : واختلفوا في ضم الذهب الى الفضة : فقال بعضهم لا يضم احدهما الى الآخر . روي هذا عن ابن ابي ليلى والي عبيد ، والي ثور والشافعي وغيرهم ، وذهب الحسن البصري ، والاوزاعي وقتادة والثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي الى ان كل واحد منهما يضم الى الآخر فاذا كمل النصاب في مجموعهما وجب فيه الزكاة وهو الصحيح ، وبه اخذ اصحابنا . وسبب الخلاف ، هل وجوب الزكاة في كل واحد منها لعينه او لعله تعمهما وهي كونهما رؤوس الاموال ، وقيمة التلغات ، واتفاق المنافع فمن رأى وجوب الزكاة في كل واحد منهما لعينه قال هما جنسان كالابل والبقر ، ومن اعتبر فيهما العلة الجامعة لهما قال يضم بعضها الى بعض . واختلفوا في صفة ضمهما واخراج الزكاة منهما ، فقال اصحابنا ووافقهم على ذلك ابو حنيفة يضم كل واحد منهما الى صاحبه بالقيمة ويخرج من كل واحد منهما بالقيمة ما وجب فيه ما لم تغلق فريضة واحدة منهما ، واما اذا انغلق الفريضة في احدهما فلا يكسرها الى الآخر ، قالوا : وانما يصرف الى الذهب قليلا كان او كثيرا ولا يصرف الى الورق الا الى درهم ونصف فصاعدا ، وروي عن مالك انه قال يضممان بصرف محدود . وذلك عنده بان ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كان عليه

الصرف قديما ، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم فقد وجبت عليه فيها الزكاة فان كانت تسعة دنانير ، قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه وان كانت سبعة دنانير ومائة درهم فعليه الزكاة^(١) واجاز ان تخرج من احدهما على الآخر والله اعلم .

مسألة : واختلف اهل العلم في الذهب والفضة هل يستتم الشريك بنصيب شريكه فيها ، او في احدهما في الاصل والنصاب : فذهب اصحابنا الى انه لا يستتم بنصيب شريكه فيها في الاصل ، ولا في النصاب . ووافقهم على ذلك مالك وابو حنيفة ، وذهب الشافعي الى انه يستتم به وان حكم المال المشترك حكم مال رجل واحد ، وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله ﷺ ليس فيما دون خمس اواق صدقة^(٢) فيحتمل ان يكون هذا المقدار للمالك واحد ويحتمل ان يكون لملاك شتى الا انه لما كان اشتراط النصاب انما هو الرفق بصاحب المال وجب ان يكون النصاب للمالك واحد ، وهو الاظهر والله اعلم .

مسألة : اختلف الفقهاء في زكاة الحلي المتخذ من الذهب والفضة فروي عن ابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب ووافقهم عبدالله بن عمر ومجاهد وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين والزهري والثوري واصحاب الرأي ان الزكاة فيه واجبة ، وهو قول اصحابنا قاطبة ووافقهم على ذلك ابو حنيفة واصحابه ، وروي عن انس بن مالك انه يزكى عاما واحدا ، وذهب آخرون الى انه لازكاة فيه اذا اريد به الزينة واللباس وهو

(١) وفيه نظر . (٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله .

مروي عن جابر بن عبدالله وعائشة واسماء بنت ابى بكر والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابى عبيد وابى ثور واحمد واسحاق ، وبه قال فقهاء الحجاز مالك والليث بن سعيد والشافعي في اول امره اذ كان بالعراق ، ثم روي عنه انه وقف عنه بمصر ، وقال هذا مما استخير الله فيه . وروي عن الحسن انه قال : زكاته عاريتة ، وروي مثله عن قتادة وعبدالله بن عتبة . وسبب اختلافهم شيان : «احدهما» اختلافهم في تصحيح الاثر وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت «دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي ثلاث فتخات من ورق ، او قالت من ذهب . فقال ما هذا ؟ فقالت : اتزين لك به ، فقال : اتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا . قال حسبك من النار» (١) . وما روي : «انه دخلت عليه امرأة وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا ، فقالت : اخرج الفريضة ، فاخرج منها مثقالا وثلاثة ارباع المثقال» (٢) . فبهذا وغيره يحتج من اوجب الزكاة في الحلي . واحتج من اسقط الزكاة عنه بحديث ضعيف روي عنه عليه السلام من طريق جابر بن عبد الله انه قال «ليس في الحلي زكاة» (٣) . «والشيء الثاني» الموجب للخلاف هو تردد الحلي بين ان يشبه العروض الموضوعة للإنتفاع وبين التبر والفضة اللذين المقصود منها المعاملة اعني كونها ثمنا . والصحيح ايجاب الزكاة فيه بظاهر الكتاب والسنة لوقوع اسم الذهب والفضة على

(١) متفق عليه وفي آخره زيادة «اعلمي ان فيهن الزكاة» .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) قال صاحب تذكرة الموضوعات عن احمد ان ابن عمر وعائشة وانسا وجابرا واسماء كانوا لا يرون في الحلي زكاة — وعن اسماء كانت تحلي بناتها الذهب نحرًا من محسين الفا ولا تزكيه . قال البيهقي : وما يروى مرفوعا «ليس في الحلي زكاة» باطل لا اصل له .

الفصل الرابع

في زكاة العروض المتخذة للتجارة

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة اقسام : احدها في زكاة التجارة .
والثاني في زكاة الفوائد . والثالث : في زكاة الديون .

القسم الاول

في زكاة العروض

اجمع اهل العلم على ايجاب الزكاة في العروض التي تعد للتجارة مديرة
كانت او غير مديرة ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والي عبيدة مسلم والي صالح الدهان
والربيع بن حبيب — وبه قال القاسم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعروة
بن الزبير وخارجة بن زيد والحسن البصري وطاوس وميمون ابن مهران
والنخعي والشعبي ، وعليه فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ، ولا
اعلم بينهم خلافا الا ما ذكر عن داود بن علي وغيره من اهل الظاهر :
زعموا ان الزكاة في العين ، فاذا صار عروضاً صار الى ما عليه العروض

(٤) من المعلوم ان القول بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء اذا اتخذ للزينة هو منسوب مالك
واحمد والشافعي في احد اقواله . قال الصنعاني : لأنار وردت عن السلف قاضية بعدم
وجوبها في الحلبة ولكن بعد صحة الحديث لا اثر للآثار — ثم قال : واظهر الاقوال دليلا
وجوبها لصحة الحديث وقوته اهـ . وهو قول اصحابنا رحمهم الله . اهـ مصححه

حتى يعود الى العين . وسبب الخلاف شيان : احدهما اختلافهم في
تصحيح حديث سمرة بن جندب انه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا ان
نخرج الزكاة مما نعده للبيع^(١) . والثاني اختلافهم في وجوب الزكاة
بالقياس وهو ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود بها التنمية والزيادة
فأشبهه الاجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق ، اعني الحرث والماشية
والذهب والفضة ، والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة : افي ثمنه الذي اشتري به
العروض ام في قيمته ؟ فقال بعضهم : يزكيه على ما جعل فيه ، روي
ذلك عن الحسن البصري ، وقال بعضهم : تؤدى عند رأس الحول
بالقيمة ، روي ذلك عن جابر بن زيد . وذهب الاوزاعي الى انه يخير
ان شاء زكى ثمنه الذي اشتراه ، وان شاء زكى قيمته والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في عروض تقيم سنين : فقال اكثر الفقهاء جابر
ابن زيد وابو عبيدة والربيع بن حبيب وغيرهم من اصحابنا تقوم عند رأس
الحول وتخرج زكاتها لكل سنة ما اقامت وهو مذهب الشافعي والي ثور
والي عبيد والثوري واصحاب الراي . وروي عن مالك بن انس ان لا
زكاة فيها حتى تباع وان اقامت سنين ، فاذا باعها زكاها لسنة واحدة ،
وهو قول عطاء وقولهم هذا لا حق بقول الظاهرية لم يختلفوا الا في المديرية
والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في العروض يشتريه الرجل باقل من مائتي درهم
ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ما تجب فيه الزكاة ، فقال بعضهم :

(١) رواه ابو داود واسناده لين .

ليس عليه فيه زكاة حتى يبيعه بما تجب فيه ، ثم يحول عليه الحول ، وقال آخرون اذا باعه بما تجب فيه الزكاة بعد حول الحول زكاة من يوم ملك العروض ولا ينظر في قيمته اول السنة ولا اوسطها . روي هذا عن الشافعي والله اعلم . واختلفوا فيمن اشترى اكسية للتجارة ثم بدا له ان يجعلها للباس او اشتراها للباس فنواها للتجارة ، فقال بعضهم : ليس عليه زكاة في الحالتين . وقال آخرون غير ذلك . والله اعلم .

القسم الثاني

في زكاة الفائدة

وهذا القسم يشتمل على ست مسائل :

المسألة الاولى في وقت الزكاة : اجمع اكثر اهل العلم على اشتراط الحول في زكاة الذهب والفضة والماشية لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قول معاذ بن جبل رضي الله عنه «انتظر بارياب الاموال حولا كاملا ثم خذ منهم ما أمرتك»^(١) ، وقوله : لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول»^(٢) ، واستحب اصحابنا ان ياخذ الانسان لوقت زكاته شهرا معلوما من شهور السنة كرجب ورمضان والمحرم ، وانه ان دخل ملكه المال في غير هذه الاشهر انه يخرججه من ملكه حتى يستهل عليه الشهر

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه عن ابي هريرة — ورواه الربيع عن ابي سعيد الخدري ورواه ابو داود من حديث علي باسناد جيد . — ورواه الترمذي مرفوعا عن ابن عمر «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» .

المُرغوب فيه ثم يردّه في ملكه ويأخذ ذلك الشهر وقتاً لزكاته^(١) . واتفق المسلمون على أنه لا تجب الزكاة فيما يحتاج فيه إلى أخذ الوقت الا بشيئين : حلول الحول واستكمال النصاب ، وأنه إذا زكاة فقد ثبت وقته ، ولا ينتقض الا باخراجه من الملك ، أو نزوله عن حد الاصل ، واختلف في انتقاض الوقت ببداله إياه بمنسه .

المسألة الثانية : اجمع الفقهاء على أن نصاب المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه ، واختلفوا في الفوائد من الأموال : فقال أصحابنا يزكيها مع النصاب الاصلی وان دخلت عليه الفائدة بعد ما زكاه فلا شيء عليه في زكاة الفائدة حتى يحول عليها الحول ، وقال آخرون : لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول . روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، والشافعي ، وغيرهم وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن لا يعارض لأرباح

(١) اخراج المال أثناء الحول من ملك من اتخذ شهراً معيناً لزكاته وارجاءه على رأس الحول «حيلة مكشوفة» لا ينبغي أن يرتكبها من يستبرئ لدينه وعرضه . تبعث عليها الماكسة والمشاحنة مع الله الذي افاض عليه بذلك المال خشية أن ينال الفقراء منه شيء . والافهل يعتقد حقاً أن ذلك المال ليس ماله وإن أخرجه صورياً من ملكه ؟ ألم يكن يوم أن أخرجه كان على نية أن يرجعه في موعد محدد وما أشبهه بمن اقترض غيره مالا أفلا تلزمه زكاته ؟ ألا يكون في صدره حرج لو أن الموهوب له امتنع من إرجاعه أو استهلكه ؟ ألا يعتبره في قرارة نفسه غاصباً واكلاً لماله بالباطل ؟ إذن فالمال ماله . وفي حوزته في نفس الأمر والواقع إبقاؤه أو إخرجه . وانت خير إن لزكاة تتبع مالك المال فما يديء المحتال وما يعيد ؟ . ثم أو كلما دخل ملكه مال أثناء الحول فعل كذلك ، وفيه من الحرج مالا يخفى ؟ ألا يكون من الخير ومن السماحة التي هي شارة الاسلام ، ومن شكر الله على ما أولى وانعم أن يزكي مادخل يده من المال أثناء الحول مع نصابه الاصلی كما هو الشأن في الفائدة ؟ وبذلك ينظم أمر زكاته ولا يوج نفسه إلى اخراج وادخال . والله اعلم . اهـ مصححه

التجار حتى يحول عليها الحول ، وقال مالك : حول الربح هو حول الاصل اذا كمل للاصل حول زكى الربح معه ، سواء كان الاصل نصابا ، او اقل من النصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابا . وروي عن ابن عباس ، والحسن البصري والزهري في الفائدة انها تركى حين يستفيدها والله اعلم . وسبب الخلاف تردد الربح بين ان يكون حكمه حكم المال المستفاد او حكم الاصل ، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال : يستقبل به الحول ، ومن شبهه بالاصل وهو راس المال قال حكمه حكم راس المال ، والله اعلم ، وحكم نسل الحيوان حكم الارباح والفوائد عندنا لافرق في ذلك . وروي عن مالك انه قال : حول النسل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا او لم تكن كما قلنا عنه في ربح الناض . وقال الشافعي وابو حنيفة لا يكون حول النسل حول الامهات الا ان تكون الامهات نصابا وهو الاصح . وروي عن مالك ايضا فيمن اتجر بخمسة دنانير فلم يحل عليه الحول حتى بلغت مقدار الزكاة انه يزكيها . وقال في الغنم مثل ذلك . وقال اهل العراق : لا تجب في ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صارت نصابا تجب فيه الزكاة . وهو قول الشافعي والبيهقي وابن ثور . واحمد واسحاق وغيرهم من الفقهاء . وهو الصحيح عندنا والله اعلم .

المسألة الثالثة : واختلفوا في تعجيل الزكاة قبل الحول فرخص فيه بعض اصحابنا ، وهو مروي عن سعيد بن جبير والزهري والنخعي والاوزاعي والشافعي والبيهقي واصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري : من زكاهما قبل الوقت اعاد كالصلاة . وسبب الخلاف هل هي عبادة او حق للمساكين ؟ فمن قال عبادة شبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل

الاجل على جهة التطوع ، وقد احتج اصحاب القول الاول بحديث علي
ان النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها^(١) والله اعلم .

المسألة الرابعة : واختلفوا فيمن اخرج زكاة ماله فضاعت فروي عن
الحسن وقتادة : انها تجزى عنه ، وقال الزهري وابو عبيد وغيرهم هو لها
ضامن حتى يضعها مواضعها ، وقيل : ان اخرجها في حين وجوبها
فضاعت انه لا ضمان عليه ، وان اخرها عن وجوبها فاخرجها فضاع
ضمن وهو مشهور قول مالك . وقيل ان فرط ضمن ، وان لم يفرط زكى
ما بقى وهو قول الشافعي . وقال بعض : يحسب الذاهب من الجميع
ويبقى رب المال والمساكين شريكين في الباقي ، وذهب بعض اصحابنا الى
انه اذا كاله فقد لزمته ان ضاعت ، والا فلا ضمان عليه . ونسب الخلاف
تشبيه الزكاة بالديون المتعلقة بالذمة او تشبيهها بالحقوق المتعلقة بالمال ؟
فمن شبه اصحاب الزكاة بالامناء قال : لا ضمان عليهم فيما اخرجوه .
ومن شبههم بالغرماء قال يضمنون . واما اذا تمكن من اخراجها فلم يفعل
حتى هلك بعض المال فانهم متفقون على ضمانه الا في الماشية عند من
يرى ان وجوبها انما يتم بخروج الساعي مع الحول وهو قول مالك فيما
روي عنه والله اعلم .

المسألة الخامسة : واختلفوا اذا مات بعد وجوبها : فقيل تخرج من

(١) بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب لقبض الزكاة فأتى العباس عم النبي ﷺ
يطلب منه زكاته فمنعها فأتى عمر الى النبي ﷺ فقال : ان عمك منع زكاة ماله .
فقال : يا ابا حفص ان عمي لم يمنع زكاته : انما احتجنا فعجلنا زكاة عامين لعامه
رواه احمد ومسلم . وذكر احمد ان العباس سألته ﷺ عن تعجيل زكاته قبل ان
يحول الحول فاذن له في ذلك .

الكل وهو قول اكثر اهل العلم ، وقيل ان اوصى بها اخرجت من الثلث والافلا شيء على الورثة . والله اعلم .

المسألة السادسة : واختلفوا في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه : فقال قوم يأخذ المصدق الزكاة من نفس المال ، ويرجع المشتري على البائع بقيمته . وقيل البيع جائز والزكاة على البائع . وهو الصحيح وسبب الخلاف تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته واتلاف عينه فمن شبهه بذلك قال الزكاة في ذمة المثلث والمفوت . ومن قال : البيع ليس باتلاف لعين المال — كمن ناع ما ليس له — قال الزكاة في عين المال والله اعلم .

القسم الثالث

في زكاة الديون

واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المرجو أخذه : فقال اصحابنا جابر ابن زيد وابو عبيدة والربيع وابن عبدالعزيز وغيرهم : يؤدي زكاة ما كان منه على ملي يرجو اخذه لكل سنة ، وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبدالله وطاوس والنخعي والزهري والحسن البصري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن سليمان^(١) والشافعي واسحاق وابي عبيد . قالت طائفة يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة . روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وعطاء الخراساني ومالك واهل المدينة . وقال آخرون زكاته على المديان قاله ابن عباد^(٢) . من اصحابنا ، وابراهيم

(١) هو حماد بن ابي سليمان ولاسليمان فقطه هو شيخ ابي حنيفة لازمه ١٨ سنة ومن أخذ عنهم الفقه .
(٢) المصري لا المدني .

النخعي ، وقالوا من اكل مهنته «وفي خ مهنته» فعليه زكاته . وقال آخرون ليس عليه في الدين زكاة حتى يقبضه . فاذا قبضه زكاه للسنة الاولى ، ويحط عنه ما ادى في الثانيه ، وكذلك في كل سنة وهو مذهب سفيان الثوري ، وابي حنيفة واصحابه واختاره ابن عبدالعزيز من اصحابنا ، وقال بعض الاوائل لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبضه ، روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعكرمة والله اعلم . واختلفوا في الدين الموثق منه اذا قبضه صاحبه فقال بعضهم يزكيه لما مضى ، وهو مذهب الثوري وقال آخرون : يزكيه لسنة واحدة . روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز^(١) والحسن البصري والاوزاعي وكان قتادة يقول : لازكاة في المال الضمار قال ابو عبيد يعني بالضمار الغائب الذي لايرجى ، واما من ابضع بضائع او بعث مالا قراضا فانه يؤدي عنه عند اصحابنا كان المال حاضراً او غائباً ما كان يرجوه ، وعند بعض مخالفتنا لا يؤدي الزكاة على ما كان غائباً ، فاذا قدم حسب وادى على ما مضى . والله اعلم.

مسألة : واختلفوا فيمن بيده مال تجب فيه الزكاة وعليه من الدين مثله او دونه : فقال بعضهم لا زكاة عليه حتى تخرج منه الديون فاذا بقي نصاب الزكاة زكى والافلا ، وبه قال الحسن وعطاء وابن المبارك وجماعة وقال قوم الدين لا يمنع الزكاة اصلاً ، وفرق اصحابنا بين ديون النض

(١) روي انه كتب الى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال ان يردها على اربابها «وياخذ منها زكاة عامها» فانها كانت مالاضمرا «المال الضمار الذي لايرجى» واذا رجي فليس بضمار . من اضمرت الشيء اذا غيبته فعال بمعنى فاعل او مفعول ومثله من الصفات ناقة كناز . واتما اخذ منه زكاة عام واحد لان اربابه ماكانوا يرجون رده عليهم فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال .

اه غريب الحديث

وغيره من الحرث والماشية ، فقالوا : يسقط ما عليه من ديون النض مما بيده من الذهب والفضة خاصة ولا يسقط ما عليه من ديون غير النض مما في يده من الحرث والماشية ، وذهب الى هذا طائفة من الناس ، وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة ام حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأي انها عبادة تجب على من بيده مال لان ذلك شرط التكليف وعلامة القضية على المكلف سواء كان عليه دين او لم يكن ، وايضا فان دين الله اول واحق ان يقضى من حقوق الآدميين قال : لا يسقط ما عليه من الدين ، ومن قال ان الزكاة حق للفقراء قال لا زكاة في مال من عليه الدين . وهذا هو الأشبه بغرض الشارع لقوله عليه السلام : « امرت ان آخذها من أغنيائكم ^(١) . والمديان ليس بغنى . وأما من فرق بين ديون النض وغيره من الحبوب والماشية فلا اعلم له شبهة بينة ^(٢) . والله اعلم .

(١) ثم قال : « واوردها في فقراتكم » رواه البخاري عن ابن عباس .

(٢) القول باسقاط ديون الذهب والفضة متى كانت عليه عليه للغير ينسجم ويتكافأ مع القول بايجاب زكاتها عليه متى كانت له بذمة الغير ولم يوفس منها فلو لم يسقطها لشملتها الزكاة ضمن ماله ، ولزكيت مرتين : وانت خبير ان الزكاة لا تجب في مال مرتين اللهم الا على قول من يقول : « زكاة الدين على المديان لانه هو الذي اكل منه » فيتعين عليه ان لا يسقطها حيث من زكاته ليتم الانسجام والتكافؤ ، وانما خصوا الذهب والفضة لانهما في الاصل ثمينان يمثلان ما بالذمة بخلاف الماشية والحرث والله اعلم . اهـ مصححه

الفصل الخامس

في زكاة المعادن

وركاز الجاهلية . والأصل في هذا : قوله عليه السلام «في الركاز الخمس»^(١) ، وفي بعض الأحاديث «وفي السيوب الخمس» . واختلفوا في الركاز : فقليل هو دفين الجاهلية . روي هذا عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي والحسن بن صالح . وبه قال مالك بن انس . وابو ثور وهو الصحيح عند اصحابنا : لأن اسم الركاز مأخوذ من قولك ركزت الرمح اذا أثبت اصله في الأرض . وقيل الركاز المال المدفون والمعدن جميعا . روي ذلك عن الزهري وإبي عبيد . واختلفوا فيما يجب فيهما : فقال اصحابنا : فيما يخرج من المعدن من الذهب والفضة اذا بلغ عشرين ديناراً او مائتي درهم وحال عليه الحول اخرج من العشرين نصف دينار ، ومن المائتين خمسة دراهم ، وبه قال مالك بن انس الا أنه قال يزكى ما يخرج من المعادن مكانه اذا كان نصاباً من غير اعتبار الحول ، وروي عن الشافعي مثل قول اصحابنا في اعتبار الحول والنصاب . وسبب الخلاف تردد شبهه بين ما تخرجه الارض من الحبوب والثمار ، وبين التبر والذهب والفضة المقتناة للمعاملة : فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول . ومن شبهه بالتبر والفضة اعتبر الحول ، واختلفوا في دفين الجاهلية اذا وجده انسان : فقال اصحابنا اذا وجد فيه علامة اهل الشرك كالصليب والتمثال وكان اكثر من خمسة دنانق اخرج خمسة الى الامام او اهل ولايته ان عدم الامام .

(١) متفق عليه من حديث ابي هريرة . ورواه الربيع عن ابن عباس — . وفي رواية «وفي السيوب» وهي بمعنى الركاز . وهو دفين الجاهلية .

وقال جمهور مخالفينا يخرج الخمس من قليل الكنز وكثيره لظاهر الحديث . وأجمعوا على ان الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة . واختلفوا فيه اذا كان جوهر او حديدا او غير ذلك من العروض فقال جمهور فقهاء الأمصار في جميع ذلك الخمس . واختلف فيه عن مالك وغيره ، والله اعلم . واختلفوا في الذمي والعبد والمرأة والصبي يجدون كنزا : فقال اصحابنا لا يأخذه جميع من لا يأخذ الغنيمة . وقال غيرهم من جمهور مخالفينا يأخذون ذلك الاما روي عن ابي ثور في الصبي والمرأة انه قال لا يكون لهما . واختلفوا فيه ايضا اذا وجد في ملك الغير من دار او ارض فقيل هو للواجد . وقيل هو لمالك الأرض والدار . والله اعلم .

باب

فيمن تجب له الزكاة

والكلام في هذا الباب ينحصر في ثلاثة فصول . الفصل الأول في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة . وهم الثمانية المذكورون في آية الصدقة الذين نص الله عليهم في قوله «اتما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية^(١) ، واختلفوا من ذلك في جملة مسائل .

المسألة الأولى : هل تجوز ان تصرف الى صنف واحد دون سائر الأصناف ؟ ام هو شركاء فيها ؟ فذهب اصحابنا الى انه في اي الأصناف وضعها صاحبها فقد اجزأه . روي ذلك عن حذيفة — وابن عباس . وبه قال الحسن البصري . وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والضحاك .

(١) التوبة : (٦) .

وسعيد ابن جبير . والثوري وابو عبيد . واصحاب الرأي . وروي عن مالك والي حنيفة انه يجوز للامام ان يصرفها في صنف واحد او اكثر اذا رأى ذلك بحسب الحاجة . وقال آخرون : واجب عليه تصريفها في الاصناف الثمانية كما سماهم الله تعالى ، وروي ذلك عن عكرمة . وبه قال الشافعي . وسبب الخلاف معارضة اللفظ للمعنى فان لفظ الآية يقتضي القسمة بين الجميع ، والمعنى يقتضي ان يؤثر بها اهل الحاجة اذ كان المقصود منها سد الخلة فكان تقدير عددهم في الآية عند اصحاب القول الأول انما ورد لتمييز الجنس لا للتشريك في الصدقة . فهذا أظهر من جهة المعنى . والقول الآخر اظهر من جهة اللفظ . وروى اصحابنا ايضا ان النبي عليه السلام قسم صدقة اهل حضرموت على اربعة رجال واعطى سلمة بن صخر صدقة بني زريق كلها^(١) وقد احتج الشافعي بما روي

(١) الاصناف التي تصرف اليها الزكاة لم يرض الله فيها حكم نبيء ولاغيره حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء بيد ان للامام ان يصرف في المقدار الذي يصرف الى كل صنف تبعا لمصلحة الاسلام . وقد يصرف زكاة ناحية باسرها الى صنف واحد بل ربما ميزها افرادا معينين اذا اقتضى الامر ذلك ، كما يستفاد من عمله (عليه السلام) وفيما ساقه المصنف دليل على ذلك . — على ان كلام المصنف يشير الى حديثين اثنين لا إلى واحد . كما يتبادر الى القارئ باداء الرأي ، (الاول) : في قسمته (عليه السلام) صدقة اهل حضرموت على اربعة رجال . فقد روى مسلم ان عليا بعث الى النبي (عليه السلام) ذهبا من اليمن فقسمه على اربعة رجال : الاقرع ابن حابس ، وعيينة بن حصن وعلقمة وزيد بن الخير . فغضبت قريش قالوا يعطي صناديد نجد !! فقال «انما اريد ان اتألفهم» فصرفها بأكملها الى المؤلف . — (الثاني) : في صرف صدقة بني زريق كلها الى سلمة بن صخر . روى البيهقي وابوداود ان سلمة بن صخر قال : ظهرت من امراتي — الى ان قال له الرسول «اذهب الى عامل بني زريق فمهرا ان يدفع اليك صدقاتهم فاطعم منها ستين مسكينا واستعن بسايرها على نفسك وعلى اهلك» . فاعطى سلمة بن صخر صدقة بني زريق كلها ليقضي بها ما عليه من الكفارة ويمسك زوجته لتلائمته .

اهـ مصححه

ان رجلا سأله عليه السلام الصدقة ان يعطيها له فقال «ان الله لم يرض
بحكم نبيء ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء ؛ فان
كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك»^(١) والله اعلم .

المسألة الثانية : في صفتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويمنعون
باضدادها ، وهي بالجملة : الاسلام والفقر لانهم اجمعوا على ان الذمي لا
يعطى من الزكاة المفروضة شيئا لقول النبي ﷺ «امرت ان آخذها من
اغنيائكم واردها في فقرائكم»^(٢) فصرفها الى فقراء المسلمين لعموم
الخطاب في الكاف والميم ، واما الفقر فلقوله تعالى «انما الصدقات للفقراء
والمساكين»^(٣) . واختلفوا في الغني الذي لا يجوز له اخذ الصدقة : فقال
بعضهم : لا تعطى للأغنياء جملة الا للخمسة المنصوص عليهم في السنة ،
لقوله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة : عامل عليها او مشتريها او
من اهديت له او غارم او غاز في سبيل الله»^(٤) . وقال آخرون لا تعطى
لغني اصلا مجاهدا كان او غير مجاهد عاملا كان او غيره . والذين اجازوها
للعامل وان كان غنيا اجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن به المنفعة لعامة
المسلمين . ومن لم يجز ذلك فالقياس عنده لا تجوز لغني اصلا — وسبب
الخلاف : هل العلة في ايجاب الصدقة للاصناف المتقدمة الحاجة فقط او
الحاجة والمنفعة ؟ والله اعلم ، والصفات المبيحة لاختذ الزكاة عند اصحابنا
اربع وهي الفقر والاسلام كما قدمنا والحرية والعدالة : اما الفقر فهو

(١) رواه ابوداود عن زياد بن الحارث الصدائي — قالوا : فيه عبدالرحمان الافريقي متكلم
فيه .

(٢) تقدم . (٣) تقدم ذكرها .

(٤) عن ابى سعيد الخدري رواه احمد وابوداود وابن ماجه بزيادة في آخره : «او مسكين
تصدق عليه منها فاهدى منها لغني» .

وصف مبيح لآخذ الزكاة ، واختلفوا في ضده من الغنى الذي يمنع الزكاة : فقال قوم هو القوة التي يقدر بها على الاكتساب لقول النبي ﷺ ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي^(١) وهو القوي المحترف ، وقال آخرون من لم يملك مائتي درهم فله ان يأخذ الزكاة وللمعطي ان يعطيه قويا مكتسبا كان ، او غير مكتسب ولا قوي ، والقول الاول مروى عن الشافعي وإبي عبيد ، وإبي ثور وغيرهم لان الغني عند الشافعي اقل ما ينطلق عليه الاسم ، وحكي عنه انه كان يقول : يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الالف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله . واليه ذهب من اصحابنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة العماني^(٢) . وقال بعضهم لا تحل الصدقة للقوي المحترف اذا كان متاثلا بها مالا اي جامعا له ، واما ان احتاج اليها في طلب العلم او معيشة فلا بأس — وقيل لا يأخذها من له خمسة عشر درهما ، وقيل ثلاثون ، واحسبه انه قول الربيع رحمه الله ، وقيل لا يأخذها من له خمسون درهما . او قيمتها ذهابا ، وهو مروى عن الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسين واحمد واسحاق واطنهم احتجوا بقول النبي ﷺ «من سأل عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه ، قيل وما حد الغنى ؟ قال خمسون درهما او عدلها ذهابا^(٣)» وروى عن الحسن البصري انه قال من له اربعون درهما فهو غني . وبه قال ابو عبيد واطن حجتهم قوله ﷺ «من سأل ومعه اوقية فقد سأل الناس الخافاء^(٤)»

(١) رواه الدارقطني . وروى الخمسة الا ابن ماجه مثله عن عبدالله بن عمرو .

(٢) تقدم التعريف به .

(٣) رواه الخمسة .

(٤) رواه احمد وابوداود والنسائي .

والاوقية اربعون درهما . وقال آخرون : من له مال يؤدي عنه الزكاة فلا يأخذ الصدقة الا اذا كان مديانا لقول النبي عليه السلام « امرت ان آخذها من اغنيائكم الحديث »^(١) وبه يقول ابو حنيفة ، وقال بعض اصحابنا من لم يكن له مال يكفي هو وعياله نفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم الى الحول فهو فقير يأخذ الصدقة ، فهذا هو الذي يوجب النظر ويشهد بصحته الخبر ، وهذا اذا كان عنده في جميع ما جرى عليه ملكه ما لو باعه فاته سنة ما خلا بيتا يسكنه وخادما يخدمه . وقال من قال لا ينظر في ذلك الى قيمة المملوكات التي لا يستغنى عنها مثل البيت والدار والخادم والدابة والاصل الذي لا يستغنى عنه والله اعلم ، وقال بعض العلماء ليس للغنى حد يوقف عليه ، وانما هو راجع الى الاجتهاد ، وبه قال مالك بن انس المدني . وكل هذه الاقوال قالوها من طريق الاجتهاد ومفهوم الآثار ، وسبب الخلاف في ذلك : هل الغني المانع من اخذ الزكاة هو معنى شرعي او معنى لغوي ؟ فمن قال : معنى شرعي قال هو وجود النصاب المشروعة فيه الزكاة ، ومن قال هو معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم ، والله اعلم ، « واما الحرية » فجمهور الفقهاء على اشتراطها فيمن يأخذ الزكاة لاتفاقهم على انها لا تعطى للعبيد ، واما « العدالة » فيها فمشروطة عند اصحابنا دون غيرهم ، فلا تدفع الزكاة عندهم الا للمتولى ، روي ذلك في جوابات الامام اقلح وغيره من اصحابنا رحمهم الله . ولا تدفع لصاحب كبيرة عندهم ، واما ابن عبدالعزيز وشعيب فروي عنهما ان الصدقة للفقراء عامة من اهل الاسلام مسلمين كانوا او من قومنا : تؤخذ منهم وتوضع فيهم ، وقال بعضهم لا تعطى الا للمتولى ، ولا تؤخذ الا من المتولى

(١) تقدم ذكره .

ومن لا يعلم خلافك له ، وقال ضمام بن السائب^(١) : لا بأس في اخذها من اهل الخلاف اذا علموا خلافك ، وعنه ايضا فلا بأس ان تضع بعض زكاتك في ارحامك وان كانوا من قومنا ، وكان ابو عبيدة يقول لاتعطهم شيئا ولا تأخذوها منهم ، وفي جوابات ابي المؤثر قال : الفقير الفاسق من اهل دعوة المسلمين احق بها من اهل الفضل والفقه من قومنا^(٢) قال لانه لا يستوي من يدين بولاية المسلمين ومحبتهم والاعتراف بفضلهم ومقر بحرمة ما يرتكبه ، ومن يدين بتضليل المسلمين والبراءة منهم لاحق هؤلاء في صدقات المسلمين ، ولعمري لكذلك ، وقال قوم اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة تدفع ثلث الزكاة الى جميع الفقراء من اهل البلد ، وان كانت مقهورة لم تدفع الزكاة الا لأهل الموافقة ، ولا تدفع الى من يعلم انه يتقوى بها على المعصية والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فيما يعطى الفقير من الصدقة : فقليل لا يجاوز خمسين درهما ، الا ان يكون غارما ، وقيل يعطيه ما يكفيه من الثمرة الى الثمرة . وقيل حتى تبقى معه خمسة عشر درهما ، وقيل يعطى ما يتناع

(١) تقدم التعريف به .

(٢) هذا القول قد قيل فيما يبدو تحت تأثير البيئة التي كان يعيش فيها يومئذ ، وما كان يلاقيه هو وامثاله من سوء المعاملة : فقد عاش في حقبة مني فيها عمان بفتنة القرامطة الملحدين المارقين من الدين : استفحل نزعهم واشتدت وطأهم فعاتوا فيه فسادا وذاق اهلهم منهم الامرين فلاجرم ان يكونوا هم المعنيين بهذه القولة ، ثم لاجرم ان يقدم على احد هؤلاء المارقين — وفهم ذوالفضل والفقه بالسنة البهم فاسقا من اهل الدعوة ، بيد ان كلمته نعم ولا تخص هؤلاء المبلى بهم . فليس كل مخالف كذلك ، وان فيهم محافظين ورعين لا يقصلون فيما ذهبوا اليه محادة غيرهم ولا تخطئته .

اففضل عليهم في استحقاق الزكاة فاسقا فاجرا يحارب الله رسوله وان انتسب اليها زورا ؟ كلا !

اه مصححه

به خادما اذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة ، وقيل موكل الى النظر والاجتهاد ، وبه قال مالك والشافعي ، وكره ابو حنيفة ان يعطى مقدار النصاب من الصدقة ، واما الغارم فانه يعطى على قدر دينه اذا كان في طاعة وفي غير سرف بل في امر ضروري ، وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله الى بلده ، والغازي ما يحمله الى مغراه ، واما العامل فيعطى بقدر ما يرى الامام ، وقيل مقدار عطه ، وقيل يعطى الثمن ، واختلفوا في اعطاء الزكاة في الحج فروي عن ابن عباس وابن عمر جواز ذلك^(١) . وقال ابن عمر الحج من سبيل الله ، وقيل عن الشافعي وابي ثور قال لا يعطى منها في الحج ولا في العمرة ، واختلفوا فيها هل تعطى في دين ميت ؟ فقال النخعي وغيره لا تعطى في دين ميت ، ولا في كفنه ، وقال بعضهم تعطى في دينه لان الله تعالى جعل للغارمين فيها سهما ، وقال الثوري وابو عبيد ، لا تعطى لغني ولا بناء مسجد ولا في شراء مصحف . وبهذا القول يقول اصحابنا والله اعلم .

مسألة : قال ابو بكر بن عبد المنذر : اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من له دار وخادم لا يستغني عنهما ان ياخذ من الزكاة ، روي ذلك عن الحسن ، وابراهيم النخعي ، والثوري ، وابي عبيد واصحاب الرأي . وكان مالك بن انس يقول اذا كانت دار ليس في ثمنها فضل ان يبتع واشتري في ثمنها دار ويفضل من ثمنها ما لا يعيش به رأيت ان يعطى الزكاة ، وان كان في ثمنها ما يشتري مسكنا ويفضل منه ما يعيش به لم يعط شيئا والله اعلم .

(١) مذهب اصحابنا جواز ذلك اذا كان فريضة ، اما النافلة فلا . وبالأولى تعطى لمن افقر وقد وجب عليه الحج ايام غناه ولم يحج .

مسألة : قال ابوبكر : اجمع اهل العلم على ان الزكاة لاتدفع الى الوالدين^(١) ولا الى الاولاد في الحال الذي يجبر الوالد على نفقتهم ، واختلفوا في سائر القرابة فقال بعضهم : كل من يجبر المرء على نفقته لا يعطي شيئا ، روي ذلك عن الشافعي والثوري وابي عبيد وغيرهم ، وعن ابن عباس وعطاء انهما قالا : تدفع الى قرابة الرجل المحتاجين اليها ، وبهذا يقول اصحابنا ، وقال الحسن البصري ، وطاوس ، لا يعطى ذو قرابة لقرابته من الزكاة شيئا ، وقال النعمان : يعطي الرجل زكاته كل فقير الا امرأته وولده ، ووالديه وزوجته ، واجمعوا على انه لا يعطي زوجته شيئا . واختلفوا فيها هي : فقليل تعطي زوجها زكاتها . وقيل لا تعطيه شيئا . والاصح انه تعطيه لانه داخل في جملة الفقراء . ولقول ابن مسعود لزوجته «ضعيه في وفي بني فانا له موضع» فسألت النبي ﷺ فقال صدق ضعيه فيه وفي بنيه^(٢) والله اعلم .

مسألة واختلفوا في نقل الصدقة من بلد الى بلد ، فاستحب اكثر العلماء ان لا تنقل وروي ذلك عن طاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ،

(١) اما الوالد فعلى اطلاقه ، واما الوالدة فيجوز ان يدفع لها الزكاة اذا كانت فقيرة وكانت تحب زوج فقير لانه لم ترجع اليه نفقتها وانت خير ان المراد بالوالدين والاولاد من كان بغير واسطة فيعطيا لجدته وبني بنيه الاطفال قولا واحدا .

(٢) روى البخاري عن ابي سعيد الخدري : ان زينب امرة ابن مسعود قالت يا نبي الله ، انك امرت اليوم : بالصدقة . وكان عندي حل ، فاردت ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود زوجك ، وولدك احق من تصدقت به عليهم» قال اخشي ، هذا الحديث يدل على جواز سؤال الزكاة لمن كان فقيرا . وكذلك قوله ﷺ ، في زكاة الابل : فمن سالها على وجهها يعطاها ، ومن سالها على غير وجهها لا يعطاها مع ان سؤال الزكاة في الاسلام شين . اهـ مصححه

والنخعي ، وسعيد بن جبير ، واكثر فقهاء الامصار وان فرقها عندهم في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعيد ، والشافعي ، واصحاب الرأي ، وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة اوتي بها من خراسان الى الشام فردها الى خراسان ، وروي عن الحسن والنخعي انهما كرها نقل زكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة ، وروي عن ابي العاليه : انه كان يبعث زكاة ماله الى المدينة ، واظن ان بعض العلماء عاب ذلك على من فعله والله اعلم . واما في اثر اصحابنا ابي المؤثر وغيره وقد سئل فقيل له : رأيت ان كان في البلد فقراء فساق من اهل الدعوة ، وفي غيره قريبا منه اهل ولاية اتدفع الزكاة الى فساق البلد ام تنقل الى اهل الولاية في غير ذلك البلد ؟ فقال الذي نرى ان الفقراء من اهل الدعوة من اهل البلد احق بها حتى يستغنوا لو كانوا فساقا ولا تدفع الى غيرهم وهم محتاجون^(١) . والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الدين يكون للرجل على المعسر : هل يحسبه عليه في الزكاة فأجاز ذلك بعضهم وهو مروي عن الحسن وعطاء ، وقال ابو عبيد لا يجوز ذلك . وبه قال اهل الرأي : قالوا وان قضاه ثم تصدق به عليه اجزأه ، واختلفوا في الفقير يعطيه الرجل على ظاهر الفقر ثم يستين غناه : فقيل يجزيه ولا يضمن روي ذلك عن الحسن البصري وابي عبيد وبه قال النعمان ، وقال غير هؤلاء لا يجزيه وعليه الضمان : روي ذلك عن الثوري والحسن بن صالح وغيرهما والله اعلم .

مسألة : اتفق علماء السلف فيما وجدت على ان الزكاة تؤخذ من

(١) ذلك في زكاة الكتان اما في زمان الظهور فامر ذلك الى الامام وليس لاحد ان يفرق زكاته بنفسه الا ان اذن له الامام .

ملاك الاموال الواجبة فيها اذا كانوا احرارا مسلمين ذوي عقول بالغين .
واختلفوا في وجوب اخذها من الاملاك الناقصة والاموال المحبسة والعبيد
المسخرة ، واهل الذمة ، واليتامى ، وذوي الطفولية ، اما الاملاك الناقصة
فهي اموال من له الديون واموال من هي في ذمته . اما من له الديون
على الناس فانهم اختلفوا فيها : فقال اصحابنا يؤدي عليها الزكاة صاحبها
ولو لم تقبض اذا كانت حالة ، وهذا في ديون النص خاصة . وقال آخرون
لا زكاة فيها الا بعد قبضها مع استكمال الحول . وبه قال الشافعي في
احد قوليه ، والليث بن سعيد او قياس قوله . وقيل اذا قبضه زكاه لسنة
واحدة وان قام عند المديان سنين اذا كان اصله من عوض . واما ان كان
من غير عوض مثل الميراث فانه يستقبل به الحول ، وقد ذكرنا هذه المسألة
فيما تقدم ، واما الاموال المحبسة اصلها فكالحوائط الموقوفة لسبيل الله ،
وقد اختلفوا في زكاة ما يخرج منها فقال اصحابنا لا زكاة فيها اصلا . وبه
قال مكحول وعطاء ، وقال ابو عبيد ان كانت صدقة على اهل الحاجة
فلا زكاة فيها وان كانت على قوم معينين ففيها الزكاة ، وقوم اوجبوا فيها
الزكاة اذا كان فيها مقدار النصاب ، روي ذلك عن مالك والشافعي والله
اعلم . واما العبيد فقد اختلفوا في وجوب الزكاة عليهم على ثلاثة اقوال
(واحداهم) ان لا زكاة عليهم اصلا وهو مروي عن ابن عمر وجابر من
الصحابية ، والزهري وقادة ومالك من الفقهاء (والثاني) ان زكاة مال العبد
على سيده وهو مذهب اصحابنا وجمهور فقهاء الامصار واهل الرأي ، وهو
الصحيح . واوجبت طائفة اخرى على العبد في ماله الزكاة ، وهو مروي
عن ابن عمر ايضا . وعطاء من التابعين وبه قال اهل الظاهر ، واختلفوا
في زكاة مال المكاتب : فقال اكثر مخالفينا ليس فيه زكاة حتى يعتق على

اصلهم فيه انه عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته ، وقال ابو ثور تجب عليه الزكاة كما تجب على الحر وهو الصحيح على اصل قول اصحابنا فيه انه حر عند وقوع الكتابة . وهو فيما عليه غريم من الغرماء . وسبب الخلاف : هل يتناول جميع المكلفين من الاحرار والعبيد ام يتناول الاحرار فقط ؟ وحجة من اوجب زكاته على سيده قوله تعالى «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء»^(١) ولانه مال والمال لا يملك مالا ، وقول النبي ﷺ «من باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع»^(٢) دليل على انه لا يملك . والزكاة انما هي حق واجب في المال ، لا على البدن والله اعلم . واما زكاة اليتامى والصغار فاختلّفوا فيها ، فقال قوم الزكاة في مال اليتيم واجبة ، وروي ذلك عن عمر وابنه وعلي وجابر وعائشة والحسن ابن علي وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين وعامة فقهاء الامصار ، وبه قال اصحابنا . وقال قوم ليس فيه الزكاة اصلا . روي ذلك عن النخعي والحسن البصري ، وابي واثل ، وسعيد بن جبير . وقال ابن المسيب لا يزكي حتى يحصي الصلاة ويصوم شهر رمضان . وقال قوم الزكاة في ماله ولكن لا يخرجها الوصي حتى يبلغ فيزكي عن نفسه . روي هذا عن الازاعي وغيره ، ورفق قوم بين ما تخرجه الارض من ماله وما لا تخرجه الارض من النض والماشية فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الارض دون ما سواه وهو مروي عن ابي حنيفة واصحاب الرأي . ورفق آخرون فقالوا عليه الزكاة في جميع ذلك الا في النض وما خفي من ماله . روي هذا عن ابن شبرمة والله اعلم ، وسبب الخلاف في ايجاب الزكاة على اليتيم واسقاطها عنه اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية : هل هي عبادة كالصلاة والصوم ، او حق

(١) النحل : (٧٥) .

(٢) متفق عليه .

للفقراء ؟ فمن قال انها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال انها حق للفقراء لم يشترط البلوغ فيها . واما من فرق بين النض وغيره فلا اعلم له حجة والله اعلم . وقال اصحابنا تجب الزكاة في مال الطفل والمجنون والمعنوه وغيرهم لعموم الخطاب في قوله عليه السلام « امرت ان آخذها من اغنيائكم وتوضع في هؤلاء وغيرهم من المسلمين لقوله واردها في فقرائكم » (١) الا انهم اشترطوا في الاطفال ولاية آبائهم وتوضع في يتاماهم بواسطة الخلائف والاولياء والله اعلم .

فصل

في سيرة تفريق الزكاة على اهلها في الظهور والكتان

قال علماء السلف من اصحابنا اذا كان امام المسلمين ظاهرا فأمر الصدقات اليه يبعث عماله الى الامصار في كل سنة من سني القمر فيجبون الزكاة من اغنياء الرعية الذين حماهم من الظلم واجرى حدود الله فيهم وعليهم . فان كان الامام مستغنيا عن الزكاة قسم فيهم العمال صدقة كل بلد في فقراء اهلهم من موافق ومخالف يعطون لكل فقير قدر مؤنة سنة من الكسوة والنفقة اقتصادا من غير سرف ، وان فضل من الصدقة شيء قسموه في اقرب القرى اليهم . ولا يعطى للفقير اكثر من مؤنة سنة الا ان كان مديانا فيقضى دينه او محتاجا الى التزويج فيعطى ما يتزوج به بالنظر والاجتهاد ، وقال بعض اصحابنا يفرق العامل ثلث الصدقة في كل بلد جببت منه على فقرائهم ، ويرجع ثلثها الى بيت المال فتوضع لاهلها .

(١) تقدم .

وان كان الامام محتاجا الى جميعها في عز الدولة ومصالح الاسلام اخذها كلها ، والافرقها على الفقراء كما قدمنا ويفضل ذا الفضل في الاسلام والعجوز والضعيف واهل الفقه على قدر ما يرى . وان كان الامام محتاجا فرض له المسلمون منها على قدر مؤنته هو وعياله الى الحول بالنظر والاجتهاد ، قالوا وان عدم الامام فعلى المسلمين ان يقيموا لأنفسهم حاكما افضلهم ورعا واكثرهم فقها وعلماء فيسندون اليه امور الاسلام من فتيا النوازل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من مصالح الاسلام وقضاء حوائجهم فيدفعون اليه زكاتهم . واختلفوا فيهم اذا دفعوها اليه فقال بعض هم برآء منها . وقال آخرون لم يبرءوا منها حتى يضعها في المستحقين من اهلها لانه بمنزلة الوكيل . قالوا ولا يأخذها الا من اهل ولايته ولا يضعها الا في اهل ولايته ايضا . وهذا عندى حرج وتضييق . والذي ارى والله اعلم انه اذا حصلت عنده هو الناظر فيها يضعها في ذوي الحاجة من المتعلمين منه ممن لا يطلع له على كبيزة وذوي الفاقة من اهل ولايته وغيرهم . ولا يجعلها طعاما يأكلها المتعلمون منه ولا غيره من عوام الناس ويصرف ما في يده مما يرفع اليه من الاموال من وجوه الوصايا والصدقات المتطوع بها وغير ذلك في احياء الاسلام والمداواة عنه وعن اهله وفي ذوي الفاقة من المسلمين وغيرهم من عوام الناس على قدر ما يرى . وان كان القائم بذلك فقيرا نظر له المسلمون واهل العلم في نفقته ومؤنته مما في يده على قدر ما رأوا وما بقي في يده بعد مؤنته من جميع تلك الاموال المجموعة اليه فمصرف في اهله على الاسلوب الذي قدمنا لان ذلك ليس بمال للقيم وانما هو مال الله يصرف في سبيل طاعته واحياء دينه ، ولولا ما دخل فيه من امور الاسلام لما عرف بذلك ولا جبيت اليه تلك الأموال

كما قال النبي عليه السلام لعامله الذي بعثه على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي فقام خطيبا فقال في آخر كلامه افلا جلس في بيت امه فلينظر ايهدى له ام لا ؟ فلمعري كذلك . الا ترى الى عمر بن الخطاب رحمه الله حين اهدت امرأته الى امرأة كسرى طيبا فتطيبت به فقال كسرى كافيا بتاجي فكافأتها فجعله عمر في بيت المال واعطى امرأته ثمن طيبها . وهكذا فعل فيما اهداه المشركون لأولاده . فأراد ان يفعل مثل ذلك في المال الذي اسلفهم اياه ابو موسى الاشعري من بيت المال . فقال بعض الصحابة اجعله عليهم قراضا ففعل ذلك عمر رحمه الله لانه لولا الاسلام وسيوف اهل له لما عرف اهل الشرك عمر ولا اولاده ، وما اذا لم يكن من يقوم بامور المسلمين لا ظاهرا ولا مكنتا فان السيرة في الزكاة فيما وجدت في اثر اصحابنا ان يجمع صلحاء اهل كل بلد زكاة بلدهم ذلك فيعطى منها كل فقير من اهل البلد مؤونة سنة من النفقة والكسوة قصدا بغير سرف وان فضل شيء قسم في اقرب القرى اليهم ، ولا ينبغي للفقراء ان يطلبوا الزكاة بانفسهم عند اهلها لان ذلك شين في الاسلام واهله . وفي الحديث «من تواضع لغني لينال ما في يده احبط الله ثلثي دينه»^(١) وقد وصف الله تعالى اهل الصدقة من الفقراء «للفقراء

(١) سئل الامام السالمي عن معنى الحديث فاجاب : «التواضع لغني لاجل غناه لالغير ذلك من الاحوال — اذلال للنفس ، واذلال المؤمن نفسه لاجل الدين حرام ، امامعنى ذهاب ثلثي الدين فهو ان يكون مضيعا لركنتين من دينه : لان الدين ثلاثة اركان : اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالاركان . فالتواضع المحجور يذهب بالركنتين الاخيرين لانه انما ينشأ عن التعلق باللسان ، وعن حركة الابدان وبقي له الركن الاول فبذلك يعد من جملة الموحين اياه والحق ان من عضه الفقراء بنابه واضطرته الحاجة الى طلب نصيبه من مال الله لا يخال يشمله الحديث وعيده لان الفقير يجوز له سؤال الزكاة ، وقد سقنا ادلة الجواز في تعليق سبق . اهـ مصححه

الذين احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسألون الناس الحافا»^(١) وفي اثر المشائخ ان سؤال الزكاة انما اخذ من فتوى ابليس لعنه الله ، وقال بعض مشائخنا : جواب من طلب اليك الزكاة ان تقول له هل توليتك بعد ؟ وقال بعضهم لانهعطى الزكاة لمن طلبها ، ورخص فيه بعضهم اذا كان من اهلها — واما ما تفعله العوام من جمعهم الزكاة ويدفعون منها اجرة المعلمين للقرآن ، ويضعون البقية في بيت يدارون بها على انفسهم ويتقون بها على اموالهم فلا اعلم احدا من الامة قال بجواز هذا في الزكاة المفروضة قديما ولا حديثا ، واما المشهور عند مشائخنا وجمهور الامة ما قدمنا ذكره ، وقد وجدت في بعض اثر اصحابنا انه ينبغي لأهل الصلاح والفضل في الاسلام ان يجمعوا ما قدروا عليه من صلب اموالهم ويضعوه على يد امين يصرفه في مصالحهم من المسجد وغيره بمشورتهم والله اعلم . وان عدم صاحب الزكاة جميع هذه الوجوه فليدفع زكاته بنفسه لاهل ولايته ، وان لم يجدهم فاهل التعفف والمسكنة من اهل الوقوف ، وان عدموا فاهل المسكنة من اهل الدعوة ، وان عدموا من بلده فليقصدهم في اقرب القرى اليه ، وان تعذر عليه فقراء اهل الدعوة راسا فليجعل زكاته ذهابا أو فضا فليعيثها الى اهل الولاية من اهل الدعوة اينما كانوا وهذا معنى قولهم صدقة الكتان كتمانها ، وان تعسر عليه الامر وكان في حيز اهل الخلاف فليقصدهم بها اهل المسكنة ومن قلت عداوته في المسلمين من فقرائهم ، وان عدموا فعامة فقرائهم ويفضل اهل الضعف والمسكنة منهم ، وان كان في بلد الشرك فتعذر عليه فقراء منتحلي الاسلام وخاف فجأة الموت بزكاته ولم يجد الى ايصالها اليهم من سبيل فليضعها في ذوي الضعف والمسكنة من

(١) البقرة : (٢٧٣) .

فقراء اهل الكتاب ، فان عدموا فغيرهم من فقراء المشركين على قدر قرب مللهم من الاسلام والله اعلم — ويجوز لصاحب الزكاة ان يفرقها في اهل ولايته من الفقراء في جميع ، الاحوال المتقدمة ما خلا زمان الامام العادل ففي وضعه الزكاة في اهل ولايته دون ان يدفعها اليه اختلاف بين العلماء في الاجزاء عنه والله اعلم .

مسألة : وتجوز نيابة الغير في دفع الزكاة عن صاحبها بامارة او وكالة او خلافة ، ويجزىء ذلك ان كان النائب امينا ، وان كان غير امين فحتى يعلم انه وضعها في مستحقها . وكذلك في قبضها فيجزىء فيها صاحب الزكاة ان يدفعها الى وكيل الفقراء ويبرأ منها ، ويجوز دفعها الى الفقراء حاضرة كانت او غائبة اذا بلغت مستحقها والاجارة في حملها على صاحبها وهي في ضمانه حتى يقبضها مستحقها . ولا يحتاج في الزكاة الى لفظ القبول وينبغي لصاحبها ان يعلم الفقير انها زكاة لئلا يظنها هدية فيقبضها في حال لا يستحق معها اخذ الزكاة : اما بكبيرة ارتكبتها او باغناء استغنى عنها والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فيمن اخذ الزكاة ومعه كبيرة في حال اخذه اياها ثم تاب : فقليل يردها الى صاحبها . وقيل يضعها في الفقراء . وقيل اذا كان فقيرا في حال اخذه اياها ثم تاب من تلك الكبيرة انه لاشيء عليه . واما ان اخذها وهو مشرك مستترا بالاسلام ، او عبد في هيئة الاحرار او غني في زي الفقراء ثم تاب فانه يردها على صاحبها ، او ينفقها على الفقراء بخلاف صاحب الكبيرة اذا تاب لان في اجازة الزكاة له خلافا بين العلماء والعبد والمشرک والغني لاختلاف بين العلماء في ان الزكاة لا تخل لهم والله اعلم .

الفصل السادس

في زكاة الفطر

وفي هذا الفصل خمس مسائل تجرى مجرى الامهات : احداها في معرفه حكمها . وقد اختلفوا فيه فقال قوم هي فرض وروي هذا عن جمهور فقهاء الامصار وبه قال العمانيون من اصحابنا ، وقيل هي سنة روي ذلك عن اهل العراق وبعض المتأخرين من اصحاب مالك . وقال قوم هي منسوخة بالزكاة المفروضة . وذهب اصحابنا من اهل الجبل واهل المغرب الى انها سنة الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة . وسبب الخلاف تعارض الآثار ، وذلك انه ثبت من حديث ابن عمر انه قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا كان او انثى»^(١) فظاهر هذا القول يقتضي الوجوب وثبت عندنا ايضا في حديث الاعرابي المشهور وذكر الزكاة فقال «هل غيرها ؟ قال لا الا ان تطوع»^(٢) فذهب من قال انها فرض الى انها داخلة تحت الزكاة المفروضة . وذهب الغير الى انها غير داخلة . واحتجوا بما روي عن قيس بن سعد انه قال «كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت لم تؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعلها والله اعلم .

المسألة الثانية : على من تجب ، وعن من تجب . فاتفقوا على ان اهل الاسلام مخاطبون بها صغارا او كبارا ، ذكرا او اناثا ، احرارا او عبيداً

(١) رواه الجماعة بخذف «على الناس» و «صاعا من بر يدل تمر» وزيادة — صغيرا كان او كبيرا — من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة — في آخر .

(٢) رواه الربيع عن طلحة بن عبيد الله .

لحديث ابن عمر المتقدم . واختلفوا في وجوبها على الفقير بعد اتفاهم على انها على جميع الناس الا من لا شيء له . فروي عن ابي هريرة انه يراها على الغني والفقير . وروي ذلك عن ابي العالية والشعبي وعطاء وجماعة من الفقهاء ، وقال اصحاب الراي ليس على من تحمل له الصدقة زكاة الفطر واتفقوا على انها تجب على المرء في نفسه ، وانها زكاة بدن لا زكاة مال وانها تجب عليه في اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال ، وفي عبيده ايضا . واختلفوا فيما سوى ذلك . فقال بعضهم يخرجها الرجل عن جميع من الزمه الشرع نفقته . وقال آخرون لا تلزمه في زوجته ولا عن خادمها . وسبب الخلاف : هلا العلة في وجوب صدقة الفطر الولاية او وجوب النفقة الشرعية ، فمن قال الولاية اوجب على الولي اخراج الصدقة عن كل من طفل او عبد او زوجة كان لهؤلاء مال او لم يكن . ومن ذهب الى ان العلة فيها وجوب النفقة قال يجب عليه اخراجها عن كل من تجب نفقته الشرع لقوله ﷺ «يخرجها المرء عن يمينه»^(١) . واختلفوا في العبد المشرك فقال اهل الكوفة على سيده زكاته وقيل ليس عليه في الكافر زكاة . وسبب الخلاف هو تنازعهم في الزيادة الواردة في الحديث وهو قوله «على كل صغير وكبير من المسلمين»^(٢) ، واختلفوا في عبيدة التجارة ايضا وسبب الخلاف فيهم معارضة القياس للعموم الوارد في اسم العبد وذلك انه يقتضي وجوب الزكاة في جميع العبيد والقياس المخصص له هو اجماعهم على انه لا يجب في مال واحد زكاتان .

المسألة الثالثة : وهي لماذا تجب ؟ فاختلفوا فيه : فقال اصحابنا

(١) رواه البيهقي والدارقطني «يخرجها الرجل عن نفسه وعن يمينه» .

(٢) تقدم قريبا .

يخرجه المرء من جل قوته من قمح أو تمر أو شعير أو ذرة أو زبيب أو لحم أو لبن أو غير ذلك مما يأكله ما خلا بقول الصحراء . وقال آخرون إنما تخرج من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الاقط ، وأنه مخير في اخراج أيها شاء — وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري أنه قال «كنا نخرج زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام أو شعير أو اقط أو تمر»^(١) فمن فهم من هذا الحديث التحخير قال أي هذه اخرج اجزأه ، ومن فهم منه أنه إنما اخرج بسبب اعتبار قوت الانسان قال بالقول الاول ، وعند اصحابنا لا تعطى زكاة انسان واحد من جنسين والله اعلم .

المسألة الرابعة : في مقدار ما يخرج عن كل انسان من القمح : قال بعضهم نصف صاع من القمح أو صاع من شعير أو غيره مما يقوته ورووا في ذلك حديثاً ان النبي ﷺ قال في صدقة الفطر «انما هي صاع من بر بين اثنين ، أو صاع من شعير أو تمر عن كل واحد»^(٢) . وقال آخرون لا يجزى من القمح اقل من صاع لحديث أبي سعيد المتقدم ذكر فيه صاعاً من طعام أو شعير الحديث . قالوا فالمفهوم من الطعام القمح ، وبهذا يقول اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي ومالك بن انس ، والقول الاول مروى عن أبي حنيفة واصحابه والله اعلم .

المسألة الخامسة : واختلفوا متى يستحب اخراجها بعد ما ثبت ان النبي ﷺ «امر باخراج الفطر قبل خروج الناس الى المصلى»^(٣)

(١) متفق عليه بزيادة «أو صاعاً من زبيب» .

(٢) رواه الترمذي ولفظه «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير — قال فعُدل الناس الى نصف صاع من بر» .

(٣) كما مر في حديث ابن عمر .

وقد اتفقوا على انها في آخر رمضان لحديث ابن عمر المتقدم ، واختلفوا في تحديد الوقت : فقال قوم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر — روي ذلك عن ابي حنيفة . وقيل تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وبه قال الشافعي ، وسبب الخلاف هل : هي عبادة متعلقة في خروج رمضان أو يوم العيد لان ليلة العيد ليست من رمضان ، وفائدة هذا الخلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد بعد مغيب الشمس . هل يجب ان يخرج عنه أم لا ؟ والله اعلم ، ويستحب اخراجها قبل الصلاة للحديث المتقدم وبذلك يأمر ابن عباس وابن عمر وكثير من الفقهاء ، وعند اصحابنا انها فطرة الى يوم الاضحى . وروي عن ابن سيرين والنخعي انهما يرخسان في تأخيرها عن يوم الفطر والله اعلم .

المسألة السادسة : فيمن يستحق اخذها . قال اصحابنا تصرف الى اهل الولاية كزكاة الفريضة ، وقال غيرهم تصرف الى عامة فقراء الاسلام . ليستغنوا عن السؤال في ذلك اليوم ، وزعم بعضهم انها يصرف منها الى فقراء اهل الذمة . واشترط قوم ان يكونوا رهبانا ، وسبب الخلاف هل جواز اخذها بالفقر فقط ام بالفقر والاسلام ؟ فمن قال بالفقر اجازها لاهل الذمة . ومن قال بالفقر والاسلام منعها منهم والله اعلم .

فصل

ويستحب للانسان اذا اراد اخراج الزكاة الواجبة ان يصلي ركعتين ويدعو الله تعالى ان يوفقه ليضعها مواضعها فاذا دفعها لاهلها فينبغي له ان يتطوع بشيء من الصدقة ينويها لاحتياط ما عليه من الفريضة اذ جاء في الحديث «ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالتطوع»^(١) ويصرفها سرا او يؤثر بها الاقارب والجيران ويكثر منها في شهر رمضان والله اعلم .

(١) رواه اصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث ابى هريرة «ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فان انتقص من فرضه شيئا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما نقص من الفريضة» .

کتاب

الصَّوْمُ

الركن الرابع

في قاعدة الصيام المفروض وما يتعلق به

اعلم ان الله سبحانه اوجب فرض الصيام على كل مكلف منقطع عذره من جميع الانام وقدمه في ترتيب الفروض الشرعية على الزكاة وغيرها من واجب الحقوق المالية . وانما قدمنا الزكاة على الصوم في ترتيب اركان هذا الكتاب اذ كانت مقرونة بالصلاة في القرآن وفي احاديث الرسول الموكلة اليه البيان ، وفرض سبحانه الصوم على ذوي الفاقة والاغنياء لكسر شهوة النفس التي هي دابة الشيطان وليعرفوا اذا صاموا رمضان ما يقاسيه ذوو الفاقة من شدة المجاعة طول الزمان فتسخو انفسهم حينئذ بدفع الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة عليهم . وقيل ليوسف عليه السلام أتجوع ويبدك خزائن الارض ؟ فقال اخاف اذا شبع ان انسى اهل الجوع ، ثم ان الله تعالى جعل في الصوم واجبا يتعلق العقاب بتركه وهو ما يجب لنفس الزمان كصيام رمضان ، ومنه ما يجب لعللة الحنث في الايمان كصوم الكفارات من القتل والظهار وغير ذلك ، ومنه ما يجب بايجاب الانسان على نفسه كصيام النذر الواجب عليه ثم جعل تعالى في الصوم مسنونا مندوبا اليه تتعلق الفضيلة بامتثاله ولا يتوجه الوعيد الى تاركه وسيأتي في آخر الكتاب ان شاء الله . ولا يتضمن كتابنا هذا من اقسام واجب الصوم الا رمضان . والكلام فيه ينحصر في ثمانية ابواب .

الباب الاول

في حكمه ومعناه

اما حكم صومه فهو الوجوب بظاهر الكتاب والسنة واجماع من الامة
اما الكتاب فقول الله تعالى «كتب عليكم الصيام» الآية^(١) ومعنى كتب
اي فرض واوجب . ومن السنة قول النبي ﷺ «بني الاسلام على
خمس»^(٢) فذكر فيها الصوم . وقوله للاعرابي (وصيام شهر رمضان)
فقال : هل علي غيره ؟ قال : لا الا ان تطوع^(٣) . واما الاجماع فانه
لم ينقل في ايجاب صومه خلاف عن احد من الامة : واما تعيين شهر
رمضان لحل الصوم فبتعريف الله اياه بالاضافة في قوله تعالى : شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن^(٤) . ثم ذكر تعريفه بالالف واللام فقال «فمن شهد
منكم الشهر فليصمه»^(٥) فتكرير المعرفة عند اهل العربية تكرار ، واما
التكررة فتكرارها اغيار . الدليل على ذلك قول الله تعالى «فان مع العسر
يسراً ان مع العسر يسراً»^(٦) فالعسر واحد واليسر اثنان لقول النبي ﷺ
«لن يغلب عسر واحد يسرين»^(٧) والله اعلم ، واما معناه فهو على
وجهين . لغوي وشرعي ، فاللغوي هو الامساك والشرعي هو الامساك
عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم .

(١) البقرة : (١٨٣) .

(٢) عن ابن عمر رواه البخاري ومسلم — وتام الحديث «شهادة ان لا اله الا الله وان
محمداً رسول الله واقام الصلاة واتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» .

(٣) تقدم . (٤) البقرة : (١٨٥) . (٥) البقرة : (١٨٥) .

(٦) الشرح : (٥ — ٦) .

(٧) رواه الحاكم من طريق عمر وهي اصح طرقه .

الباب الثاني

في أسباب الصوم

وفيه مقدمة وفصلان فالمقدمة تحتوي على صوم يوم الشك واختلاف الناس فيه . وقد اجمع جمهور العلماء على ان ثبوت النهي عن صيام يوم الشك على انه من رمضان لقول النبي ﷺ لا تتقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله^(١) واختلفوا في صومه : فقال اكثر العلماء من الصحابة والتابعين : لا يجوز صومه . روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي ، وحذيفة وابن مسعود وعمار رحمهم الله . وبه قال ابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وعكرمة وابن المسيب والنخعي والشعبي وابن جريج والاوزاعي وغيرهم ، وهو قول ابى عبيدة والعامية من فقهاءنا — وأجاز آخرون صيامه وذكروا عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه — وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : لصوم يوم من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان . والصحيح القول الاول لظاهر الاحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية او بالخبر على ما سيأتي ان شاء الله . واختلفوا في تحري صيامه تطوعا اذا حال دونه سبحانه فكرهه بعضهم ، وبه قال جابر بن زيد . وكان ابن عباس يأمر بفصل ما بينهما وبه قال ابو هريرة . وعن عكرمة قال : من صام هذا اليوم يعني يوم الشك فقد عصى الله ورسوله . ورخصت طائفة في صومه تطوعا . وروي ذلك عن الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحاق واهل

(١) رواه الترمذي من حديث ابن عباس بلفظ : «لا تصوموا قبل رمضان . صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت حوله غيبة فأكملوا ثلاثين يوما» .

الرأي ، وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ انه قال «لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان احكم يصومه فليصمه» (١) والمعمول به عند اصحابنا في يوم الشك الامساك عن الطعام حتى ينتشر الناس وترجع الرعاية فان صح انه من رمضان اتوه والا افطروا ، وعلى الجميع الاعادة من افطره ومن صامه لانه صامه على غير نية والله اعلم .

الفصل الاول

في احد سببي موجب الصوم

وهو الرؤية للهلال لقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له» (٢) واجمع العلماء على ان الشهر العربي يكون تسعا وعشرين يوما ويكون ثلاثين لثبوت ذلك في الحديث ، واجمعوا على ان الاعتبار في تحديد طرقي رمضان انما هو الرؤية للحديث المتقدم . واعني بالرؤية اول ظهور القمر بعد السرار . واختلفوا في الحكم اذا غم الشهر ولم تكن الرؤية في وقتها المعتبر لها فذهب جمهور العلماء الى ان الحكم في ذلك اكمال العدة ثلاثين يوما ، فان كان الذي غم هلال اول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين وكان اول رمضان الحادي والثلاثين ، وان كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما . الا ما روي عن ابن عمر انه ذهب الى انه ان كان المغمى هلال اول الشهر صام الناس اليوم المعروف بيوم الشك . وروي عن مطرف بن الشجري وكان من

(٢) تقدم اسناده من حديث ابي سعيد الخدري رواه الربيع بصيغة التي يعني لانصوموا حتى تروا الهلال الخ .

(١) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

التابعين : انه اذا غم الهلال اعتبر الحساب بسير الشمس والقمر^(١) . ومثله

(١) بحث العمل بالحساب الفلكي في اثبات اول رمضان واول شوال .

لئن قيل بالحساب الفلكي لاثبات اول رمضان ونهايته في عصر التابعين يوم كانت الامة الاسلامية في اميتها فاوّل بها اليوم ان تعمل به وقد التحقت بركب المعرفة وتقدم علم الفلك في العالم بأسره واصبح له مراصد عالمية تعني بالحساب عناية لا يقي معها مجال للشك في صحة ما ثبت . ونظرا لكون حكومة الجزائر تملك مرصدين عالميين مرصد «بوزريعة» بالجزائر العاصمة ومرصد «تمراست» بنجوم الصحراء يتسنى لها بواسطتهما ان تتبنى المسألة بكل جدارة ، رأّت ان تجعل حدا للفوضى الاجتماعية والتلاعب الذي نال شعيرة الصوم : فقد كشفت لها الايام ان شهادات قدمت اليها في سنوات خلت واعتمدتها في اثبات اول رمضان ونهايته كانت مفتعلة ومكذوبة آخرها شهادة جاءت من بلدة «بوسعادة» سنة ١٣٩١ و قبلها «هامة» من «مغنية» . وبناء على ذلك رفعت الى لجنة الافتاء المركزية التابعة لوزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية هذه المسألة لتصدر فيها فتوى شرعية فاصدرت فتواها بجواز العمل بالحساب الفلكي في اثبات اول الصوم والافطار مدعومة بمجيج مقنعة في جلستها المنعقدة مساء ٢٩ المحرم سنة ١٣٩٢ ونشرت في جريدة الشعب تاريخ ٥ اكتوبر ١٩٧٢ واعتمدتها الحكومة فعلا وقررت العمل بها من بداية رمضان ١٣٩٢ . ومن ثم اصبح العمل جاريا بالحساب الفلكي في اثبات الصوم والافطار في عموم الجزائر كما هو جار في سائر العبادات سيما مواقيت الصلاة وبذلك قطع الطريق في وجه العائشين بهذا الركن العظيم من اركان الدين .

اما اصل المسألة فلا بد ان نقدم — كي نفهمها فهما صحيحا — بعض حقائق عليها يدور محور البحث .

١ للد بلغ علم الفلك في هذ العصر شأوا بعيدا من الدقة والضبط في تجلية الحقائق الغامضة بوسائله العجيبة والآلة الكاشفة . تكبر الاشياء الدقيقة وتقرّب الابعاد وتصر ما كان خيالا متوهما حقيقة ملموسة ، وما كان خفيا باديا للناظرين فاصبح الحساب الفلكي بمقتضى ذلك قطعي الدلالة لا ريب فيه يصح الاعتماد عليه في اثبات مواقيت العبادات ، ومنها بداية الصوم ونهايته .

٢ ان من تأمل ما ورد في القرآن حول الموضوع تبين له ان من فسر ما ورد في حديث ابي سعيد الخدري «فاقدروا له» بالحساب الفلكي لم يذهب بعيدا عن منطوق القرآن ولاخرج عن مدلول الحديث البتة كقوله تعالى «هو الذي =

مروي عن الشافعي انه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من قبل ذلك ان الهلال مرعي وقد غم فانه يعتقد الصوم ويجزيه وسبب الخلاف الاحتمال الذي في قوله عليه السلام «فان غم

= وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ليتبينوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وقوله : « وجعلنا الليل عدد السنين والحساب » وقوله « والشمس والقمر بحسبان » .

٣ ليست هذه النظرية من مبتكرات العصر ولا قال بها العلماء المتأخرون فقط بل قال بها مطرف بن الشجري من التابعين وابن سريج من ائمة الشافعية وقالت بها الروافض وغيرهم .

٤ اثبات اول رمضان واول شوال كاثبات اوقات الصلوات الخمس لافرق . وغرض الشارع من ذلك العلم بهذه الاوقات لا التعبد برؤية الهلال .

٥ تعليق ثبوت الشهر برؤية الهلال او اكمال العدة بشرطه معلل بكون الامة كانت امية في عهده ﷺ .

٦ ان من مقاصد بعثته ﷺ ان يخرج الناس من الظلمات الى النور .
٧ العمل بالحساب المقطوع به اقرب الى مقصد الشارع «وهو العلم القطعي بالمواقيت وعدم الاختلاف فيها» من العمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات اخذا بظواهر النصوص وحسبانها تعبدية مع كثرة الاختلاف .

٨ اختلاف اقوال مؤلفي التقاويم الذي اتخذه منكر والعمل بالحساب الفلكي قادحا في قطعيته انما كان سببه ان بعضهم جرى على قاعدة «تولد القمر» وبعضهم على قاعدة «توافق الشرع» بان يجعل اول الشهر الليلة التي يمكن ان يرى فيها الهلال اذا انتفت الموانع كالغيوم وما في معناها .

٩ لائمة المسلمين وأمرائهم اذا ثبت ذلك عندهم ان يصدروا حكما بالعمل به فيصير حجة على الجمهور . وهذا اصح من الحكم باثبات الشهر باكمال عدة شعبان مع عدم رؤية الهلال والسماء صحو .

١٠ وبعد كل هذا وذاك فالمسألة مسألة فرعية مما يصح فيها اختلاف انظار العلماء ولا يسوغ لاحد الفريقين ان يخطيء فيها الاخر فالخطيء هو الخطى — قال صاحب قاموس الشريعة «الخلاف في الاصول اضيق من سم الخياط على الجمل — والخلاف في الفروع اوسع من رمال الدماء على راعي الابل !!!» وفرق بين الاصول والفروع .

عليكم فاقدروا له، فذهب أكثر العلماء الى ان التأويل اكمل العدة ثلاثين يوما . وذهب آخرون الى ان معناه التقدير بالحساب النجومى ، ومنهم

وبعد فان الحجر الاساسي الذي يقوم عليه ببيان البحث هو الحديث الذي رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ﷺ) في رمضان : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غمي عليكم فاقدروا له» وفي رواية اخرى «فاتموا ثلاثين يوما» — ان من أمن النظر فيه طويلا وجده يشير بروايته الى اختلاف حالة الامة ازاء تحديد اول الشهر وآخره متى حملنا قوله (ﷺ) «فاقدروا له» على التأسيس لا على التاكيد الذي ذهب اليه جمهور علمائنا ، والتأسيس اولى من التأكيد وهو بكلام من اوتي جوامع الكلم اليق وأوفق : فما دامت الامة امية — كما قال (ﷺ) «نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» يعني تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما — فالعمل اذا غم الهلال يكون على رواية اتمام الثلاثين وانت خبير ان المراد بالغم عدم الظهور ولو في الصحو كما نص على ذلك القطب اطفيش في شرح الدعائم . اما اذا تقدمت الامة في العلم وتيسرت لديها وسائله وحذقت الحساب فان الشهر يقدر بالحساب الفلكي . اما :

- ١ فلان الرواية الاولى عند الربيع تلح على ان العمل بالحساب هو الاصل .
- ٢ وان القرآن قد حث على علم الحساب قبل نزول آية الصوم ببضعة عشر عاما لكن لما وجد الرسول (ﷺ) الامة امية وليس من الحكمة ان يكلفها بما ليس في وسعها ارشدها في اثبات مواعيت العبادات الى الرؤية التي هي في امكان كل حاضر وباء فقال في حق شهر رمضان «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة — او شعبان ثلاثين» .
- ٣ وان الله يعلم ان في الارض مناطق غمها دائما وليس لها شعبان ولا رمضان فيتأني لها اكمال الثلاثين ، وان جهات من المنطقة المعتدلة لها شعبانها ورمضانها لكن سماعها تظل غائمة مددا لا يتيسر معها تمييز رمضان فضلا ان يكمل هذا او ذاك . وعليه فتعلق الصوم والافطار في اول عهد الامة برؤية الهلال يعتبر مرحلة تمهيدية لشريعة الاسلام آخر الشرائع السماوية الباقية بقاء الدنيا ريثما يمتد الاسلام الى الجهات المسمى البيا وتشر تعاليمه السامية في نفوس اتباعه مما حث عليه الله في كتابه المبين . هنالك اذ تتأهل الامة لاثبات مواعيت عباداتها بالطريقة اليقينية فان اعتقادها قطعيتها حينئذ يمنحها ان تعدل عنها الى الشهادة الظنية التي =

من رأى ان معناه ان يصبح المرء صائما ، وهو مذهب ابن عمر كما قدمنا
فيما روي عنه . والله اعلم وكان جابر بن زيد والحسن اذا غم اصبحا
مفطرين .

= كثيرا ما يقع فيها التلاعب والتزوير ويحدث اختلافها في الامة فوضى دينية
اجتماعية تمرقها شيئا كل حزب بما لديهم فرحون يحطىء الواحد الآخر في سلوكه
ويتهمه برقة الدين .

٤ وان الرسول (ﷺ) لما قال «نحن امة امية لانكتب ولا نحسب الحديث» لا يقصد
بذلك اقرارها على المحافظة على اميتها وانه لا ينبغي ان تكون عالمة كاتبة حاسبة
يوما فلو فرضنا ذلك لكان الرسول (ﷺ) مشبها عما حدث عليه القرآن اذ
يقول «لتعلموا عدد السنين والحساب» وحاشاه من ذلك حاشاه ، كيف وقد
عمل هو نفسه على رفع الامة اذ جعل فداء اسرى بدر الفقراء الذين يحسنون
الكتابة والقراءة ان يعلم الواحد منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة
ثم هو حر طليق . وجعل هو نفسه القرآن المعيار الذي يعرف به صدق حديثه
وصحة نسبته اليه «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله الحديث وانما قال
ذلك مفصحا عما امكنه تطبيقه حينذاك ولو امكنه اكثر ما عدل — والله
اعلم — عن القطعي الى الظني .

٥ كلام الرسول كلام مشرع لا ينطق عن الهوى من شان عبارته ان تكون مرنة
جامعة تلائم ما يعلمه الله من تطور حال البشر بحيث لا يتضارب وسير العلم
فكلما استجدت حالة او بلغ العلم مستوى اعلى مما كان عليه قبل الا ونجد نص
الشارع يسعه ولا ياباه فقلوه (ﷺ) ايضا «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه» وان كان المتبادر منه رؤيته بالعين المجردة لكون ذلك في عهده
(ﷺ) لكنه قد يقال ان ذلك لا ينافي الحساب الفلكي بل يسعه ويشمله ، ذلك
ان الرؤية وردت في الحديث مطلقة ولم يقيد بها بالعين المجردة فجاز ان تشمل
الرؤية بالمجهر الذي يتحقق بها الحساب الفلكي متى اثبت العلم ولادة الهلال
وتصدرت رؤيته بالعين المجردة اما قوله بعد ذلك «فان اغمي عليكم فاقدروا له»
فينصرف الى الحساب اذا كانت الامة غير امية او اكمل ثلاثين يوما ان كانت
لا تزال على اميتها . وعلى هذا التوجيه يحمل كلام من أوتي جوامع الكلم (ﷺ)
حتى لا يتعارض والحقيقة الواقعية متى تطورت الامة واصبحت عالمة بالحساب
الفلكي . وهكذا شأنه (ﷺ) في التعبير عن الاحكام التي تخضع لسنة =

مسألة : واختلف العلماء في وقت اعتبار رؤية الهلال مع اتفاقهم على انه اذا رُئي بالعشي انه من الليلة المقبلة ، واختلفوا اذا رُئي في سائر اوقات النهار : فذهب اصحابنا وبعض فقهاء الامصار الى انه في اي وقت رُئي من النهار انه من الليلة المستقبلية . روي ذلك عن الشافعي وابي حنيفة ومالك بن انس وغيرهم ، وذهب آخرون الى انه اذا رُئي قبل الزوال من الليلة الماضية ، وان رُئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة . وروي مثله عن سفیان الثوري وابي يوسف صاحب ابی حنيفة وبعض اصحاب مالك والله اعلم ، وسبب الخلاف التحري فيما سبيله التحري والرجوع الى الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واحتج اصحاب القول الاول بما روي عن ابی وائل انه قال : اتى في كتاب عمر ان الاهله بعضها اكبر من بعض فانها اذا وقت رُيت بالنهار ، فاذا رأيت الهلال فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس . والثاني ماروي عنه ان بلغه ان قوما رأوا الهلال بعد الزوال فافطروا فكتب اليهم يلومهم فقال : اذا رأيتموه نهرا قبل الزوال فافطروا وان رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا والقول الاول اصح فيما وجدت في اثر اصحابنا ، وزعم انه قول ابی عبيدة والعامه من الفقهاء ، وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وعثمان

= التطور تكون عبارته دائما مرنة لانتعاض وما يشته العلم القطعي وهو سر كمال شريعة الخلود التي تلائم كل عصر وتواكب ركب المعرفة مهما تطورت العلوم واتسعت آفاقها وازنفت المدارك واصبحت حقائقها واقعية ملموسة ما الى انكارها من سبيل .

هذا ماتيسرلي تسطيره في ايضاح هذه المسألة الحديثة التي التبس فيها وجه الصواب على كثير من الناس . ارجو ان اكون فيه مسدد الخطوات صادق النظرات معصوما من الخطا والزلل ثم استغفر الله على كل حال وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .
اه مصححه

واكثر فقهاء الامصار والله اعلم .

مسألة : واتفق اكثر العلماء على ان من ابصر هلال الصوم وحده ان عليه ان يصوم . وزعم بعضهم ان لا يصوم الا برؤية غيره وبه قال عطاء بن ابي رباح فيما روي عنه ، واختلفوا هل يفطر برؤيته : فذهب بعضهم الى انه يفطر . وبه قال ابوبكر بن عبدالمندر والشافعي وهو قول اصحابنا الا انهم قالوا يفطر سرا للثلا يبيح البراءة من نفسه . وذهب آخرون الى انه لا يفطر وروي ذلك عن مالك بن انس وابي حنيفة . وهذا لا معنى له لان النبي ﷺ قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»^(١) فحصول العلم بالرؤية يقع من طريقين احدهما الحس كما قدمنا . وبه يحصل العلم باتفاق العلماء والثاني الخبر وهو أحد سببي موجب الصوم وسنذكره إن شاء الله

الفصل الثاني

في السبب الاخر الموجب للصوم

وهو الخبر وفيه ثلاث مسائل : احداها في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عند الرؤية : فقال اصحابنا يجب الصيام بخبر العدل الواحد ولا يفطر الا بشهادة عدلين . وبه قال احمد بن حنبل فيما وجدت عنه . وقال آخرون لا يصام ولا يفطر الا بشهادة عدلين . روي ذلك عن مالك ابن انس والاوزاعي والليث بن سعيد وبه قال عمر بن عبد العزيز

(١) وغام الحديث : «فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما ، فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا» عن ابي هريرة رواه البخاري ، بلفظ «وان غي» و «عدة شعبان» بدل العدة .

وعطاء وغيره . واجاز بعضهم شهادة الواحد في الصوم والافطار . وسبب الخلاف الاثر وتردد الخبر بين ان يكون من باب الشهادة او من باب العمل بالاحاديث فلا يشترط فيها العدد . اما الاثر فحديث الاعرابي المروي عن طريق ابن عباس قال يا رسول الله «ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ؟ فقال نعم ، قال عليه السلام : قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا»^(١) وبهذا يأخذ اصحابنا ، والحديث الآخر مروي عنه عليه السلام قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا»^(٢) ، واطن اصحابنا ومن وافقهم انما فرقوا بين هلال الصوم والفطر لمكان سد ذريعة ان لا يدعي من لا يوثق به انه رأى الهلال وهو بعد لم يره ، وقيل انما ردوا شهادة العدل في الافطار واجازوها في الصوم لانه في الصوم شهد على نفسه وفي الافطار شهد لنفسه . والله اعلم . ولذلك روي عن بعضهم في الصوم اجازة قول العبد والامة ، ولا يجوز في الافطار الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ، وقال اصحابنا يصام بأمين واحد ، وبأمينين وامرأتين اميتين وثلاثة نفر من اهل الجملة اذا لم يسترابوا وبالشهرة التي لاتدفع والله اعلم^(٣) .

(١) رواه الخمس الا احمد عن عكرمة عن ابن عباس .

(٢) عن ابى هريرة رواه البخاري بلفظ «وان غيبي» و «عدة شعبان» بدل العدة .

(٣) كل ذلك كان تفريعا على القول بان رؤية الهلال من باب الشهادة لا من باب الخبر والعمل بالاحاديث والتحقيق ان القول بانها من باب الخبر هو الاظهر . ذلك ان باب الخبر قوامه تصديق الخبر لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، وان ثبوت الصوم بالعبد وحده : وبالامة وحدها واشترط عدم الاسترابة في الجملتين كل ذلك يلحن الى ان المعنى في الباب هو التصديق وهو ما يؤيد هذه النظرية . وبناء على ذلك فلنا ان نعمل بالنساء وحدهن كما نعمل بالرجال وحدهم . الا ترى اننا نصدق =

المسألة الثانية : واختلفوا في هلال يراه اهل بلد ولا يراه غيرهم فروي عن عكرمة انه قال «لكل قوم رؤيتهم» وروي مثله عن سالم بن عبدالله وابن عباس وغيرهم . وقال اخرون اذا ثبت ان اهل بلد رأوه فعلى من افطر بعد ذلك القضاء روي ذلك عن الشافعي والليث بن سعيد واهل المدينة والله اعلم . وسبب الخلاف تعارض النظر والآثار : اما النظر فهو ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف وجب ان يحمل بعضها على بعض واما الآثار فما روي عن بعضهم^(١) انه قال : قدمت من الشام الى المدينة في آخر رمضان فسألني ابن عباس فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت ليلة الجمعة . فقال انت رأيته ؟ قلت : نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية ، فقال لكن رأيته ليلة السبت فلا نزال حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه . فقلت الا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال : لا ، هكذا امرنا النبي ﷺ فظاهر الاثر يقتضي ان كل بلد ورؤيته قرب او بعد . والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، لانهم اجمعوا فيما وجدت على انه لا يراعى ذلك في البلد النائية كالاندلس والحجاز والله اعلم .

المسألة الثالثة : واذا صح رمضان بشهادة العدل الواحد فلم يصمه احد محتجا انه لا يقبل فيه الاشهاد عدلين ، فذكر ابن جعفر في كتابه : ان لا كفارة عليه ، وان منزلته خسيمة لاتفاق المسلمين على قبول قول

= المرأة — كالرجل — اذا ما عهدنا اليها بتطهير ثوب فاخبرتنا انها طهرته وصدقتها (والتصديق حجة) صح لنا ان نصلي بذلك الثوب وتكون صلاتنا صحيحة باتفاق العلماء . فاي فرق اذن بين الصوم والصلاة وكلاهما من قواعد الاسلام ؟ اصف الى ذلك ان النظرية تلائم يسر الاسلام وسماحته . والدين يسر . «وما جعل عليكم في الدين من حرج» . اهـ مصححه

(١) هو كرييب .

الثقة في صومه . ولعمري لذلك لان هذا امر مختلف فيه . واما ان صح بشهادة عدلين او بالشهرة فلم يصمه فعليه الكفارة مع لزوم الكفر اياه عند اصحابنا إلا ان عند بعضهم ان ادعى الجهالة فعليه بدل يوم والله اعلم . فهذا ما يتعلق من المسائل بزمان الوجوب اعني تحديد طرفي الشهر .

الفصل الثالث

فيما يتعلق بزمان الامساك عن الطعام والشراب وغيرها

وقد اجمعوا على ان آخره مغيب الشمس لقول النبي ﷺ «اذا اقبل الليل من ههنا يعني من المشرق وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اكل او لم ياكل»^(١) . وقوله «اذا سقط القرص وجب الافطار»^(٢) واختلفوا فيمن افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت وهي لم تغب بعد . فقال اكثر اهل العلم يقضي يوما مكانه لقوله تعالى «ثم اتموا الصيام الى الليل»^(٣) وروي ذلك عن ابن عباس وعمر بن الخطاب . ومعاقبة وبه قال عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري وغيرهم من فقهاء الامصار

(١) متفق عليه من حديث عمر — ورواية الترمذي عن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «اذا اقبل الليل ، وادبر النهار ، وغابت الشمس فقد افطرت» .

(٢) ذكره البخاري اثر لابي سعيد الخدري في باب «من يخل فطر الصائم» : «فافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس» قال العيني : ووصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال : «دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى الشمس لم تغرب» وجه ذلك : ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشتراك الجميع في معرفة ذلك . اهـ مصححه

(٣) البقرة : ١٨٧ .

واهل الرأي ، وقال آخرون لا شيء عليه ، روي ذلك عن الحسن البصري وغيره وزعموا انه بمنزلة الناسي . والاول اصح^(١) .

مسألة : واختلفوا في اول زمان الامساك : فقال اصحابنا وجمهور الفقهاء هو طلوع الفجر الثاني المستطير الابيض المعترض في الافق ، لثبوت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ^(٢) ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعوام علماء الامصار . وشذت فرقة فقالت هو الاحمر الذي يكون بعد الابيض . وهو نظير الشفق الاحمر : «زعموا ذلك عن علي انه صلى الفجر . فقال هذا حين تبين الخيط الابيض ، وزعموا مثله عن حذيفة وابن مسعود ، وان حذيفة «لما طلع الفجر تسحر ثم صلى» ، وعن مسروق انه قال «لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم هذا انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق» . وسبب الخلاف في هذا اشتراك اسم الفجر واختلاف الآثار . والاصح ما قدمناه اولاً لقوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الابيض»^(٣) فهذا نص في موضع النزاع . وهو قول ابي عبيدة وعامة الفقهاء .

مسألة : واختلفوا في الحد المحرم للاكل : فقال قوم هو طلوع الفجر نفسه وقال آخرون هو تبينه عند الناظر اليه ، والا فالاكل مباح له حتى

(١) يمكننا ان نعتبر بناء على ما روي عن عمر بن الخطاب وعن اسماء بنت ابي بكر القول الثاني هو الاصح كما سيأتي قريباً ايضاحه .

(٢) تقدم في كتاب الصلاة «المسألة الخامسة في وقت دخول الفجر» . ولقوله (ﷺ) «اذا رأيتم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا ولا تصلوا الفجر» ، واذا رأيتم الفجر المستطير فلا تاكلوا ولا تشربوا وصلوا الفجر» رواه الخمسة — يعني بالمستطير المعترض في الافق .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

يتبين وان كان قد طلع ، وفائدة الخلاف اذا انكشف لمن ظن انه لم يطلع بعدما اكل : فمن قال الحد في ذلك هو الطلوع نفسه اوجب عليه القضاء ، ومن قال الحد هو العلم الحاصل له لم يوجب عليه القضاء ، وهو قول جمهور العلماء ، واختلفوا فيمن اكل وهو لا يعلم طلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يقضي يوما مكانه ، روي ذلك عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي واهل الرأي ، وقال قوم لا قضاء عليه روي ذلك عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير ، والقول الاول احوط ، وسبب الخلاف الاحتمال الواقع في قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض» الآية^(١) ، فاضافة التبين لنا بظاهر اللفظ يوجب تعلق الامساك بالعلم ، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه اعني قياسا على الغروب وسائر الأوقات الشرعية كالزوال وغيره ، فان الاعتبار في جميع ذلك حلول الوقت تبين لنا او لم يتبين ، فمن ذهب الى وجوب الامساك قبل الطلوع جرى على الاحتياط وسد الذريعة وهو اورع ، ومن ذهب الى ان الاكل متصل بالطلوع احتج بقول النبي ﷺ «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ام مكثوم فانه رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت»^(٢) ومعواقيس ، والاول اورع والله اعلم .

(١) تقدم ذكرها قريبا .

(٢) متفق عليه وفي آخره ادراج اي ان قوله «وكان رجلا اعمى الى آخر الحديث ليس من كلامه (ﷺ) وانما هو من كلام ابن عمر او من كلام الزهري كما ذكره شارح البخاري» .

الباب الثالث

في اركان الصوم

وهي اربعة : احدها العلم بدخول الشهر لقول الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١) والمشاهدة على ضربين : احدهما مشاهدة بالرؤية وقد تقدم تفسيرها ، والثاني مشاهدة بالعلم لمن عدم رؤيته بالحس وهو الاعمى والمحبوس والاسير ومن في معانهم ممن عجز عن رؤية الهلال ، فاذا عدم هؤلاء العلم بحلول الشهر تحروا شهرا فيصومونه فان خرج ذلك الشهر رمضان او بعده اجزأ عنهم في قول اصحابنا وجمهور العلماء لان ذلك عليهم دين فقصوه بعد رمضان ، وان خرج شعبان او ما قبله فلا يجزيهم صومه لانهم صاموه قبل وجوب فرضه عليهم ، كمن صلى قبل وقت الصلاة ، وذهب بعضهم الى جوازه قبل رمضان فشيئوا ذلك بخطأ القبلة وخطأ عرفة عند بعضهم ، والاول اصح ، واختلفوا في هؤلاء اذا صاموا رمضان تطوعا فقليل يجزيهم ، وقيل لا يجزيهم والله اعلم ، وقد قيل في قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» اي حضره في بلده والله اعلم .

الركن الثاني

في استكمال طرق الشهر المفترض

وهو ان يصام لرؤيته ويفطر لرؤيته وقد تقدم تفصيل ذلك .

(١) النقرة : ١٨٥ .

الركن الثالث

النية

وفيها خمس مسائل : «أحدها» : اجمع اهل العلم على ان النية شرط في صحة الصوم المفروض الا ما روي عن زفر انه قال : رمضان لا يحتاج الى نية الا ان يكون الذي يريد صيامه مريضا او مسافرا ، وسبب الخلاف الاحتمال المتطرق الى الصوم : هل هو عبادة معقولة المعنى او غير معقولة ؟ فمن رأى انها غير معقولة المعنى وهو قول الجمهور اوجب النية ، ولإجماعهم لو ان انسانا اصبح غير معتقد المصوم فلم يأكل حتى غابت الشمس انه لا يسمى صائما صوما شرعيا ولا يستحق ثواب الصائم . ومن ذهب الى ان الصوم عبادة معقولة المعنى قال قد حصل صومه وان لم ينوّه لكن تخصيص زفر رمضان دون غيره من انواع الصوم فيه ضعف فكأنه لما رأى ان رمضان لا يجوز فيه الافطار رأى ان كل صوم يقع فيه ينقلب صوما شرعيا والله اعلم .

المسألة الثانية : واختلفوا في تعيين النية المجزئة في ذلك : فقال بعضهم لا بد من تعيين صوم رمضان ولا يجزئه اعتقاد النية للصوم مطلقا ، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان . والى هذا ذهب مالك بن انس^(١) وقال آخرون : ان اطلق الصوم او نوى فيه غير رمضان اجزأه وانقلب الى صيام رمضان ، الا المسافر فانه اذا نوى في رمضان غيره اجزأه . وهذا ينسب الى ابي حنيفة . ولم يفرق صاحبه — فيما روي عنهما ما بين المسافر والمقيم فقالا : كل صوم اعتقده الانسان في رمضان انقلب الى رمضان .

(١) وهو مذهب اصحابنا .

وسبب الخلاف هل : الكافي في رمضان تعيين جنس العبادة ، او تعيين شخصها ؟ وذلك ان كلا الامرين موجود في الشرع . مثال ذلك النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لجميع العبادات التي الوضوء شرط في صحتها ، وليس يختص كل عبادة بوضوء مجدد . واما الصلاة فلا بد من تعيين النية فيها ان عصرا فعصر وان ظهرا فظهر وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم بين هذين الجنسين ، فمن ألحقه بالوضوء قال يكفي فيه اعتقاد الصوم مطلقا ، ومن ألحقه بالصلاة قال لا بد من تعيين صوم رمضان . وسبب الخلاف ايضا اذا نوى في رمضان غيره : هل ينقلب اليه اولا ينقلب ؟ سببه ايضا ان من العبادة ما ينقلب فرضا اذا ابتداء تطوعا وذلك كالحج اذا ابتدأه من وجب عليه تطوعا انقلب ذلك عندهم فرضا . وكذلك جميع التطوع اذا دخل فيه فان عليه اتمامه كالفرض ، وان افسده فعليه الاعادة ، ومن العبادة ما لا ينقلب كالصلاة اذا عقدها نافلة فلا تستحيل فرضا والله اعلم .

المسألة الثالثة : واتفقوا على ان من نوى الصوم في كل ليلة من رمضان انه اجزأه ، واختلفوا في اعتقاد النية من اول ليلة انه يصومه كله . هل يجزئه ذلك ؟ فذهب اصحابنا الى جوازه ووافقهم على ذلك بعض فقهاء قومنا واطن مالك واصحابه ، وقال آخرون لا يجزئه حتى ينوى كل ليلة ، وحجة اصحاب القول الاول ، ان رمضان عبادة واحدة تكفي فيه نية واحدة من أوله كالصلاة وغيرهما من العبادات . ولعل الآخرين احتجوا بان الليالي فصلت بين صيام الايام والله اعلم .

المسألة الرابعة : واختلفوا في وقت النية : فقال اصحابنا لا يجوز صيام فرض ولا نفل الا بتبييت النية من الليل قبل الصبح . وبه قال مالك بن

انس ، وذهب الشافعي الى اجازتها بعد الفجر لصوم النفل دون الغرض ، وذهب ابو حنيفة الى جوازها بعد الفجر في كل فرض متعين وقته مثل رمضان او نذر أيام معدودة . وسبب الخلاف في هذا اختلاف الاثار وذلك قوله عليه السلام « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١) وحديث عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي ﷺ هل عندك من طعام ؟ قالت : لا ، قال فاني صائم ، وذلك في النهار (٢) . والاول اصح لعموم الحديث في النفل والفرض جميعا ، والحديث الثاني يحتمل ان يكون سألتها عن قوتهم الذي لا بد لهم منه وقت الافطار والله اعلم .

المسألة الخامسة : في كيفية اعتقاد النية ، وذلك ان يعتقد نية الصوم قبل الفجر : يقول : غدا ان شاء الله اصبح صائما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله عز وجل من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، او الى الليل ، فان عقد النية كما وصفنا للشهر كله اول الليلة ثم سها بعد ذلك عن النية ليلة من الليالي فاصبح صائما فلا بأس عليه مادام مستصحباً للنية ولم يقطعها وان عقد لكل يوم نية فحسن لانه قيل لكل يوم فرض جديد وله نية جديدة والله اعلم ، وان لم يعقد النية حتى اصبح وصام الشهر كله على غير نية فلا يجزئه وعليه القضاء والكفارة عند اصحابنا ، والنظر يوجب عندي ان لا كفارة عليه لان هذا امر مختلف فيه والله اعلم .

(١) رواه الخمسة — وفي معناه حديث حفصة (رض) قالت قال رسول الله ﷺ « ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(٢) وهذا الحديث وارد في صوم التطوع الذي تجزئ نيته من النهار ان لم يكن قد طعم لا في صوم الفرض الذي يشترط في صحته تبيت النية من الليل والمتطوع امير نفسه .

الركن الرابع

في الامساك عن المفطرات

وذلك انهم اجمعوا على انه يجب على الصائم الامساك زمان الصوم عن الطعام والشراب والجماع . «احل لكم ليلة الصيام الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض» الآية^(١) وفي هذا دليل على ان حظر هذه الأشياء بالنهار . واختلفوا فيما سوى هذه الثلاثة : فقال اصحابنا يفسد الصوم تضيق الغسل من الجنابة بالليل حتى يصبح ، وبالنهار مقدار ما يغتسل فيه : فذهب اصحابنا الى القول بانهدام ما مضى من صومه ، وان الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس شرط في صحة الصوم والصلاة جميعا . وحجة اصحابنا قول النبي ﷺ من طريق ابي هريرة ومن اصبح جنبا اصبح مفطرا^(٢) — وبه قال ابو هريرة وطاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي ، وروي عن الازاعي في المرأة تؤخر الاغتسال من الحيض حتى تصبح انها تقضي فرطت او لم تفرط . وذهب جمهور مخالفينا الى ان الغسل من الجنابة ليس شرطا في صحة الصوم ، وان اصبح جنبا لا شيء عليه . وزعموا ذلك عن عمر وعائشة وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي الدرداء وبه قال فقهاء الامصار ، واحتجوا بحديث عائشة ان النبي ﷺ «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام»^(٣) ، والذي قالوه في هذا

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) عن ابي هريرة رواه الربيع .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وان النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ، وزاد مسلم في حديث ام سلمة «ولا يقضي» قال صاحب سبل السلام ، والى هذا ذهب الجمهور يعني ذهبوا الى صحة صوم من اصبح جنبا وقال النووي انه اجماع . وقد عارضه ما اخرجه احمد =

لحديث يحتمل ان يكون عليه السلام ناسيا اوله عذر . والصحيح ما قال اصحابنا لان فيه احتياطاً للصوم . وهو اجمع الامرين والله اعلم . واستدعاء المني بالاستمئاء او باستدامة الفكر ، والنظر ، او بمجردهما من غير استدامة حتى يمتنى يفسد به الصوم وتلزمه به الكفارة عند اصحابنا ، وبه قال الحسن وعطاء . وقيل عن مالك ان لم يتابع النظر فعليه القضاء ولا كفارة . وذكر في كتاب الاشراف عن جابر بن زيد والشافعي والثوري

= وابن حبان من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) «اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومه» واجاب الجمهور بانه منسوخ وان ابا هريرة رجع عنه لما روي له حديث عائشة وام سلمة وافتي بقولهما . «قال المصحح : ويعارضه ايضا حديث الربيع المتقدم عن ابي هريرة . وهو حديث صحيح الاستاد» ثم قال : ويدل للنسخ ما اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة : «ان رجلا جاء الى النبي (ﷺ) يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب فقال النبي (ﷺ) «وانا تدركني الصلاة وانا جنب فأصوم» . لست مثلنا يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال «والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي» . وقد ذهب الى النسخ الخطابي وابن المنذر وغيرهما . وهذا الحديث يدفع قول من قال ان ذلك كان خاصا به (ﷺ) . — ورد البخاري حديث ابي هريرة بان حديث عائشة اقوى سندا حتى قال ابن عبد البر صرح وتواتر ، واما حديث ابي هريرة فاكثر الروايات انه كان يفتي به ورواية الرفع اقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق . اهـ . قال بدر الدين الشماخي في شرح التوحيد : «مسألة» الفعلان لا يتعارضان الا ان دلت قرينة على تكرار الاول فيكون حينئذ الثاني ناسخا له . وان عارضه القول نحو «من اصبح جنبا اصبح مفطرا» فالفعل خاص به والقول متوجه اليه ، وان قامت قرينة على التأسي به ودلت على تكرار الفعل فالثاني نسخ ، وان جهل التاريخ ففي حق الامة ثالها المختار بالعمل بالقول لان دلالة اقوى لانه وضع لذلك ولان دلالة نعم المعلوم والموجود والمعقول والمحسوس لان دلالة متفق عليها اهـ . ستروح من هذا التفصيل ان تاريخ الحديثين «من اصبح جنبا» وحديث «ان النبي كان يصبح جنباً» كان مجهولا لذلك رجع اصحابنا العمل بالقول لقوة دلالة ولان الخطاب مقدم على واقعة الحال . اهـ مصححه

واصحاب الرأي ان لا شيء عليه اعني على مردد النظر حتى يمني .
واختلفوا فيمن لمس فأمنى فقال اكثرهم لا شيء عليه . وقيل عليه قضاء
يوم والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ مما يمكن الاحتراز
منه مثل من اكل طينا او حصى او اشباه ذلك : فقال اصحابنا ووافقهم
على ذلك مالك بن انس انه يجب الامساك عما يصل الى الجوف من اي
النافذ وصل مغذيا كان اوغير مغذ ، وروي عن ابي حنيفة انه لم ير بأسا
باكل الطين وغيره مما ليس بمغذ وهو خطأ محض لان الصوم عبادة غير
معقولة المعنى وان معناه الامساك ، ومن اكل غير المغذي لا يسمى ممسكا
والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في القبلة للصائم فأجازها بعضهم لحديث عائشة
«ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»^(١) وكرهها آخرون لما تدعو اليه
من الوقاع . واجازها قوم آخرون للشيخ ، وكرهها للشباب ، وهو مروي
عن ابن عباس ، وشذ قوم فقالوا انها تفطر وكلهم يقولون ان قبل فأمنى
افطر ، وان امذى لم يفطر .

مسألة : واختلفوا فيمن استقاء متعمدا : فذهب اكثر مخالفينا الى
ابطال صومه . واختلفوا فيما يجب عليه فرووا عن ابن عمر وعلقمة
والزهري والشافعي ومالك واصحاب الرأي ان عليه القضاء ، وعن عطاء
وابي ثور ان عليه القضاء والكفارة ، وقال اصحابنا يدل يومه . واتفق
الجمهور على انه ان ذرعه القيء فلا شيء عليه ، وشذ بعضهم فقال هو

(١) رواه الربيع عن عائشة ثم قال : كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك .

مفطر . وسبب الخلاف ماروي عنه عليه السلام قال «من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء»^(١) ، وروي ايضا «انه قاء فانفطر»^(٢) . والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في السعوط للصائم فكرهه بعضهم ورأى عليه القضاء اذا وصل جوفه ، ورأى بعضهم عليه القضاء والكفارة ، وفي الاحتقان في الدبر اختلاف ايضا . واما في الاحليل فلا بأس ، وفي اثر اصحابنا ان لا بأس ان يقطر في اذنيه الدهن اذا اشتكى ، قال انه لا يصل الجوف وانما يصل الى الدماغ . واختلفوا في مضغ العلك للصائم فروي عن عائشة وعطاء انهما رخصافيه . وروي عن ابن عباس انه رخص للمرأة ان تمضغ لولدها . وبه قال الحسن والنخعي والاوزاعي . وكره مضغ العلك للصائم النخعي وقادة وعطاء ومحمد بن علي . وكره بعضهم للصائم ان يمس بلسانه شيئا له طعم . واختلفوا في الكحل فرخص فيه اكثرهم . وروي ذلك عن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واصحاب الرأي ، وبه قال اصحابنا . وكره ذلك آخرون ، وقال بعضهم ان اكتحل قضى يوما مكانه ، روي ذلك عن ابن شبرمة وابن ابي ليلى وغيرهم ، وكره قادة الاكتحال بالصبر ورخص في الائمدة . وبه قال بعض اصحابنا ، واختلفوا في السواك للصائم فرخص فيه بعضهم بالغداة والعشي

(١) عن ابي هريرة رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني .

(٢) رواه الترمذي من حديث ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي ﷺ «قاء فانفطر» . قال : وانما معنى هذا ان النبي ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فانفطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسرا . والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ : «ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، واذا استقاء عمدا فليقض» .

روي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك واصحاب ، الرأي ، ورخص فيه بعضهم اول النهار ، وكرهه آخر النهار ، روي ذلك عن عطاء ومجاهد وبه قال الشافعي وغيره ، وفرق اصحابنا بين السواك الرطب واليابس فأجاز بعضهم الرطب في اول النهار واليابس آخره ، وكرهه بعضهم لانه يقطع خلوف الصائم والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الحجامة للصائم فقال اصحابنا ليس فيها فساد صوم الاكراهية الضعيف . روي ذلك عن النبي ﷺ انه احتجم وهو صائم . ومثله عن سعيد بن جبير وانس بن مالك والحسن البصري . وروي ابو حنيفة واصحاب الى انها غير مكروهة ، وشذ قوم فقالوا انها تفطر ، وروي عن الازاعي وداود واحمد وغيرهم ورووا في ذلك ان النبي ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم له^(١) وقال ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة انما قال ذلك ﷺ لانه اجتاز عليهما وهما يغتابان رجلا مسلما فقال افطر بالغيبة لا بالاحتجام^(٢) وكان سعيد بن جبير يحتجم ويقول صام الحاجم والمحجوم ، وكان ابن عمر يحتجم اول الهنار فلما كبر اخرها الى العشاء والله اعلم .

(١) رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث شداد بن اوس . لكن الجمهور على ان الحجامة لا تفطر الصائم وان هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس الذي رواه البخاري ان النبي ﷺ «احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم» لان حديث ابن عباس متأخر لانه صحب النبي ﷺ عام حجه وهو سنة عشر ، وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي قال : وتوفي الحجامة احتياطا احب الي . اهـ .

(٢) تقدم التعريف به .

مسألة : وذهب اصحابنا الى ان الغيبة المحرمة والتميمة والكذب وإيمان
الفجور والنظر الى الفروج المحرمة ان ذلك كله يفسد الصوم ، وينقض
الوضوء لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الغيبة والتميمة ، وسائر الكبائر
قياسا عليهما والله اعلم . وكذلك الارتداد الى الشرك بقول او فعل
والانفطار على الحرام مع العلم به كل ذلك يفسد الصوم عندهم والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الصائم يمضمض ويستنثر فيسبقه الماء الى حلقه :
فقال اصحابنا لا شيء عليه ، وقال الحسن والاوزاعي لا شيء عليه في
المضمضة ، وقال بعضهم اذا كان ذاكرة لصيامه قضى يوما مكانه ، وروي
عن مالك في الاستنثار مثله . وقال بعضهم اذا كان توضأ في وقت الصلاة
فسبقه الماء فلا شيء عليه . وان كان في غير وقتها قضى يوما مكانه —
والله اعلم . واختلفوا فيمن اكل ناسيا فقال اكثر العلماء لا شيء عليه لقول
النبي ﷺ «لمن اكل او شرب ناسيا الله اطعمه وسقا»^(١) ، وروي ذلك
عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وجابر ابن
زيد وغيرهم . وهو قول ابي عبيدة والعامه من فقهاءنا . وروي مثله عن
الاوزاعي وابي ذؤيب والشافعي واصحاب الرأي إلا ربيعة ومالك ، وروي
انهما قالوا عليه القضاء . واليه ذهب قول بعض اصحابنا والله اعلم .

واختلفوا فيمن جامع ناسيا ايضا : فقال اصحابنا يقضيان يوما مكانه .
وروي مثله عن عطاء والاوزاعي والليث بن سعيد . وقال آخرون لا شيء
عليه . وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري وبه قال الشافعي واصحاب
الرأي .

(١) متفق عليه عليه بلفظ : «من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه ، فانما اطعمه الله
وسقاه» وللحاكم : «من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وهو صحيح .

مسألة : واما من بلع مالا يجد بدا من الاحتراز منه من غبار الطريق وغيره فلا شيء عليه . روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري . وبه اخذ اصحابنا والله اعلم الا ان بعضهم استحب لمن يعالج دقيقا ونحوه ان يتقنع بثوب على فيه ومنخريه فان لم يفعل فدخل شيء في جوفه على حد الغلبة فلا بأس عليه . والله اعلم ، ومن ابتلع ما يتعلق بين اسنانه من الطعام مما يجري مجرى الدقيق فلا بأس بصومه عند جمهور اهل العلم اذا لم يجد من الامتناع منه بدا . والله اعلم ، واما ان ابتلع ما ذكرنا متعمدا فعليه القضاء والكفارة .

الباب الرابع

في حكم من افسد رمضان باحدى مفسداته

وفي هذا الباب سبع مسائل : احداها فيمن افسده بالجماع متعمدا : فذهب جمهور العلماء من اصحابنا وغيرهم الى ان الواجب عليه القضاء والكفارة ، وبه قال عطاء بن ابي رباح ، وذلك للثابت من حديث ابي هريرة قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني هلكت واهلكت فقال ما فعلت ؟ قال اتيت اهلي نهارا في رمضان » . قال : وهل تجد ما تعتق به رقة ؟ قال لا . فقال هل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال : لا . فقال هل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال لا : ثم جلس فأوتي عليه السلام بغدق « وفي خ بعرق » فيه تمر^(١) فقال ، تصدق بها . فقال ما بين لابتها اهل بيت احوج اليها منا . قال فضحك ﷺ حتى

(١) العرق مكيال يسع ١٥ صاعا .

بدت نواجهه ، فقال : « اذهب واطعم اهلك ولا تجزيء احدا غيرك »^(١)
وروي عن الحسن البصري ان عليه عتق رقبة او هدي بدنة او اطعام
عشرين صاعا لاربعين مسكينا^(٢) .

المسألة الثانية : في حكم من أفسد صومه بالافطار : فذهب جمهور
الفقهاء من اصحابنا وغيرهم من فقهاء الامصار الى ان من افطر متعمدا
بأكل او شرب ان عليه القضاء والكفارة مثل ما على الجماع به متعمدا ،
وروي مثله عن ابن عباس ، وقيل عن النخعي ان عليه صيام ثلاثة الآف
يوم ، وعن علي وعبد الله قال لا يقضيه ابدا وان صام الدهر . وشذ آخرون
فقالوا انما عليه القضاء دون الكفارة وهو مروي عن سعيد بن جبير وابن
سيرين وحماد بن ابى سليمان ، والشافعي واهل الظاهر ، وسبب الخلاف
تنازعهم في قياس المفطر بالاكل على الجماع : فمن ذهب الى ان العلة فيهما
واحدة وهى انتهاك الحرمة جعل حكمهما واحدا ، ومن رأى ان الجماع
اشد في انتهاك الحرمة والعقاب الاكبر انما يوضع لما اليه النفس اميل قال
مذه الكفارة مخصوصة بالجماع ، وهذا على مذهب من يرى القياس ،

(١) رواه الجماعة بلفظ مختلف وبدون زيادة « اهلك » ولا تجزيء احدا غيرك » في آخره
— قال الشافعي : قول النبي (ﷺ) للرجل الذي افطر فتصدق عليه « فاطعمه اهلك »
يحتمل هذا معاني : يحتمل ان تكون الكفارة على من قدر ، وهذا رجل لم يقدر على
الكفارة فلما اعطاه النبي (ﷺ) شيئا وملكه فقال الرجل ما احد افقر منا فقال
النبي (ﷺ) : « حذه فاطعمه اهلك » لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته
واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله كله وتكون الكفارة عليه ديناً
فمتى ما ملك يوماً ما كفر اه .

(٢) ليت شعري ما هو مستند الحسن البصري في الزامه بذلك وهو مخالف لظاهر الحديث
ولما جرى عليه عامة العلماء ؟ وليس الحسن لعلمه وورعه ويعد مفرجة الاسلام من
يلقي الكلام اعتباطاً دون ان يستند الى دليل ثقلي او يكون له ملحظ بعيد والله اعلم .

واما من لم يره فانه لايجاوز بالكفارة الجامع والله اعلم .

المسألة الثالثة : اختلف في الجامع ناسيا : فقال بعضهم لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال آخرون عليه القضاء دون الكفارة ، وقيل عليه القضاء بالكفارة ، روي ذلك عن اهل الظاهر ، وسبب الخلاف معارضة القياس للآثر — اما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة التي ورد فيها القضاء ، واما الآثر فقوله عليه السلام «الله اطعمه وسقاه»^(١) ويشهد له عموم قوله «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه»^(٢) ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن ان الشمس قد غابت فأكل^(٣) والله اعلم .

المسألة الرابعة : واختلفوا في هذه الكفارة هل هي مرتبة على الانسان او هو مخير فيها : فذهب بعضهم الى انها مرتبة عليه : يكفر بالعق واولا ، فان لم يجد فبالصيام ، فان لم يقدر فبالاطعام . روي هذا عن ابي حنيفة واهل الكوفة ، وبه قال الشافعي والثوري فيما حكى عنهما ، وذهب آخرون الى انه مخير فيها . روي ذلك عن الحسن البصري ومالك بن انس

(١) تقدم قريبا .

(٢) متفق عليه . ورواه ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا «ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

(٣) يستدل من قال : ان صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة بقوله تعالى : «ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» ويقول رسول الله (ﷺ) «ان الله تجاوز عن امتي الحديث المتقدم» وبما روي عن زيد بن وهب : «ان الناس امطروا في زمن عمر بن الخطاب» ، فرأيت عباسا «اقداحا ضخاما» اخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من السحاب فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ؟ فقال عمر لم ؟

فو الله ما تخافنا لائم اي لم غل لارتكاب الائم ، وبما روى البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قالت : «افطنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله (ﷺ) ثم طلعت الشمس» .
تعني ولم يأمروهم (ﷺ) بالقضاء ولو امرهم لشاع ذلك كما نقل فطرم . لذلك دل على انه لايجب القضاء . اهـ

وروا في ذلك اثرأ عن النبي عليه السلام «انه امر رجلا افطر على عهده ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا»^(١) ، وأو في كلام العرب يقتضي التخيير ، وهذا هو الذي يوجه النظر عندي والله اعلم . واصحاب القول الاول احتجوا بحديث الاعرابي المتقدم الذي قال «اني هلكت واهلكت» ان ظاهر الحديث يقتضي الترتيب ، وقاسوها ايضا على كفارة الظهار ، والله اعلم .

المسألة الخامسة : في مقدار الاطعام : فقال بعضهم لا يجزىء اقل من مدين لكل مسكين ، وهما نصف صاع بصاع النبي عليه السلام ، وروي هذا عن ابي حنيفة وغيره وقاسوا ذلك بفدية الاذى المنصوص عليها للمحرم . وقال آخرون يجزىء مد لكل مسكين وهو مروي عن الشافعي ومالك بن انس واستدلوا بما روي في بعض طرق الكفارة ان العرق كان فيه خمسة عشر صاعا ، والعرق مكيال اهل الحجاز لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين الا دلالة ضعيفة . وانما يدل على ان بدل الصيام في هذه الكفارة هو العرق والله اعلم .

المسألة السادسة : واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة اذا طاعت^(٢) . فذهب جمهور اهل العلم الى ايجابها عليها . وبه قال ابو حنيفة ومالك واصحابهما وزعم الشافعي وداود فيما روي عنهما ان لا

(١) رواه الدارقطني بزيادة في اوله «بهار رمضان» وزيادة في آخره «على قدر ما استطاع من ذلك» .

(٢) لا ان اكراهت من الرجل ، او كانت مفطرة لعذر فان الكفارة تجب عليه دونها . لكن يلزمها القضاء .

كفارة عليها^(١) وسبب الخلاف ان النبي ﷺ لم يأمر المرأة بالكفارة في حديث الاعرابي المتقدم ، والقياس انها مثل الرجل اذ التكليف جار عليهما والله اعلم .

المسألة السابعة : واختلفوا فيمن جامع واكل مراراً في ايام شتى من رمضان : هل تتكرر الكفارة ام لا ؟ فقالت طائفة عليه كفارة واحدة ما لم يكفر ، فان كفر ثم عاد فعليه كفارة اخرى . روي هذا عن الزهري والاوزاعي والبي حنيفة واصحاب الرأي ، وبه قال ابو محمد عبدالله بن محمد ابن بركة وشبهوا ذلك بالحدود فكما يلزم الزاني حد واحد وان زنى مرارا ما لم يقم عليه واحد منها كذلك تجزئ كفارة واحدة عن افعال كثيرة ما لم يكفر عن واحد منها . وقال آخرون عليه لكل يوم كفارة . روي هذا عن الشافعي ومالك والليث بن سعيد وغيرهم . ولم يشبهوا ذلك بالحدود وجعلوا لكل يوم حكماً منفرداً وكفارة منفردة . وزعموا ان الفرق بينها وبين الحدود ان الكفارة فيها نوع قرينة والحدود زجر محض . وروي عن عطاء ومكحول ان عليه في كل يوم يفطر كفارة . والله اعلم .

الباب الخامس

في شرائط صحة الصوم

وهي اربع : احدها : الاسلام اذ لا يصح صيام مشرك . واختلفوا فيه اذا أسلم في بعض الشهر . فقالت طائفة يصوم ما بقي وليس عليه قضاء ما مضى منه . روي هذا عن الشعبي وقتادة والاوزاعي والشافعي ومالك

(١) وكذلك احمد يقول بقولهما .

ابن انس واصحاب الرأي ، وقال آخرون يصوم ما بقي ويقضي ما مضى روي هذا عن عطاء . واختلف فيه عن الحسن البصري . فقليل عنه يقضي ما مضى وقيل لا يقضي . واختلفوا ايضا في اليوم الذي اسلم فيه : فقليل يكف عنه ثم يقضيه ، وقيل لا يقضي ذلك اليوم ولا ما مضى من الشهر . ولعل من اوجب عليه القضاء انما يحتج بان الكافر مخاطب بالفرض عند البلوغ وان من اسقطه يحتج بان الاسلام اسقط عنه ما كان في الشرك ، لقول النبي ﷺ «الاسلام جب لما قبله»^(١) وان الفرض انما وجب عليه ساعة اسلم فيها — ولعل من اوجب عليه قضاء يومه يحتج بان صوم بعض النهار لا يعتد به اذ اليوم لا يتبعص الصوم فيه ولا يكون قربة والله اعلم .

الشريعة الثانية : العقل لان المجنون وزائل العقل غير مخاطب بالفرض لان الله تعالى يقول «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٢) وهذا غير شاهد له . واختلفوا في المجنون اذا افاق في بعض الشهر : فقليل يقضي ما مضى . وقيل لا قضاء عليه . واما اذا كان المجنون يأخذه مرة بعد مرة حتى يذهب عقله فانه اذا جن يوما او يومين فليقض الصوم دون الصلاة ، الا ان دخل عليه الوقت وهو صحيح ولم يصل حتى جن فعليه قضاء تلك الصلاة .

مسألة : والمغمى عليه قبل دخول رمضان فلم يفق الا في شوال فيه اختلاف ، وعن الحسن ان المغمى عليه لا يقضي الا اليوم الذي افاق فيه . واما ان اغمي عليه اياما فافاق ففيه خلاف . قال بعضهم : اذا نوى الصوم اول الليل ثم اغمي عليه في بعضه فهو بمنزلة النائم ويجزئه ذلك اليوم فان اغمي عليه اكثر من ذلك اليوم فعليه البدل لانه دخل فيه وهو لا يعقل ،

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكرها .

وحكي عن مكحول انه قال : لاقضاءٍ على المغمى عليه واني لأحب ان يتطوع بالقضاء ، وهذا كله ضعيف ، فان الاعماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف فاذا ارتفع لم يوصف بصائم ولا مفطر^(١) والله اعلم . والنائم في هذا بمنزلة المغمى عليه لاقضاء عليه في الصوم الا ان كان نام على جنبه ، لان المغمى عليه صحيح العقل وانما آفته في جسمه عند بعضهم والله اعلم .

الشريعة الثالثة : البلوغ لان الصبي مرفوع عنه القلم ، وقد اختلفوا فيه ايضا اذا بلغ في بعض رمضان : قال بعضهم يقضي ما مضى ، وقيل لاقضاء عليه ، واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم فحكي عن ابن سرين والحسن وعطاء وغيرهم انه يؤمر به اذا اطاقه ، وقيل عن بعضهم : اذا بلغ اثنتي عشرة سنة يستحب له ان يتكلف الصوم ليعتاده . وقال آخرون لا يؤمر به حتى يحتلم والله اعلم .

الشريعة الثالثة : البلوغ لان الصبي مرفوع عنه القلم ، وقد اختلفوا فيه ايضا اذا بلغ في بعض رمضان : قال بعضهم يقضي ما مضى ،

(١) قال المحشي رحمه الله : هذا صريح في اختياران المغمى عليه لا يقضي صوما ولا صلاة حيث كان كالمجنون . وهذا ظاهر اذا اغمى عليه في الشهر كله ، وان اغمى عليه في بعض الايام فالظاهر القضاء لان المذهب انه فريضة واحدة كما في المجنون ولا يقضي الصلاة مطلقا حيث شبه به ، الا ان اغمى عليه بعد دخول الوقت كما في المجنون . والله اعلم . اهـ ، والمتبادر عندي ان المغمى عليه اقرب الى النائم منه الى المجنون . ذلك ان كلا من المجنون والمغمى عليه والنائم وان رفع عنه التكليف غير ان الآخرين متى انتبه احدهما عادت اليه حالته الأولى من صحة العقل . بخلاف المجنون وانت نخير ان الاطباء يفرقون بين المجنون ومرض الاعصاب والجهاز العقل والاعماء : فالجنون هو اختلال العقل اختلالا لا يمكن علاجه . ومرض الاعصاب هو اعتلالا ويمكن علاجه غالبا . والمغمى عليه يتأثر للصحو بدون علاج بل يقتصر على به كالنائم لذلك قلت : هو اشبه بالنائم منه بالمجنون والله اعلم . اهـ مصححه

وقبل لاقضاء عليه ، واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم فحكى عن ابن سرين والحسن وعطاء وغيرهم انه يؤمر به اذا اطاقه ، وقيل عن بعضهم : اذا بلغ اثنتي عشرة سنة يستحب له ان يتكلف الصوم ليعتاده . وقال آخرون لا يؤمر به حتى يحتلم والله اعلم .

الشريعة الرابعة : في صحة الصرم الطهارة من الحيض والنفاس اذ صيامهما في تلك الحالة معصية لربهما لما ورد في الاثر عن الرسول عليه السلام «من نفسقه اياهما اذا صامتا»^(١) ولكن الحائض تحفي الاكل عن الناس لئلا تبيح البراءة من نفسها ، والنفساء لا تحفيه لان ذلك امر مشهور عند الناس ، واذا جاء المرأة الحيض في بعض نهار الصوم فلها ان تاكل وتشرب . روي هذا عن الحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وسيد بن جببر والاوزاعي وغيرهم : واما اذا طهرت في بعض اليوم فانه يستحب لها ان تكف عن الاكل تعظيما لحرمة رمضان . وبه قال الاوزاعي وجماعة واصحاب الرأي . وقال آخرون تاكل في الحالتين جميعا والله اعلم .

الشريعة الخامسة : في صحة الصوم القدرة عليه . واختلفوا في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عنه فيما يلزمهما بعد اجماعهم على جواز

(١) وجب على الحائض والنفساء الافطار لما جاء فيهما من الاثر عن الرسول (ﷺ) بنفسيهما اذا صامتا متفق عليه — اما ان تحفي اكلها لئلا تبيح من نفسها البراءة فكيف يكون ذلك وهي مظنة الحيض — والشرع يوجب عليها فيه الاكل . والا كانت فاسقة ؟ ايسوغ — للمسلم الذي يجب عليه ان يكون وقافا لاوثابا — ان يكتفي بالاشارة ويرأ بمقتضاها ممن لم يتحقق منه مخالفة شرعية ؟ انه ان فعل كان هو الظالم والمتعدي لحدود الله — نعم ان اخفت اكلها مختارة تقديرا لحرمة الشعيرة فحسن اما ان يكون ذلك خوفا ان تعرض نفسها للبراءة فلا . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . اهـ مصححه

الافطار لهما : فقال قوم عليهما الاطعام يطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكينا غذاء وعشاء ، وهو مروى عن سعيد بن جبير وطاوس والاوزاعي وبه قال اصحابنا . وهو قول الشافعي واصحاب الراي . وخيره بعضهم : فقال ان شاء اطعم مدا وان شاء حفن حفنا كما صنع انس بن مالك ، وقال آخرون : ليس عليهما شيء روي هذا عن مكحول وجماعة . وقد روي ان جابر بن زيد رحمه الله امر بعض اصحابه ان يطعم عن امه وكانت عجوزاً لا تقدر على الصوم ثم امر سنة اخرى ان يصام عنها . وسبب الخلاف تنازعهم في قراءة هذه الآية «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (١) الآية . قرأ بعضهم لا يطيقونه : فمن اوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف اذا وردت من طريق العدول قال الشيخ والعجوز منهم . ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمهما حكم المريض والله اعلم .

فصل

واجمع العلماء على ان من سنن رمضان تعجيل الفطور وتأخير السحور لقول النبي ﷺ . «لا تزال امتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم ولا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الافطار فان اليهود والنصارى كانوا يؤخرون الافطار» (٢) وقال «تسحروا فان السحور بركة» (٣)

(١) البقرة : ١٨٤ . (٢) متفق عليه عن انس بن مالك .

(٣) متفق عليه بزيادة (في) يعني فان في السحور عن انس بن مالك — ومثله : «عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك» عن المقدام بن معد يكرب رواه النسائي بسند جيد . وزاد احمد عن ابي سعيد الخدري «السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احداكم جرعة ماء . فان الله وملائكته يصلون على المستحرين» .

وقال : «فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور»^(١) وكذلك اجمعوا على ان من سننه كف اللسان والجوارح عن الرفث والخناء وما لا ينبغي لقول النبي ﷺ «الصوم جنة : فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق الحديث»^(٢) ومن سنن رمضان ايضا القيام في ليليه بالجماعة في المساجد والاعتكاف في اخره ، واخراج زكاة الفطر عند تمامه ، ومن سننه ايضا ترك السواك الرطب بالنهار وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق لقول النبي ﷺ «اذا توضأت فبالغ الا ان تكون صائما»^(٣) والله اعلم .

الباب السادس

في ميحات الافطار

وهي السفر ، والمرض ، والحمل ، والرضاع ، وغير ذلك وهذا الباب ينحصر الكلام فيه في ثلاثة فصول .

(١) رواه مسلم مرفوعا .

(٢) عن ابي هريرة رواه الربيع . — وتماه : «وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم» .

(٣) رواه ابو داود والترمذي . قال حديث حسن صحيح عن لقيط بن سمرة قال : «قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء . قال : «اسبغ الوضوء ، وخلل الاصابع ، وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما» .

الفصل الاول

فيمن ابيح له الصوم والآفطار باجماع

وهما المريض باتفاق ؛ والمسافر باختلاف ؛ لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او على سفر» الآية^(١) ، وفي هذا الفصل سبع مسائل : «احداها» في المسافر ، هل الافطار افضل له ام الصوم ؟ فاختلف في ذلك : فذهب بعضهم الى ان الصوم افضل ، وبه قال أنس والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد ومعاوية . وروي ذلك عن ابي حنيفة ومالك ، وذهب آخرون الى ان الافطار افضل . روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر والشعبي والاوزاعي وجماعة . وذكر عن ابن عمر وسعيد بن جبير انهما يكرهان الصوم في السفر وزعما عن عبدالرحمن بن عوف رحمه الله : ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وذهب اصحابنا وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى التخيير في ذلك . وذكروا ذلك عن النبي عليه السلام . وروي هذا عن ابن عباس والي سعيد وانس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والاوزاعي وغيرهم . وسبب الخلاف معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض القول . وذلك ان المفهوم من الفطر في السفر انما هو الرخصة لمكان المشقة . وذلك نص في قوله عليه السلام «رخصة من الله تعالى : فمن اخذها فحسن ومن صام فلا جناح عليه»^(٢) وما كان رخصة فالافضل تركها . واما من منع

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي . قال : يا رسول الله : «اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة اخ» .

الصوم في السفر فروى ذلك ان ﷺ قال «ليس من البر الصوم في السفر»^(١). واما من خير في ذلك فاحتج بقول النبي ﷺ لحزمة بن عمرو الاسلمي حين سأله عن الصوم في السفر «ان شئت فصم وان شئت فافطر»^(٢) وذهب آخرون الى ان افضلهما ايسر هما على الانسان . روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ومجاهد ، وقنادة ، لقول الله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٣) الآية .

المسألة الثانية : واختلفوا في حد المسافة التي يفطر فيها المسافر : فذهب جمهور العلماء الى انه انما يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة . وبه قال عطاء والشافعي . وذهب قوم الى انه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر ، وهم اهل الظاهر . وذهب اصحابنا من اهل الجبل الى انه لا يفطر حتى يجاوز الحوزة المحدودة عندهم ، او يسير ثلاثة ايام . وهو السفر النائي عندهم الا ان يكون منزله في طرف الحوزة فانه يفطر

(١) عن كعب بن عاصم رواه ابن ماجه . قال ابن بركة : ففي الخبر المروي عنه عليه السلام : «انه مر بزحام في -تال سفره ؟ فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله . رجل صائم» . فقال : «اقبلوا رخصة الله» . وفي الرواية ان الرجل كان قد أشرف على الموت من شدة الصوم فظلل عليه بثوب فقال عند ذلك «عليكم برخصة الله فاقبلوها» اهـ . يعني ان نفي البر مقيد بما اذا تحققت المشقة فالصوم حينئذ ليس من البر بل هو كالرفض لرخصة الله التي شرعها رحمة بعباده . «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فاذا كان الافطار يباح في السفر لمظنة المشقة فكيف لا يمتنع فيه للمشقة اذا تحققت ؟ ام كيف يعتبر هذا الصوم من البر وهو يخالف مقصد الشارع «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ؟ اهـ مصححه

(٢) متفق عليه . عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم «وكان يسرد الصوم» فقال رسول الله ﷺ «ان شئت فصم وان شئت فافطر» .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

إذا جاوز الفرسخين بعد الحوزة ، قالوا وان افطر مفطر فيما دون الحوزة بعد ان يجاوز فرسخين فانه ينهر ولا يبرأ منه الا ان يريد سفرا نائيا فلا بأس عليه . وسبب الخلاف في هذا معارضة ظاهر اللفظ للمعنى : وذلك ان ظاهر اللفظ يقتضي ان ما ينطلق عليه اسم مسافر فله ان يفطر ، لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او على سفر»^(١) الآية . واما المعنى المعقول من اجازة الفطر في السفر وهو المشقة ، فلما كانت لا توجد في كل سفر وجب ان يكون الفطر في السفر الذي فيه المشقة — ولكن لما كانت الصحابة كلهم مجمعون على الحد في ذلك وجب ان يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة . «أما المرض» الذي يجوز فيه الفطر فذهب قوم الى انه المرض الغالب وهو الذي تلحق من الصوم معه مشقة . وقيل هو ما ينطلق عليه اسم مرض . وقال اصحابنا هو المرض الذي يضعف عن الصوم ويحتاج معه الى الافطار ولا يقدر ان ياكل فيه ما يبلغه الى الليل ، والله اعلم . وسبب الخلاف هو بعينه اختلافهم في حكم السفر .

المسألة الثالثة : واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج الى السفر فقال بعضهم يفطر من يومه اذا خرج مسافرا . روي ذلك عن عمرو بن شريحيل والشعبي . وقيل يفطر اذا برز من البيوت . وقال آخرون لا يفطر من يومه ذلك ، وبه قال الزهري ومكحول والاوزاعي وفقهاء الامصار وقيل عن الحسن البصري انه قال : يفطر ان شاء في بيته يوم يريد السفر . وفي اثر اصحابنا ان المسافر لا يفطر حتى يصير في حد السفر فيعقد الافطار من الليل ثم يصبح حينئذ مفطرا . وكذلك المريض لا يفطر حتى ينوي الافطار من الليل . وقد روي عن ابان بن وسيم رحمه الله انه برز من

(١) تقدم ذكرها .

منزله لسفر ناء فاكل وقصر الصلاة والله اعلم . وسبب الخلاف معارضة الآثار للنظر ، وذلك انه ثبت من حديث ابن عباس ؓ ان النبي ﷺ صام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فظاهر هذا انه افطر بعد ان بيت الصوم ، واما الناس فلا شك انهم افطروا بعد تبييتهم الصوم^(١) وروي عن بعضهم انه لما جاوز البيوت دعا بالسفرة فقليل له : الست ترى البيوت ؟ فقال اترغب عن سنة النبي ﷺ ، واما النظر فلانه لما كان المسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصيام ليلة سفره لم يجز له ان يطل صومه لقول الله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم»^(٢) والله اعلم .

المسألة الرابعة : وذهب قوم من اهل الظاهر الى ان صوم المريض والمسافر لا يجزئهما عن صيامهما ، وزعموا ان فرضه هو ايام اخر . وذهب سائر العلماء الى انها ان صاما وقع صيامهما موقعه واجزا عنهما . وسبب الخلاف تردد قوله تعالى «فمن كان منكم مريضا الى قوله من ايام اخر»^(٣) بين ان يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف اصلا ، او يحمل على المجاز فيكون التقدير ، «فافطر» فعدة من ايام اخر ، وهذا الحذف هو

(١) عن ابن عباس «رواه الربيع» خرج النبي ﷺ الى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد فافطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون بالاحداث فلاحداث من امر النبي ﷺ — المفهوم من الحديث ان ليس تمت تبييت النية من الليل لا من النبي ﷺ ولا من الصحابة (ض) بل يكاد الحديث ان يكون تخصيصا لقوله ﷺ «لاصوم لمن لم يبيت الصيام من الليل» يرشد الى ذلك ما جاء في آخر الحديث «فكانوا يأخذون بالاحداث فلاحداث من امر النبي ﷺ» وعليه فيفهم من ذلك ان السفر في حد ذاته سبب مبيح للافطار متى تحقق جاز الافطار مطلقا . وهو ما صرح به المصنف ونسبه الى عمرو بن شرجيل والشعبي والله اعلم .

(٢) محمد : ٣٣ .

(٣) تقدم ذكرها .

الذي يعرف بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة من غير تقدير حذف قال : فرضه عدة من ايام اخر ، ومن قدر «فأفطر» قال انما فرضه عدة من ايام اخر اذا هو افطر ، واما ان صام فلا . وكلا الفريقين يرجع مذهبه بالاثار الشاهدة لمفهومه ، اما اهل الظاهر فيحتجون بحديث ابن عباس انه قال : لما بلغ صلى الله عليه وسلم الكديد افطر فافطر الناس معه فكانوا ياخذون بالاحداث فالاحداث من امره عليه السلام^(١) ، قالوا هذا يدل على نسخه الصوم على المسافر ، واما جمهور العلماء فاحتجوا بحديث انس قال «سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(٢) . قال ابو عمرو^(٣) : الحجة على اهل الظاهر اجماعهم على ان المريض اذا صام اجزأه والله اعلم .

المسألة الخامسة : واختلفوا هل يجوز للصائم بعض رمضان ان ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه ، فروي عن عبيدة السلماني^(٤) وسويد بن علفمة وابي مجلز انه ان سافر فيه صام ولم يميزوا له الافطار ، وذهب جمهور فقهاء الامة الى انه ان شاء صام وان شاء افطر . وسبب الخلاف الاحتمال الواقع في قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٥) ، وذلك انه يحتمل ان يفهم منه ان من شهد بعض الشهر الواجب عليه ان يصومه كله ، ويحتمل ان يفهم منه ان من شهد بعضه ان يصوم ذلك البعض

(١) تقدم : «واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة وقوله وليس من البر الصيام في السفر» .

(٢) رواه الربيع عن انس بن مالك .

(٣) يعني الربيع بن حبيب .

(٤) هو عبيدة بن قيس السلماني من مراد ، اسلم قيل وفاة الرسول ولم يلقه .

(٥) تقدم ذكرها .

فقط — ويؤيد قول الجمهور انشاء النبي ﷺ السفر في رمضان فافطر حين بلغ الكديد والله اعلم .

المسألة السادسة : واختلفوا في المسافر يصوم في السفر ثم يعقبه الافطار : فقال بعض اهل الخلاف مع قوم من علمائنا صومه تام كان في السفر او في الحضر — وقال آخرون ان كل صوم في السفر اعقبه الافطار فهو فاسد . وحجتهم انه يقال للمسافر عليك ان تصوم ولك ان تفطر برخصة الله تعالى فاي الحكمين التزم وجب عليه اتمامه ، فان حل ما عقد على نفسه كان هادما لما تقدم من فعله غير مستحق لثواب عمله كالاجير الذي يرجع قبل اتمام ما استؤجر عليه فلا يستحق ثواب ماضي عمله ، واحتج اصحاب القول الاول ان الآية التي فيها رخصة الافطار لا تدل على فساد صومه على اي وجه كان — وقال غير هؤلاء من اصحابنا ان كل صوم صامه في السفر فهو تام الاصوم ما بين فطرين فانه فاسد والله اعلم .

المسألة السابعة : واختلفوا في المسافر يقدم الحضر في النهار بعد ما اكل في اوله : فروي عن ابن مسعود انه قال : ان اكل اول النهار فلياكل آخره ، والى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر اصحابنا ، وذكر عن جماعة من العلماء منهم الحسن وجابر بن زيد وابو نوح صالح الدهان انه لا ياكل بقية يومه ذلك ، وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ، وفي اثر اصحابنا ان جابر ابن زيد قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من الحيض في يومه ذلك فوطئها ، والى هذا ذهب بعض فقهاء الامصار . وقد يحتمل ان يكون اثما امره العلماء — الذين قدمنا ذكرهم — بالكف في بقية يومه لمكان التهمة له ممن لا يعلم عذره ، ولذلك استحب جماعة من العلماء لمن علم انه يدخل

المصر اول يومه ذلك ان يبيت صيامه من الليل ثم يدخل صائما لان كلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة اذا اكل اول يومه خارجا من سنة اميال والله اعلم .

الفصل الثاني

في لوازم الافطار المباح للمريض والمسافر

ومن في معناهما ، وهي ثلاث : «احداها» القضاء وهو واجب على كل مفسد للصوم او تارك له بسفر او مرض — لقوله تعالى «فعدة من ايام اخر»^(١) . ويتعلق بالقضاء سبع مسائل «احداها» يستحب تعجيله لما روي ان جابر بن زيد والحسن البصري كانا يأمران بتعجيله ويقولان لا تؤخره — وروي ايضا ان ام سلمة رضي الله عنها كانت تقول لاهلها من كان ناسيا شيئا من رمضان فليقضه بعد الفطر من الغد . فان ذلك يعدل بعض صوم رمضان ، وان اخروا القضاء فلا بأس عليهم . لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت افطر على عهد النبي ﷺ في رمضان فما اقضيه الا في شعبان» . وقيل عن ابي نوح من اصحابنا : ان افسده بالاكل وتضييع الغسل متعمدا فلم يقضه من الغد من الفطر انه قد انهدم ماصام قبله : ورخص فيه عمرو بن فتح ايضا . واما ان افطر بالسفر او بالمرض فأخر قضاءه فلا يفسد صومه . والله اعلم .

المسألة الثانية : واختلفوا في صفة صوم القضاء : فقال اصحابنا يجب التتابع في القضاء كما يجب في الاداء — وروي ذلك عن علي وابن عمر

(١) تقدم ذكرها .

والحسن البصري والنخعي وعروة بن الزبير ، وبه قال جابر بن زيد وابو عبيدة وعامة فقهاءنا ، وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت: نزلت «فعدة من ايام اخر» متابعات فسقطت متابعات^(١) ، وقال غير اصحابنا من مخالفهم «احصوا العدة وصم كيف شئت» : ورووا ذلك عن ابن عباس ، وابي هريرة وانس بن مالك ، ومعاذ ، ورافع بن خديج ، وسعيد بن جبير وغيرهم من فقهاء الامصار .^(٢) وسبب الخلاف معارضة القياس لظاهر

(١) صحح الدارقطني استناد حديث عائشة : نزلت «فعدة من ايام اخر متابعات فسقطت متابعات» قال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو صح حملناه على الاستحباب والافضلية قيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما لهذا لم يقرأ بها احد فلا يجوز الزيادة على الكتاب فراء الشواذ وان قال العيني قرا بها ابني ولم تشتر فكأنك كخبر واحد غير مشهور بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة متواترة اهـ .

(٢) بل عن جمع غير من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، ذكرهم العيني واحدا واحدا رواية عن ابن ابي حاتم في تفسيره وابني عددهم الى سبعة وثلاثين انهم قالوا يقضي مفرقا . وقد اشتهر نسبة هذا القول الى ابني عبيدة عامر بن الجراح قال : «لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه فأحصوا العدة واصنعوا ماشتم» وفي رواية الدارقطني بعد قوله «في قضائه» زيادة «ان شئت فواتر وان شئت ففرق» . وقد صح ان رسول الله (ﷺ) سئل عن تقطيع صوم رمضان فقال «ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقصى الدرهم والدرهمين ، لم يكن ذلك قضاء ؟ فانه احق ان يعفو ويغفر» وهو الاثر بحال الامة والافق لروح التشريع «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» — وما يدل على عدم التابع ما ورد في كتاب «الفقه الاسلامي اساس التشريع» ان اللفظ اذا اتى في النص القرآني مطلقا ولم يرد مقيدا في نص آخر من نصوص القرآن او السنة لزم العلم بالمطلق على اطلاقه ، ولا يصح ان يقيد بشيء الا اذا قام الدليل على تقيده مثال ذلك كلمة «ايام» الواردة في قوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر» فانها ذكرت مطلقة غير مقيدة بالتابع ، ولم ترد في نص آخر مقيدة به ولم يقم دليل يدل على تقيدها بذلك فيعمل بها على اطلاقها . ومقتضى ذلك ان من افطر في رمضان من اجل المرض او السفر لا يجب عليه التابع في الايام التي يلزمه صيامها بدلا من الايام التي افطرها بل ان يصومها متتابعة وله ان يصومها متفرقة اهـ . ويقوى هذا الاستدلال ما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي (ﷺ) قال في قضاء رمضان «ان شاء فرق وان شاء تابع» . اهـ مصححه

اللفظ . وذلك ان القياس يقتضي ان يكون القضاء على صفة الاداء ، اصله الصلاة والحج وظاهر قوله تعالى «فعدة من ايام اخره» انما يقتضي ايجاب العدد لا ايجاب التابع . والصحيح القول الاول . والله اعلم .

المسألة الثالثة : واختلفوا في المسافر والمريض اذا اخر القضاء حتى يدخل رمضان اخر وقد امكنهما القضاء ، فقال أصحابنا يصومان هذا الحاضر ويطعمان عن الماضي ، لكل يوم مسكينا غذاءه وعشاءه ويقضياه بعد ذلك صياما . روي هذا عن ابي هريرة ، وابن عباس . وبه قال عطاء والقاسم بن محمد . والزهرري ، والاوزاعي ، والثوري ، ومالك . والشافعي وجماعة ، وقال اخرون : يصوم هذا الحاضر ثم يقضي بعد ذلك ما عليه صياما وليس عليه اطعام . روي ذلك عن الحسن البصري ، وابراهيم النخعي . وسبب الخلاف : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض ؟ فمن اجاز القياس قال بكفارة الاطعام قياسا على المفطر تعمدا لأن كليهما متبهما لحرمه الشهر : المفطر بالافطار والمفطر بالتأخير ، ومن لم يجزه قال عليهما القضاء فقط . والله اعلم . واختلف القائلون بكفارة الاطعام في قدر الاطعام : فقليل يطعم عن كل يوم مدا . روي ذلك عن ابي هريرة والقاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وقيل يطعم عن كل يوم نصف صاع ، وبه قال اصحابنا ووافقه على ذلك الثوري ، والله اعلم .

المسألة الرابعة : واختلفوا اذا اتصل المرض بالمريض والسفر بالمسافر حتى يدخل عليهما رمضان المقبل . فقال اصحابنا يصومان هذا الحاضر ولا يطعمان على الماضي كما قدمنا ، فاذا انسلخ الحاضر صاما ما عليهما وقيل لا قضاء عليهما . وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد ابن جبير ، وقتادة — وهذا مخالف لنص القرآن ، والذي وجدت في اثر

اصحابنا عن ابن عباس انه يصوم هذا الحاضر ويطعم عن الماضي ، ويقضيه بعد ذلك ، وقال من قال يصوم هذا الحاضر ويقضي الاول بعد ذلك بالصوم ، وليس عليه اطعام . روي هذا عن الحسن البصري . والنخعي ، وطاوس ، وحامد بن ابى سليمان . والاوزاعي ، ومالك ، والشافعي وغيرهم . وهو قول اصحابنا الذي قدمناه . والله اعلم .

المسألة الخامسة : واختلفوا في المريض يفطر ثم يموت قبل ان ييرا وفي المسافر يفطر ثم يموت في السفر ، قال بعضهم : لاشيء عليه . روي هذا عن ابن عباس ، والحسن ، وعطاء . ومحمد بن سيرين . والشعبي والزهري . ومالك ، والشافعي واصحاب الراي وبه قال اصحابنا . وكذلك في المسافر لاشيء عليه . روي ذلك عن جابر بن زيد والحسن البصري وفقهاء الامصار ، واصحاب الراي . وقال آخرون يطعم على المريض اذا مات قبل ان يصح ، روي ذلك عن طاوس وقتادة ، والصحيح الاول . لما روي عن جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعكرمة انهم قالوا من مات في رخصة الله فلا شيء عليه . وبه قال ابن عباس وابو عبيدة والعامه من الفقهاء والله اعلم .

المسألة السادسة : واختلفوا فيمن عليه قضاء رمضان فمات قبل ان يقضيه : فقال بعضهم لا يصام عنه . ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، روي هذا عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن البصري ، وابن عمر ، والزهري وقال آخرون يصوم عنه وليه فان لم يستطع اطعم . روي ذلك عن ابى حنيفة . وقيل عن ابن عباس انه قال : ما كان من رمضان يطعم عنه وما كان من صوم النذر يقضى عنه . وقال قوم : لا يصوم احد عن احدا كما لا يصلي احد عن احد . وقال اصحابنا إذا فرط في القضاء فأوصى

به أطلع عنه وليه ، اوصام عنه ، وقال ابو عبيدة يطعم عنه لكل يوم مسكينا صاعا من بر اذا اوصى به . وهو قول ابن عباس . وقيل يطعم عنه مدا لكل يوم . روي ذلك عن الزهري ، والشافعي ورأت طائفة ان يصام عن الميت روى ذلك عن طاوس ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، وسبب اختلافهم في هذا الباب معارضة القياس للأثر . وذلك أن القياس لا يصوم احدا كما لا يصلي عنه . واما الأثر فهو ما روي عن النبي ﷺ انه قال : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(١) ولما روي «ان امرأة سألت عن أمهاتمت وعليها صيام فقال : أرأيت لو كان على امك دين اكنت تقضينه ؟ قالت نعم ، قال فدين الله أحق بالقضاء»^(٢) . واما من اوجب الاطعام فمصييره الى قراءة قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين»^(٣) ومن خير بين الصوم والافطار فانه جمع بين الآيه والاثر والله اعلم .

المسألة السابعة : واجمع اهل العلم فيما وجدت على ان المرأة اذا صامت بعض القضاء فحاضت انها تبني اذا طهرت . واختلف فيمن مرض في بعضه فروي عن سعيد بن المسيب والحسن ، وعطاء ، والشافعي وجماعة انه يتم اذا برىء . وروي عن النخعي ، والشافعي ، واصحاب الراي . أنهم يقولون انه يستأنف الصوم . والاول اصح لأنه معذور

(١) عن عائشة متفق عليه .

(٢) وفي معناه ما أوى الترمذي من حديث ابن عباس قال : «جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال : «أرأيت لو كان على اخلك دين اكنت تقضينه ؟» قالت : نعم . قال : «حق الله احق» .

(٣) تقدم ذكرها .

واختلفوا فيه اذا صام بعض القضاء ثم سافر فأفطر : فقال بعضهم يستأنف لأنه هو الذي احدث السفر . وبه قال مالك ، والشافعي ، وقيل انه يتم بقیته . روي ذلك عن الحسن . والله اعلم .

اللازمة الثانية : اطعام المساكين لمن ضيع القضاء حتى يدخل عليه رمضان الثاني . وقد ذكرنا هذا في خلال المسألة المتقدمة .

اللازمة الثالثة : الوصية به تلزم المفطر في صوم القضاء حتى يحضره الموت ، ثم ان اوصى لزم الورثة القضاء عنه بالاطعام او بالصيام كما ورثوه متابعا . ثم ان انقطع بفعل احدهم ، او فسده أفسد على الجميع ، ويلزم من أفسده ذلك . وان صامه واحد منهم اجزأ عنهم اذا كان من الورثة . ولا يجزيء عنهم صوم الأجنبي . ورخص بعضهم في صوم وارث الوارث وينبغي لهم ان يقدموا في الصوم النساء قبل الرجال لما يعارض «لعل يعرض» النساء من الحيض والنفاس . واما ان اوصى بصوم النذور او الكفارات فانه يطعم عنه للنذر لكل يوم مسكين مدين ، وعشرة لكل كفارة مدين والله اعلم .

الفصل الثالث

في الحامل والمرضع يخافان على انفسهما واولادهما الضعيف الذي يوردهما الموت : فاختلف العلماء فيهما اذا افطرتا على اربعة مذهب : «احدهما» انهما يطعمان ولاقضاء عليهما . وهذا مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبیر . «والقول الثاني» انهما يقضيان فقط ، ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض . روي هذا عن الحسن البصري . وعطاء .

والضحاك والنخعي ، والأوزاعي ، والزهري واصحاب الراي — وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، وابو عبيدة ، وابوثور . «والقول الثالث» انهما بفرطان ويطعمان ثم يقضيان . وبه قال اصحابنا ووافقه الشافعي ، وهو مروى عن مجاهد الا ان اصحابنا قالوا الحامل : تطعم من مالها والمرضع تطعم من مال زوجها الذي هو والدصبيها . «والقول الرابع» ان الحامل تقضي ولا تطعم بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتطعم . روي ذلك عن مالك والله اعلم . وسبب الخلاف في هذا الباب هو تردد شبههما بين الذى يجهد الصوم وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط . ومن شبههما بالذى يجهد الصوم قال عليهما الكفارة فقط جمع بين الأمرين فيشبه ان يكون رأى ان فيهما من كل واحد شبه عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض . وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذى يجهد الصوم .

مسألة : فكل من اجهد الصوم في صوم رمضان او في قضائه فاضطر الى الأكل او الشرب فانه ينجي نفسه بأيهما اضطر اليه لأن الله سبحانه احل الميتة . للمضطر إليها ، وليس قتل النفس قربة الى الله تعالى . وقد روي عن ابن عمر انه قال : «ان مات على تلك الحالة وهو يقدر على تنجية نفسه بالطعام او بالشراب انه في النار» ولعمري^(١) لكذلك .

(١) عندي ان ذلك لا يطبق على المريض مرض الموت اشتدت حالته فامتنع عن الاكل والشرب وان خيل اليها ان ذلك كان من جراء صومه لجواز ان يكون في حالة لا يحس معها بما تتخيله نحن ازاءه . ذلك ان جسمه لم يعد بعد في حاجة الى الغذاء فقد اصبحت قواه منهارة تحجز عن المقاومة فاستسلمت امام وقع الموت الذي اخذ يدب في مفاصله دراكا . ففرق بينه وبين من يتمتع بصحة يؤثر فيها الغذاء فامتنع جهلا او جهودا عن تناوله وان اشرفت حياته على الخطر . أثر المقارنة بها =

وكذلك إن أكره على الأكل فإنه يأكل ولا يموت ثم يقضي ما عليه والله أعلم .

الباب السابع

في الصوم المندوب اليه

والكلام ينحصر فيه على ثلاثة أقسام ، «الاول» في الأيام المنهي عن الصوم فيها وهي ستة : يوم الشك . ويوم الأضحى . وأيام التشريق . وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى . وقد اجمع العلماء على ثبوت النهي عن صيام هذه الأيام ، واتفقوا على منع صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، واختلفوا في أيام التشريق فأجاز بعضهم صيامها . روي ذلك عن ابن عمر والاسود ابن يزيد ، وكره آخرون صيامها . وهو مروى عن الشافعي . ومالك إلا أن مالكا أجاز صيامها للمتمتع بالحج إذا وجب عليه الصوم . وسبب الخلاف تردد قوله عليه السلام فيها «أنها أيام أكل وشرب وبعل»^(١) هو بين أن يحمل على الوجوب أو الندب : فمن حمله على الوجوب قال صومها محرم ومن حمله على الندب قال هو مكروه إلا أنه عارضه قوله عليه السلام «لا يصح صيام يومين يوم الفطر

= على الأخذ بالرخصة التي أحب الله أن توثق لطفابنا وتيسرا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وعليه فلا أرى هذا المريض قد ختم حياته بما يسوءه في آخرته والله يحاسب على الضمائر لا على الظواهر والله يعلم وانتم لا تعلمون» .

أهـ مصححه

(١) أخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي . ورواية مسلم لحديث نبیة الهدلي : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» .

ويوم الاضحى^(١) فدلِيل الخطاب يقتضي ان ما عداها يصح صومه .
واختلفوا في يوم الشك وقد تقدم ذكره وقد منع قوم صوم يوم الجمعة
الا ان تقدمه صوم يوم قبله ، ويوم بعده روي ذلك عن ابي هريرة والزهري
وغيرهما ، ورخص فيه آخرون ، وسبب الخلاف معارضة الآثار . وذلك
انه ثبت من طريق ابن مسعود ان النبي ﷺ «كان يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر»^(٢) قال «وما رأيته يفطر يوم الجمعة»^(٣) . ومنه نهيه عن صيامه
الا ان يتقدمه بصوم يوم قبله ويوم بعده واختلفوا في صوم يوم السبت
ايضا لاختلاف الآثار الواردة فيه وهو قوله ﷺ «لا تصوموا يوم السبت
الا فيما فرض عليكم»^(٤) . وورد اباحة صومه في حديث آخر^(٥) . والله
اعلم . واختلفوا في الوصال في الصوم لقوله ﷺ «اياكم والوصال فان كان
ولا بد فمن سحر الى سحر»^(٦) . وروي عن بعضهم انه كان يواصل وهو

(١) متفق عليه من حديث ابي سعيد .

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

(٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

(٤) رواه الخمسة من حديث الصماء بنت عمرو وتماه : «وان لم يجد احدكم الالحا عنب
او عود شجرة فليمضغه» ومعنى الكراهة في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام
لان اليهود يعظمون يوم السبت .

(٥) قالت ام سلمة (رض) : «كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر مما
يصوم من الايام . ويقول : انهما يوما عيد للشركين فانا احب ان اخافهم» رواه
احمد والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة وصحاحه .

(٦) عن ابي سعيد : «لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر» رواه
البخاري . واستدلوا بهذا الحديث على ان النبي كان نهى كراهة لانهي تحريم . ولما
رواه الطبراني والبرار من حديث سمرة «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة»
ولما اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال : «نهى ﷺ عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه» .

ابن الزبير ، وثبت النهي ايضا عن صيام الدهر^(١) والله اعلم .

القسم الثاني

الايام المندوب الى صومها

وهو يوم عاشوراء باتفاق . لقوله ﷺ من طريق ابن عباس «من صام يوم عاشوراء كانت كفارته ستين شهرا وعتق عشر رقاب مؤمنات من ذرية اسماعيل عليه السلام»^(٢) . واختلف فيه ، فقليل هو يوم عاشوراء المحرم . وقيل التاسع ، ومنها صوم عرفة لقوله ﷺ «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية»^(٣) واختلف في صومه للواقف بعرفة فكرمه بعضهم لثلا يضعفه عن الدعاء . ومنها ستة ايام من شوال لقوله ﷺ «من صام رمضان ثم اتبعه بستة ايام من شوال كان كصيام الدهر»^(٤) . ومنها صيام ، «الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي انه عليه السلام كان يصومها»^(٥) ، وانه قال لعبد الله بن عمر لما اكثر الصيام «اما يكفيك ثلاثة ايام من كل شهر ؟» قال اطيق اكثر من ذلك قال «خمس» قال اطبق اكثر من ذلك قال ﷺ لا صوم فوق صوم داود عليه السلام

(١) لحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صام من صام الابده والقول المختار ان صوم الدهر حرام .

(٢) رواه الربيع .

(٣) عن ابى قتادة الانصاري رواه مسلم بلفظ «الباقيّة» بدل الآتية .

(٤) عن ابى ايوب الانصاري رواه الربيع بلفظ فكأنما صام الخ .

(٥) من حديث ابى ذر رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان بلفظ «امرنا رسول الله ﷺ ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ، ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» .

شطر الدهر . صيام يوم وافطار يوم»^(١) ، ومنها صيام الاثنين والخميس لما روي انه كان يصومهما وامر بهما غيره^(٢) ، ومنها شهر شعبان لحديث عائشة (ض) انه عليه السلام لم يستتم شهرا قط . واكثر صيامه في شعبان^(٣) . ومنها صيام رجب لما ثبت في الحديث «انه يذهب وجر الصدور»^(٤) . ومنها صيام العشر لما ورد فيها من الفضل عن النبي ﷺ لمن يصومها^(٥) والله اعلم .

(١) من حديث ابن عباس متفق عليه .

(٢) عن ابي قتادة رواه مسلم مقتصرًا على يوم الاثنين قال : «وسئل عن صوم الاثنين فقال : «ذلك يوم ولدت فيه ، وبعث فيه ، وانزل علي فيه . سألته (ﷺ) أسامة فقال بارسول الله (ﷺ) : انك تصوم لاتكاد تفطر وتفطر حتى لاتكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والاصمتما قال : اي يومين ؟ قال : يوم الاثنين ويوم الخميس قال : «ذالك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان تعرض عملي وانا صائم» . ذكره احمد — وسئل (ﷺ) فقيل : انك تصوم الاثنين والخميس فقال : ان يوم الاثنين والخميس يغفر فيهما لكل مسلم الامهتجرين «مهاجرين» يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجه .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم «كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم . وما رايت رسول الله (ﷺ) يستكمل صيام شهر قط الا رمضان . وما رايت في شهر اكثر منه صياما في شعبان» .

(٤) لفظ الحديث في الايضاح . «صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن بوغر الصدور» . ويعني بشهر الصبر رجباً . وسبب الحديث ان رجلاً من ياهلة اتي النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله انا الرجل الذي جئتك عام الاول . فقال : «ما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟» قال : ما اكلت طعاما الا لبيل منذ فارقتك . فقال رسول الله (ﷺ) : «لم عذبت نفسك ؟» ثم قال : صم شهر الصبر الحديث . والتحقق ان صيام رجب ليس له فضل زائد عن غيره من الشهور الا انه من الاشهر الحرم التي يستحب فيها الاكثار من الصيام . قال ابن حجر : لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للاحتجاج اهـ مصححه .

(٥) المراد بصيام العشر التسع الاول من ذي الحجة وسماها عشرين تغليبا .

القسم الثالث

في شروط صوم التطوع

وهي بعينها شروط صوم الفرض ، ولا اعلم احدا لم يشترط النية فيه وانما اختلفوا في وقت النية كما تقدم قبل هذا . واختلفوا فيمن افطر في صوم التطوع من غير عذر فاوجب اصحابنا عليه القضاء . وبه قال مالك وابو حنيفة . وكذلك كل تطوع افسده بعدما دخل فيه من صلاة او حج او صوم فانه يجب عليه ان يقضيه عند اصحابنا ، وقال آخرون لا قضاء عليه لان الله اعدل من ان يؤاخذ به بما لم يفترض عليه . وزعم ابن رشد من فقهاء قومنا انهم اجمعوا على ان من دخل في الحج والعمرة تطوعا ثم افسده ان عليه القضاء ، وانهم اجمعوا على ان من خرج من صلاة التطوع ان ليس عليه قضاء فتردد الصوم بين الصلاة والحج ، فمن شبهه بالحج قال عليه القضاء ، ومن شبهه بالصلاة قال لا قضاء عليه . والصحيح عندنا ان كل تطوع افسده بعد الدخول فيه ان عليه قضاءه ، وسبب الخلاف ايضا اختلاف الاحاديث في ذلك .

مسألة : واختلفوا في صيام التطوع اذا عزم عليه في النهار فافطر : فروي عن ابن عباس وابن عمر انه يقضي يوما مكانه . وهو قول اصحابنا فيما وجدت في الاثر . واحتجوا بحديث شداد بن اوس عن النبي ﷺ انه قال واخوف ما اخاف على امتي الشهوة الخفية قال قلنا وما الشهوة الخفية ؟ قال يصبح احدكم صائما فتعرض له الشهوة فيواقعها ويدع صومه^(١) . وذكر عن سعيد بن جبير : انه دعي الى طعام فقبل له عزم

(١) رواه الربيع .

عليك الا فطرت فقال لان تختلف الخناجر في بطني احب الي من ان افطر ، قالوا وان فعل ذلك وهو عالم بما عليه كان عليه الاثم مع القضاء . وزعم ان بعض قومنا يقولون اذا اقسم عليك اخوك المسلم فبر قسمه وافطر ، واقض يوما مكانه . ورووا ذلك عن الحسن وغيره . واما اذا استثنى عند اصحابنا في صوم التطوع فانه يصيب استثناءه ويفطر ما لم ينتصف النهار واذا انتصف فلا يفطر والله اعلم واحكم .

الباب الثامن

في الاعتكاف

وحقيقته في اللغة اللبث بالمكان ، وفي الشريعة اللبث في المسجد للعبادة . وهو قرينة من نوافل الخير وواجب بالنذر ، لقوله عليه السلام ، «من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث»^(١) ولا خلاف في استحبابه بغير النذر الا ما روي عن مالك بن انس : انه كره الدخول فيه مخافة الا يوفي بشروطه . وهو مندوب اليه في كل زمان ، ولا سيما في رمضان وبخاصة العشر الاواخر منه لطلب ليلة القدر لما ثبت «ان النبي ﷺ يعتكفها حتى مات صلوات الله عليه وبركاته»^(٢) . والكلام فيه ينحصر في ثلاثة فصول .

(١) رواه البخاري واصحاب السنن الاربعة — وتماه «ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه» .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة .

الفصل الاول

في اركانه ، وهي اربعة .

الركن الاول

استمرار الإقامة على عمل مخصوص في العبادة كالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى خاصة ، وقيل جميع اعمال البر المختصة بالآخرة من شهود الجنابة ودرس العلوم وغيرها ، وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه ، اعني ليس فيه حد في الشرع . فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الافعال المختصة بالمساجد قال لا يجوز له غير الصلاة والقراءة . ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية اجازله غير ذلك . وقد روي عن علي انه قال : «من اعتكف فلا يرفث ولا يفسق وليشهد الجمعة والجنائز ويوصي اهله اذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس» . وروي هذا عن سعيد بن جبير والنخعي والحسن . ومنع آخرون المعتكف من شهود الجنابة وعبادة المرضى . روي هذا عن عطاء وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري . وروي عن عائشة انها لاتعود مريضا الا اذا كان على طريقها . ولا بأس على المعتكف ان يتحدث بما لا اثم فيه . لما روي ان صفية زوج النبي ﷺ زارته في المسجد وهو معتكف فتحدثت معه ساعة ثم قامت لتتقلب فشييعها الى باب المسجد^(١) . ولا بأس ان يأمر بقضاء حوائجه

(١) متفق عليه . ورواية البخاري ومسلم والي داود ان تشييعه اياها لم ينته بباب المسجد بل خرج معها حتى بلغها منزلها قالت صفية : «كان رسول الله ﷺ معتكفا فاتيته ازوره ليلا . فحدثته : ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقبني — وكان مسكنها =

وما فيه مصلحة لمعاشه ، ويعقد النكاح ، ويتطيب والله اعلم .

الركن الثاني

ترك الجماع ومقدماته لقوله تعالى «ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد»^(١) واجمعوا على فساد اعتكاف الجامع في الفرج . واختلفوا فيما يجب عليه : فقال اصحابنا عليه ما على الجامع في نهار رمضان وروي ذلك عن الحسن البصري والزهري . وقال آخرون فسد اعتكافه ولا غرم عليه في ماله . روي هذا عن بعض فقهاء الأمصار من اهل المدينة ، واهل العراق واهل الشام . وقيل يتصدق بدينارين ، وهو مروى عن مجاهد . وقيل يعتق رقبة ، فان لم يجد فليهد بدنة ، فان لم يجد تصدق بعشرين صاعا من تمر . واختلفوا في فساد الاعتكاف ايضا بما دون الجامع من القبلة واللمس : فروى عن عطاء انه قال : لا يفسده الا الجامع . وقيل : ان جميع ذلك يفسده روي ذلك عن مالك وغيره . وسبب الخلاف اشتراك اسم

في دار اسامة بن زيد ، فمر رجلان من الانصار . فلما رايا النبي (ﷺ) أسرع فقال النبي (ﷺ) على رسلكما « انها صفة بنت حبي » . قالوا : سبحان الله يا رسول الله قال : « ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم » فخشيت ان يقذف في قلبكما شيئا أو قال « شرا » — حكى عن الشافعي ان ذلك كان شفقة عليهما لانهما لو ظنا به ظن سوء كفرا ، فبادر الى اعلامهما ذلك لئلا يهلكا اهـ . وانما شيعهما لمنزلهما لان الليل مظنة الخوف لاسيما على النساء فالحاجة تقضي بتشبيعهن والاطمئنان على سلامتهن ولا يلبق بحال ان تخوض ظلام الليل منفردة فتبين ان خروج المعتكف للحاجة وهي من المعروف جائز ويؤيد هذا ما قاله الخطابي : « وفي هذا «اي حديث صفة» حجة لمن رأى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف . اهـ

اهـ مصححه

(١) البقرة : (١٨٧) .

المباشرة : فمن قال ينطلق على الجماع دون غيره ، قال : لا يفسده الا الجماع . ومن ذهب الى انه ينطلق على الجماع فما دونه ، قال يفسد الاعتكاف جميع ذلك والله اعلم .

الركن الثالث

في الصوم

وقد اختلف في جواز الاعتكاف بغير صوم : فقال اصحابنا لا اعتكاف الا بصوم ، وبه قال مالك وابو حنيفة ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وعائشة على خلاف ايضا ، وبه قال عروة بن الزبير ، والأوزاعي والزهري ، واصحاب الرأي . وقال آخرون الاعتكاف جائز بغير صوم الا ان يوجه المعتكف على نفسه نذرا روي ذلك عن الحسن البصري ، وعلي وابن مسعود ، وبه قال الشافعي ، وسبب الخلاف اقتران الاعتكاف بالصوم في آية واحدة ، وان اعتكاف النبي ﷺ انما وقع في رمضان فمن رأى ان الصوم المقرون باعتكافه هو شرط فيه ، قال لا بد من الصوم ، ومن رأى ان ذلك انما وقع اتفاقا في زمان الصوم لا ان ذلك مقصوده عليه السلام في الاعتكاف قال ليس الصوم من شروط الاعتكاف والله اعلم .

الركن الرابع

المعتكف فيه وهو المسجد

وقد اتفق جمهور العلماء على ان العكوف انما اضيف الى المسجد لانه من شرطه ، واجمعوا على ان الاعتكاف جائز في المساجد الثلاثة : بيت الله الحرام . وبيت القدس ، ومسجد النبي ﷺ ، واختلفوا في غير هذه الثلاثة : فقال اصحابنا يجوز الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة . وبه قال فقهاء الامصار ، والشافعي ، وابو حنيفة ، والثوري ، ومالك وقال آخرون : لا يجوز الا في مسجد جمعة لثلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج الى الجمعة ، والاول اصح لعموم قوله تعالى «وانتم عاكفون في المساجد»^(١) والله اعلم . والنية من شروط الاعتكاف عند الجميع فيما علمت والله اعلم .

الفصل الثاني

في وقت دخول المعتكف في المسجد وخروجه منه

وفي اثر اصحابنا اذا نوى ان يعتكف شهرا فانه يدخل قبل غروب الشمس من اول ليلة منه ، وروي هذا عن النخعي ، ومالك ، والشافعي واهل الرأي ، واما اذا نوى ان يعتكف اياما او يوما واحدا ، فانه يدخل

(١) تقدم ذكرها قريبا .

قبل طلوع الفجر ، وبه قال فقهاء الامصار^(١) ، وقال اخرون يدخل بعد صلاة الصبح ، روي هذا عن الازاعي . وقال بعضهم ان نوى عشر ليال دخل قبل غروب الشمس . وسبب الخلاف تعارض الاقيسة للاثار . وذلك ان من رأى ان اول الشهر ليلة اعتبر الليالي فقال يدخل قبل الغروب ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر لان اليوم في كلام العرب يقع على اليوم خاصة^(٢) . وعلى اليوم والليلة ايضا^(٣) . واما ال اثر المعارض لهذا فلما روي ان النبي ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه^(٤) ، والله اعلم ، واختلفوا في وقت خروجه ايضا : ف قيل يخرج اذا اعتكف في العشر الاواخر من رمضان من المسجد الى صلاة العيد ، وان خرج بعد غروب الشمس فلا بأس عليه ، وهذا مروى عن مالك ، وقيل يخرج بعد الغروب . روي هذا عن الشافعي وابي حنيفة ، وقال اخرون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه ، وسبب الخلاف هل الليلة الباقية من العشر ام لا ؟

(١) قال المحشي : ظاهره انه يصح اعتكاف يوم واحد . وظاهر كلام الايضاح لا يصح ذلك ، وان هذا قول بعض المخالفين حيث قال : واختلفوا في اقل ما يصح به الاعتكاف . فقال بعضهم : عشرة ايام فصاعداً ، وقال آخرون : ثلاثة ايام فصاعداً . ويدل على مذهب القائلين بعشرة ايام ما ثبت من فعله عليه السلام انه يعتكف في رمضان كل سنة عشرة ايام فلما كان ذلك العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً فدل فعله هذا ﷺ ان اقل الاعتكاف عشرة ايام اذ علينا الاقتداء به في اقواله وافعاله والله اعلم ، اما من قال بثلاثة ايام فانه يدل على فعله ما روي انه ﷺ قال : «اني لا اعتكف عشر الاوائل اتمس بها هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم قال : من اراد ان يطلبها فلا يطلبها الا في العشر الاواخر ، وقال : رايتها فاختلفت مني فاتمسوها في العشر الاواخر من تسع بقين او سبع بقين او ثلاث بقين الخ . اهـ ، المصحح . وفي رواية او خمس بدل ثلاث ، وبناء عليها فلا يتم «استدلانة» .

(٢) لقوله تعالى : سبع ليال وثمانية ايام حسوما .

(٣) كقوله تعالى : تمتعوا في داركم ثلاثة ايام .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة .

الفصل الثالث

في احكام الاعتكاف

وهي ملازمة المسجد على فعل العبادة : واختلفوا في المعتكف : هل يدخل تحت سقف غير المسجد الذي اعتكف فيه ، فمنع من ذلك اصحابنا الا مضطرا لمغتسل او قضاء حاجة الانسان ، وروي ذلك عن عطاء والنخعي وغيرهما ، ورخص فيه الزهري والشافعي واصحاب الرأي ، والاول اصح لما ثبت من حديث عائشة انها قالت : كان النبي ﷺ اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان^(١) . ولا يبيع المعتكف . ولا يشتري الا ما لا بد منه من القوت ، ولا بأس عليه في اتيان مجالس العلماء في المسجد ، وله ان يكتب العلم . وبعض كرهه ، واختلف فيه : هل يشترط ان يتعشى في منزله ؟ وقيل له ذلك . وقيل لا يشترطه وظاهر الحديث يدل عنه انه يتعشى في المسجد . واذا مرض مرضا يمكنه المقام في المسجد اقام فيه . والاخرج الى بيته ، فاذا صح قضى ما عليه ، وكذلك المرأة اذا حاضت فلتخرج واذا طهرت رجعت ، واختلفوا اذا نذر الصمت في اعتكافه . فقيل يتكلم بلا كفارة عليه ، وقال اصحاب الرأي ليس في الاعتكاف صمت^(٢) ، وقيل ان رأى فيه السلامة فعل ، وقال بعض العلماء لا يلزمه نذر ، لان الكلام بالحق افضل من السكوت ، والقول الباطل منهي عنه المعتكف وغيره . وبعض اوجب عليه اطعام مسكين او مسكينين ان تكلم .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) لما روي عن علي ان النبي ﷺ قال : «لا يتم بعد احتلام ولاصمات يوم الى الليل» رواه ابو داود .

وقد روي من طريق ابن عباس : «ان رجلا نذر ان يقوم في الشمس ، ولا يستظل . ولا يتكلم ، ويصوم ، فأمره النبي ﷺ ان يستظل ويتكلم ويجلس ويتم صومه» (١) ، والله اعلم . واختلفوا في المعتكف هل يجوز له ان يشترط فعل شيء ، ويمنعه الاعتكاف مثل حضور جنازة او غير ذلك : فذهب اكثر العلماء الى ان شرطه لا ينفع — وانه ان فعل بطل اعتكافه ، واختلفوا اذا خرج من المسجد لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه ، فقيل ينتقض عند اول خروجه ، وبعض رخص في الساعة . واخرون في اليوم والله اعلم ، وجمهور العلماء يقولون اذا قطع المتطوع اعتكافه لغير عذر وجب عليه القضاء لما ثبت ان النبي ﷺ اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف . واعتكف في شوال (٢) واما النذر الواجب فلا خلاف في قضائه . واختلفوا في قضائه عن الموتي . فروي عن ابن عباس وعائشة انه لا يعتكف عن الميت ، وقال اخرون : اذا كان على الانسان اعتكاف شهر اطعم عنه ستون مسكينا . ثلاثون للاعتكاف ، وثلاثون للصوم والله اعلم .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه قال : من قام ليلة القدر ايمانا

-
- (١) رواه البخاري وابوداود وابن ماجه عن ابن عباس .
 (٢) واستدل بذلك على ان للمعتكف ان يقطع اعتكافه المستحب متى شاء وقد ذكرت السيدة عائشة (رض) السبب الذي حمل النبي ﷺ على قطع اعتكافه بأوامر رمضان وقضاء في شوال فقالت (كان ﷺ) اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه ، وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فأمر ببنائه فضرب ، قالت عائشة ، فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب وأمر غيري من ازواج النبي ﷺ ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال : «ما هذه ؟ البر تردن ؟» قالت : «فأمر ببنائه فقوض ، وأمر ازواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخرج الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال» .

واحتمسابا غفرله ماتقدم من ذنبه^(١) . وعنه عليه السلام قال التمسوها في
العشر الأواخر من رمضان وفي كل وترمنها^(٢) ، وفي حديث ابن عباس
انها في تاسعة تبقى ، او سابعة ، او خامسة^(٣) . والأحوط للمرء ان يحبي
الليالي العشر تحريا لطلبها لئلا تفوته ، لما روي ان النبي ﷺ كان اذا
دخلت عليه العشر الأواخر من رمضان ايقظ أهله وشد المنزر وأحى
الليالي^(٤) ، والله اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) و (٣)

تقدم ذكرهما قريبا . والصحيح الذي عليه اكثر العلماء انها ليلة السابع والعشرين .
لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان متحريا فليتحرها ليلة
السابع والعشرين» . رواه احمد باسناد صحيح — ولحديث أبي بن كعب انه قال :
«والله الذي لا اله الا هو انها لغني رمضان — يحلف وما يستثني — والله اني
لأعلم اي ليلة هي ، هي الليلة التي امرنا رسول الله ﷺ بقايمها . هي ليلة سبع
وعشرين . وامارتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها» رواه احمد
ومسلم وابو داود والترمذي . وصححه

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة بلفظ واحيي الليل بدل الليالي .

الركن الخامس

من الكتاب في العمرة «والسادس» في الحج

اذ هما فرضان على العبد مأمور باتمامهما الا ان العمرة قد اندرجت تحت الحج واشتمل عليها^(١). اعلم ان الله سبحانه فرض الحج والعمرة على المستطيعين من العباد فكان في السفر اليهما تذكرة لسفر الآخرة واهوال المعاد ، اذ الخارج اليهما منخلع عن الازل والاولاد ، قل ما يخلو من توبة واحكام وصيته ، وكان ركوبه للراحلة مثلاً لركوبه نعش الجنائز ودخوله البادية وقطعه عقباتها الى الميقات تذكرة للخروج من الدنيا بالموت الى ميقات القيامة ومشاهدة تلك الاهوال والمطالبات ، فكان انفراده عن الازل في البر وما يكابده من قطاع الطريق وسبابه مثلاً لخلوته في القبر مع ديدانه وافاعيه ، وكان التفافه لثوبي احرامه مخالفاً لزيه وهيئة لباسه تذكرة لثياب الكفن وقدمه على ربه بزي مخالف لزي الدنيا ، اذ كلاهما غير مخيطين ملفوفاً فيهما العبد في كلتا الحالتين ، وكان تلييته للرب تعالى عند الميقات تذكرة لاجابة الداعي من الاجداث يوم ينفخ في الصور ، وكان دخوله الحرم اشعث اغبر مثلاً لقيامه من القبر شاخصة ابصاره مع الناس ذاهل

(١) أجل — العمرة داخله في الحج الى يوم القيامة يعني داخله في اشهر الحج والمراد ذلك ففي ماكانت العرب تعتقده في الجاهلية من ان العمرة لاتصح في اشهر الحج . ولذلك شق على اصحاب رسول الله ﷺ حين قال لهم وهم محرمون بالحج في حجة الوداع ، «اجعلوها عمرة» . امر ﷺ بذلك من لم يكن معه هدي ، قال طائوس : كان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور ويقولون : اذا انفسخ صفر ، وبرأ الدبر ، وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر . — فلما كان الاسلام ، امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة ، اهـ مصححه .

العقل عاري البدن من اللباس فكان انصبابه الى مكة مع جملة الزائرين مثلاً لانصباب الناس في القيامة الى جهة الجنة آملين في دخولها فكان دخوله الى البيت وتعلقه باستارته ميلاً لحضرة الملك يقصده الزوار من كل فج عميق واوب سحيق شعثاً غيراً متواضعين لرب البيت خضوعاً لجلاله واستكانة لعزته ، فكان وقوفه بعرفات مع جملة الحجيج وارتفاع اصواتهم بالبكاء والضجيج واتباع الفرق ائمتهم في الترددات على المشاعر اقتداء بهم في امثال المناسك مثلاً للوقوف على عرصات القيامة واقداء كل امة بنبيها طمعا منهم اليه في الشفاعة ، واندفاعهم من عرفات منقسمين الى مردودين ومقبولين مثلاً لانقسام الخلق في يوم القيامة الى محرومين ومرحومين ، ولكن الكرم من الله عميم وشرف البيت عظيم وحق الزائرين مرعي وذمام المستجيرين غير مضيع ، فاذا اجتمعت همهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم ، وارتفعت الى الله ايديهم ، وامتدت رقابهم ، وشخصت نحو السماء ابصارهم مجتمعين على طلب الرحمة من مولا لهم فلا تظنن انه يجيب امليهم ويضيع سعيهم مع اجتماع الهمم والاستظهار بالاولياء من جميع الامم في وقت واحد وصعيد واحد . ولذلك قيل ان من اعظم الذنوب من وقف بعرفات فظن ان الله لم يغفر له . وقد قال تعالى « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » (١) . وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال : « من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » (٢) وهذا القدر كاف في تعريف اسرار الحج والله اعلم . ولنشرع الآن في ذكر طرف من امهات مسائله وامثال مناسكه وان

(١) البقرة : (٢٠٣) .

(٢) متفق عليه عن ابي هريرة .

كنا قد الفناه في غير هذا الكتاب مستقصى لانا شرطنا في صدر الكتاب ان نسوق فيه سبعة اركان تتضمن سبع سؤالات القناطر في المعاد وبالله التوفيق . ولنحصر الكلام في هذا الركن على ثلاثة ابواب .

الباب الاول

في مقدمات الحج — الباب الثاني في مقاصده — الباب الثالث في لواحقه «الاول» في الشرائط والمقدمات : وهي محصورة في فصلين .

الفصل الاول

في شروط وجوب الحج

الشرط الاول : البلوغ ، واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي فذهب محمد بن محبوب من اصحابنا وبعض فقهاء الامصار الى صحة وقوعه منه . وذهب غيره من اصحابنا وابو حنيفة الى منعه . وسبب الخلاف معارضة الاثر للاصل وهو قول المرأة اذا اخذت بعضد صبي : يا رسول الله هذا حج ؟ قال : «نعم . ولك اجر»^(١) والاصل ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم . «الشرط الثاني» «العقل» لان المجنون لا يصح حجه لعدم صحه عقله . وذهب بعضهم الى ان وليه يحرم عنه كالصبي . «الشرط الثالث» «الاسلام» اذ لا يصح حج المشرك لقول النبي ﷺ «ايما اعرابي حج

(١) رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي من طريق ابن عباس . ورواية مسلم عن ابن عباس ان النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء «محل يقرب من المدينة المنورة» فقال : «من القوم» قالوا «المسلمون» فقالوا . «ومن انت» ؟ قال : «رسول الله» فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت : هذا حج ؟ قال : «نعم ولك اجر» . اهد مصححه

ثم هاجر فعليه حجة اخرى^(١) . واراد بالهجرة ههنا الاسلام . الشرط الرابع « الحرية » اذ لا يصح حج العبد الا باذن مولاه الا ان اعتق قبل الوقوف بعرفات . لقول النبي ﷺ «ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى^(٢) . «الشرط الخامس» «الاستطاعة» لقوله تعالى «من استطاع اليه سبيلا»^(٣) . ولا خلاف في ذلك ، وقد اختلف فيها على اربعة اقوال : «احدها» انها الزاد والراحلة وهو مروي عن النبي ﷺ^(٤) . وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وجماعة . «والثاني» انها صحة البدن وروي ذلك عن عكرمة والضحاك ، وبه قال مالك ، ولعل حجتهم قوله تعالى «ياتوك رجالا» الآية^(٥) اي مشاة ، «والثالث» انها زاد وراحلة وصحة البدن حكى هذا عن بعض العمانيين . «والقول الرابع» : الاستطاعة ما ذكرنا مع زيادة الامن ومرافقة الاصحاب وهو المعمول به عند اصحابنا والله اعلم واحكم .

مسألة : واختلفوا في وجوب الحج باستطاعة نيابة الغير مع العجز عن المباشرة . فاجب ذلك بعض العلماء ، ومنع منه آخرون . وسبب الخلاف معارضة الاثار للقياس . وذلك ان القياس لا يحج احد عن احد كما لا يصلي احد عن احد . واما الاثار التي عارضته فحديث الخثعمية وغيرها اذ امرها النبي ﷺ «في ان تحج عن ابها شيخ كبير لا يستطيع

(١) و ٢) هما حديث واحد رواه احمد وابو داود والنسائي .

(٣) آل عمران : (٩٧) .

(٤) هو ما روي عن انس قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم . والراجح ارساله . واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناده ضعف .

(٥) الحج : (٦٧) .

الركوب على الراحلة^(١) . ولاخلاف بين العلماء فيما وجدت في وقوعه عن الغير تطوعا ، وانما الخلاف في وقوعه فرضا .

مسألة : واختلفوا في الذي يحج عنه غيره سواء كان حيا او ميتا هل من شرطه ان يكون حج لنفسه ام لا ؟ فذهب بعض الى انه ليس ذلك من شرطه ، وان ادى الفرض عن نفسه فهو افضل . وذهب اخرون الى ان ذلك من شرطه . وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح قول النبي ﷺ لمن يلبي عن غيره ان كنت حججت عن نفسك فحج عن غيرك^(٢) .

مسألة : واختلفوا في الرجل يؤاجر نفسه في الحج فكره ذلك بعضهم وان وقع جاز ولم يجز ذلك آخرون . وحجتهم ان ذلك قرينة الى الله تعالى فلا تجوز فيها الاجارة لانها من باب الاكل بالدين وحجة الاولين اجماعهم على جواز الاجارة في بناء المساجد وكتابة المصاحف^(٣) .

(١) رواه الجماعة والربع عن ابن عباس قال : كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستغيبه فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر . قالت يارسول الله ﷺ ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه ؟ قال : «ارابت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم قال «فذاك ذاك» .

(٢) ونص الحديث : عن ابن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : «من شبرمة ؟ قال : اخ لي او قريب لي ، فقال : «حجت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» رواه ابو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والراجح عند احمد وقفه .

(٣) ويجعل القول في هذه المسألة : ان الحج عن الغير يصح اذا كان عن ضرورة وعلى وجه الاجرة ، بيد ان هناك من يشترط فيمن يحج عن غيره ان يكون قد حج =

مسألة : واختلفوا في وجوب الحج هل هو على التراخي او على الفور ؟ فحجة اصحاب القول الاول ان النبي ﷺ فرض عليه الحج واخره عليه السلام سنتين ، فلو كان على الفور لم يؤخره . وحجة الاخرين انه لما كان مختصا بوقت كان من اخره حتى يذهب وقته آثما . اصله الصلاة .

مسألة : واختلفوا في وجوب الحج على المرأة التي لازوج لها ، ولا ذا محرم يطاوعها على الخروج : فروي عن ابراهيم النخعي والحسن البصري وجماعة انها لا تحج الا مع ذي محرم . وبه قال ابو حنيفة . وقال آخرون بل تخرج مع رفقة مأمونة . وبه قال الشافعي ومالك وجماعة . وسبب الخلاف معارضة الامر بالحج^(١) النهي عن سفر المرأة الا مع ذي محرم منها^(٢) والله اعلم .

= عن نفسه اولا لحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه» وانت خير ان المقصود بالحج هنا حج الفريضة ، اما حج التطوع فلا خلاف في جوازه ، وهناك من يميزه مطلقا عن الغير ميتا كان او حيا اذا كان عاجزا وهم جمهور اصحابنا وحجتهم ما روي عنه ﷺ من طريق ابن عباس «يدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة اذا كانوا مسلمين ، الموصي بها ، والذي ينفذها والخارج بها» . اهـ مصححه

(١) هو قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» .
 (٢) عن ابن عباس (رض) قال : «سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول «لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم» . فقام رجل فقال يا رسول الله ﷺ ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتب في غزوة كذا وكذا ؟ قال : «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه واللفظ لمسلم .

الفصل الثاني

في المقدمات

احدها : في المواقيت وهي نوعان : زمانية ومكانية ، اما الزمانية فالاصل فيها قوله تعالى «الحج اشهر معلومات»^(١) ، واختلف فيها قليل : هي شوال وذوالقعدة وذوالحجة باسرها ، حكى هذا عن قتادة ، وطاوس ، ومجاهد وغيرهم ، وقيل هي شهران شوال وذوالقعدة وعشرة من ذي الحجة روي هذا عن ابن عباس والشعبي وغيرهم ، وبه قال اصحابنا : وقيل هي شهران وعشرون من ذي الحجة ، وفائدة الخلاف تأخير طواف الافاضة الى آخر الشهر . وان احرم بالحج قبل اشهره . فقبل لا ينعقد احرامه . وقيل ينعقد احرامه احرام عمرة لاحج . وهو الصحيح وسبب الخلاف ، تشبيه وقته بوقت الصلاة : فمن شبهه بها قال لا ينعقد قبل الوقت ، وحجة من اجازته قوله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله»^(٢) . والاول اصح . وبه قال اصحابنا . واما العمرة فاتفقوا على جوازها في كل اوقات السنة . واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة ، فأجازة قوم ، وكرهه اخرون . «واما المواقيت المكانية» فاجمعوا على انها : اما اهل المدينة فذو الحليفة ، واما اهل الشام فالجحفة ، واهل نجد قرن ، واهل اليمن يللم لمثبت ذلك عن رسول الله ﷺ^(٣) ، واختلف في ميقات اهل العراق ،

(١) البقرة : (١٩٧) .

(٢) البقرة : (١٩٦) .

(٣) عن ابن عباس (رض) «ان النبي ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة» . «ابيار على يقرب بستة اميال من المدينة» ، واهل الشام الجحفة «قرب رابغ استبدل بها» واهل نجد قرن المنازل وبين مكة مرحلتان واهل اليمن يللم . «على مرحلتين =

فقليل ذات عرق ، وهو قول الجمهور^(١) ، وقيل هو العقيق ، روى ذلك عن الشافعي واختلفوا فيمن وقت ذات عرق فقليل : هو النبي ﷺ^(٢) ، وقيل عمر بن الخطاب^(٣) لانه هو الذي فتح العراق على يد عماله ، وهو الاصح .

مسألة : واجمع العلماء على ان من احرم من احد هذه المواقيت او قبلها انه محرم . واختلفوا فيمن احرم بعد ان تعداها : فقال اصحابنا ان رجوع الى الميقات فأحرم فلا شيء عليه ، وان لم يرجع فأحرم من موضعه فعليه دم . وبه قال الشافعي لانه ادخل النقص في مناسكه . ومنهم من قال : لا يسقط الدم وان رجع ، وقيل لادم عليه ، وجمهور العلماء على ان من كان منزله دونهن فميقاته من منزله لثبوت ذلك عن النبي عليه السلام . واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته فأحرم من ميقات غيره مثل ان يترك اهل المدينة ذا الحليفة ويحرموا من الجحفة : «فقليل لا شيء عليه ، وقيل عليه دم ، وهو مروي عن مالك واصحابه ، والاول اصح ، لقول النبي عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، هن لكم مواقيت ولكل آت عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة»^(٤) .

= من مكة هن لمن ولن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة . متفق عليه .

(١) لما روي عن عائشة : «ان النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق» رواه احمد والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويها شك فيه وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق ، — وعند احمد والي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق .

(٢) كما في حديث عائشة المتقدم .

(٣) لما عند البخاري .

(٤) تقدم قريبا .

مسألة فكل من مر بأحد هذه المواقيت لزمه الاحرام اذا كان مريدا للحج والعمرة باتفاق العلماء الا من اكثر تردده الى مكة مثل الخطابين فانه رخص لهم . روي ذلك عن ابن عباس لان في الزامه الاحرام مشقة ، وقطعا عن معاشه ، واختلفوا في اهل الافاق الذين يقصدون مكة لتجارة او حاجة : فقال قوم لا يلزمهم الاحرام من الميقات ، وقال اصحابنا لا يجاوزون الميقات الا محرمين ، والله اعلم ، واختلفوا فيما يلزمهم ان لم يحرموا . فقال قوم أسأؤوا ولا شيء عليهم ، لان دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض . اصله الدخول في المسجد الجامع يوم الجمعة . وروي عن الربيع رحمه الله انه يلزمهم الدم الا الخطابين ، قال : وعليهم ان يطوفوا بالبيت قبل ان يخرجوا من مكة ، وهذا كله لغير اهل مكة . واما اهل مكة المقيمون فيها فان ميقاتهم للاحرام بالحج مكة ، واما العمرة فانهم يحرمون لها من الحل من التعميم والجمعرانية او الحديبية وهو الافضل . واختلفوا فيهم متى يحرمون ؟ فقليل اذا رأوا الهلال ، وقيل اذا خرج الناس الى منى والله اعلم ، واما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا في حق المقيم بمكة مكيًا كان او آفيا فان عليه الخروج الى الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام ، فان لم يفعل حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته تلك ، لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما والله اعلم .

المقدمة الثانية

في اختلاف الناس في حكم العمرة

فقال قوم : هي فريضة ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين ، وبه قال اصحابنا . واحتجوا بقول الله تعالى «واقموا الحج والعمرة لله» الآية^(١) ولقول النبي ﷺ لما نزلت آية الحج . قال : بائنين حجة وعمرة فمن قضاها فقد قضى الفريضة ، وقال آخرون : هي سنة ، روي ذلك عن النخعي والشعبي : وبه قال مالك . واحتجوا بالاحاديث المودود فيها فرائض الاسلام ولم يذكر العمرة ، وبما روي عنه عليه السلام «انه سئل عن العمرة اواجبة ؟ فقال لا وان تعتمر خير لك»^(٢) وقال آخرون هي تطوع . روي ذلك عن ابي حنيفة واصحابه ، واحتجوا بحديث روه انه عليه السلام قال «الحج واجب والعمرة تطوع»^(٣) وسبب الخلاف اختلاف الاثار وتردد الامر بالاتمام بين ان يحمل على الوجوب او الندب . والله اعلم .

المقدمة الثالثة

في مستحبات الاحرام

وهي : الغسل لما روي ان النبي ﷺ اغتسل له ، وقد اجمع العلماء على ان الاحرام جائز بغير اغتسال لكنهم استحبوه لغسل النبي ﷺ^(٤)

(٢) رواه احمد والترمذي من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) رواه ابن ماجه عن طلحة بن عبد الله مرفوعا بلفظ «الحج جهاد والعمرة تطوع» .

(٤) لحديث زيد بن ثابت «ان رسول الله ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه .

ولامره اسماء بنت عميس ، وهي نفساء^(١) ، ان تغتسل وتحرم . ومن استحبه طاوس وابراهيم النخعي وفقهاء الامصار واهل الراي ، وذهب اهل الظاهر الى وجوب الغسل تعلقا بان الامر على الوجوب والله اعلم .

«والثانية» التجرد للاحرام في ازار ورداء ونعلين ، لقوله ﷺ «ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين»^(٢) وان احرم في ازار واحد ، او رداء واحد فلا بأس . روي ذلك عن جماعة من فقهاء الامصار ، «والثالثة» الاحرام دير الصلاة ، لما روي انه عليه السلام «احرم عقيب صلاة مكتوبة وقبل نافله»^(٣) ، واستحب ذلك ابن عباس وطاوس وجماعة ، وان احرم بغير صلاة فلا شيء عليه والله اعلم .

الباب الثاني

في المقاصد

والكلام فيه ينحصر في جملتين ومقامة : اما المقدمة فهي في كيفية الاحرام ، وصفاته ثلاث : «احداها» الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا عاريا من صفات التمتع والقران ، ولا يطوف بالبيت الا بعد النحر حين يزور ، فان طاف فقد كره له ذلك ، واما ان طاف وسعى فقبيل عليه هدي ، «والثانية» القران : وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا ، فاذا قدم

(١) لحديث جابر بن عبدالله (رض) ان رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال : «اغتسلي واستفري بثوب واحرمي» .

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس بلا ذكر «نعلين» .

(٣) اخرج ابوداود والحاكم من حديث ابن عباس «انه ﷺ لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اهل بالحج حين فرغ منهما» .

مكة طاف وسعى لعمرته ثم يبقى على احرامه يصلي في المسجد ولا يطوف بالبيت الا بعد النحر لطواف الزيارة ، فيحل حينئذ من احرامه ، «والثالث» التمتع : وهو ان يحرم بالعمرة مفردة في اشهر الحج ، ولها ستة شروط «احدها» ان يجمع بينها وبين الحج في سفره ذلك لأنها ان عاد الى بلده بعد الاحلال ، من عمرته ثم سافر الى الحج من عامه فليس بمتع . «الثاني» ان يكون ذلك في عامه . «والثالث» ان يفعل العمرة في اشهر الحج «الرابع» ان يقدمها على الحج ، «الخامس» ان ينشئ الاحرام بالحج بعد فراغه منها ، «السادس» ان يكون وطنه خارج الحرم . وهذه شروط التمتع فان عدم واحد منها فلا يكون متمتعاً — وهذا اجماع من العلماء فيما وجدت . الا ما روي عن الحسن انه قال ان اعتمر ثم عاد الى بلده ولم يحج من عامه ذلك ان عليه هدي التمتع^(١) . لانه قيل عنه به كان يقول : عمرة في اشهر الحج متعة ، وكذلك ما روي عن طاوس انه قال : من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج من عامه انه متمتع ، وهذا النسك هو المعني بقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» الآية^(٢) ومعنى التمتع التحليل بين النسكين ويسقط السفر عنه مرة ثانية الى النسك الثاني الذي هو الحج . وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما : احدهما فسخ الحج في عمرة وهو تحويل النية من الاحرام بالحج الى العمرة ، فجمهور العلماء بكرهون ذلك ، وذهب ابن عباس الى جوازه ، وبه قال اهل الظاهر ،

(١) فقد ثبت عن عمر (رض) انه اعتمر في شوال وعاد الى المدينة دون ان يحج ولم يثبت عنه انه ساق هدي التمتع . بل ظاهر الآية لا يشمل لانه لا ينوي الاحرام بالحج بعدها والله يقول : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» اي الى الاحرام به فتأمل .

اهـ مصححه

(٢) البقرة : (١٩٦) .

وكل الفقهاء متفقون على ان رسول الله ﷺ امر اصحابه عام حجة الوداع بفسخ الحج الى العمرة وهو قوله «لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» . «وامر من لم يسق الهدي ان يفسخ اهلاله في عمرة»^(١) فذهب العلماء في هذا الأمر على ثلاثة مذاهب : «أحدها» انه لا يحل محرم بحج او بعمرة او بهما جميعا الا باتمام ما اهل به كان معه هدي او لم يكن ، روي هذا عن ابي حنيفة ومالك والشافعي ، «والثاني» ان كل من لم يسق الهدي فانه يحل بعمرة شاء او الى سواء كان قارنا او مفردا او متمتعاً ، هذا عن ابن عباس واهل الظاهر ، «والثالث» ان فسخ الاحرام بعمرة جائز من غير ايجاب ذلك عليه . روي هذا عن احمد ومن وافقه ، وذهب اصحابنا الى التخيير في ابتداء الاحرام بين الافراد والقران والتمتع . لكنهم استحَبوا التمتع لما فيها من التيسير والتسهيل ، ولا امره عليه السلام اصحابه بها . فقال سراقه بن مالك يا رسول الله «عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد ؟ فقال : بل هي للابد الى يوم القيامة»^(٢) وعن مجاهد

(١) ورواية مسلم «بلغنا عن جابر بن عبد الله قال : «قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ونحن محرمون بالحج فطفنا بالبيت وسعنا بين الصفا والمروة فامر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي ان يحل . قلنا يابنيء الله اتامرنا بالاحلال . وانت محرم ؟ قال : نعم . لو استقبلت من امري ما استدبرت ما قلدت الهدي ولأحللت قال جابر : فاحللنا وجعلناها عمرة . قال النبي ﷺ (ع . .) اذا رجعتم الى منى فاهلوا بالحج من بطحاء مكة . — وروى احمد من حديث انس قال : «خرجنا فنصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وقال : «لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدي ، وقرنت بين الحج والعمرة» .

(٢) رواية احمد ومسلم ان جابر بن عبد الله قال : «لما امر النبي ﷺ اصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج ويجعلوها عمرة قال سراقه بن مالك : يابني الله : اخبرنا عن عمرتنا هذه الناخصة ام هي للابد ؟ فقال النبي ﷺ : «بل هي للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة» .

قال : لو حججت أربعين مرة لجعلت معها متعة ، وهذا قال « فيما وجدت » علي ، وابن عباس ، وسعد بن ابني وقاص ، وابن عمر ، وسعيد ابن المسيب ، وجماعة والله اعلم ، واما فقهاء الامصار فتمسكوا بنبي الصحابة عنها ابني بكر وعمر وغيرهما ، وسبب الخلاف . هل فعل الصحابة في هذا محمول على العموم أو على الخصوص ؟ والله أعلم .

واما النوع الثاني من التمتع : فهو ما كان يذهب اليه ابن الزبير ان التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر عن الحج بمرض أو عدو . وذلك ان خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو غيره حتى تذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى فيستمتع باحلاله الى العام المقبل ثم ليحج ويهدي والله اعلم .

مسألة : واجمع العلماء على ان الاحرام لا يكون الا بنية ، وهي الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة مع التلبية ، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير تلبية ، فأجاز ذلك بعضهم ، وهو مروى عن مالك والشافعي . وكذلك عند مالك تجزئ النية في الصلاة عن تكبيرة الاحرام . وذهب اصحابنا الى انه لا يكون محرما داخلا في الحج أو العمرة الا بالتلبية ، كما لا يكون داخلا في الصلاة الا بالتكبير ، وسبب الخلاف هل التلبية من أركان الحج أم لا ؟ وهل فعله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب ، أو الندب ؟ فمالك لا يراها ركنا من أركان الحج ويرى على من تركها دما . وذهب غيره الى انها ركن من اركانه ، وان افعال النبي ﷺ فيها محمولة على الوجوب لانها اتت بيانا لواجب ، لقوله « خذوا عني مناسككم » (١) .

مسألة : واجمع العلماء على ان تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم

(١) رواه احمد والنسائي من حديث جابر — ورواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال يوم النحر وهو يرمي جمره العقبة على راحلته : « خذوا عني مناسككم فان لا ادري لعلني لا احج بعد حجتي هذه أو قال : بعد حجتي هذا »

ليبك ، لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(١) واختلفوا اهي واجبة بهذا اللفظ ام لا ؟ عندهم في تكبيرة الاحرام كل لفظ يقوم مقام التعظيم ، وذهب غيرهم الى وجوبها بهذا اللفظ ، والحجة في هذه المسألة هي الحجة التي قبلها ، ولاخلاف بين العلماء في استحباب لفظ تلبية النبي ﷺ ، وانما اختلفوا في تبديلها والزيادة عليها لما روي في حديث جابر بن زيد فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر فقال ، والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئا^(٢) .

مسألة : واختلفوا في رفع الصوت بالتلبية على كل شرف : فاستحبه جمهور العلماء لقوله عليه السلام «الحج هو العج والشج»^(٣) . فالعج هو رفع الصوت بالتلبية والشج اهراق الدماء من الذبائح^(٤) . ولما روي في الحديث ان جبريل عليه السلام امره ان يأمر اصحابه بذلك^(٥) ولما روي

(١) رواه الربيع عن ابي سعيد الخدري ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله . بيد ان صيغة التلبية التي ساقها المصنف ناقصة عما وردت في الروايتين . ففي بعض النسخ عنده : «ليبك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» اما تلبية النبي ﷺ الثابتة فهي : «ليبك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

(٢) قال الربيع : قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيها : «ليبك وسعديك والخير بيدك ، لبيك والرغبة اليك والعمل» .

(٣) عن ابي بكر الصديق (رض) ان رسول الله ﷺ سئل : أي الأعمال افضل ؟ قال : «العج والشج» رواه الترمذي وابن ماجه .

(٤) يعني نحر البدن يوم النحر .

(٥) لحديث خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال : «اتاني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالأهلال» . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان . وفي رواية من حديث زيد بن خالد : «فانها من شعائر الحج» .

عن ابي حازم ان اصحاب النبي ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح
حلقوهم^(١) . وذهب اهل الظاهر الى ايجاب رفع الصوت بالتلبية . واما
المرأة فاجمع اهل العلم فيما وجدت على انها تسمع بالتلبية نفسها وقال
بعض العلماء لا يرفع الصوت بالتلبية في المساجد الا في مسجد مكة
ومنى ، لكن في غير هذين يسمع من يليه ، والله اعلم .

مسألة : واختلفوا متى يقطع المحرم بالحج التلبية : فروي انه يقطعها
اذا زالت الشمس من يوم عرفه . وذهب جمهور العلماء الى انه لا يقطع
التلبية حتى يرمي جمره العقبة . واختلفوا : فقيل يقطعها اذا رامها باسرها ،
لحديث ابن عباس «ان الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ» وانه
قطع التلبية في آخر حصة^(٢) . وقال قوم يقطعها عند اول حصة .
روي ذلك عن ابن عباس . والفضل بن عباس . واسامة . وعلي وجابر
بن زيد . والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في قطع التلبية بالعمرة ، فقيل عن مالك والبي
حيفة : انه يقطعها اذا انتهى الى الحرم . روي ذلك عن ابن عمر وعروة .
وقال آخرون يقطعها عند الحجر الاسود اذا افتتح الطواف . وهو
الصحيح . وبه قال الشافعي واحتج بان التلبية اجابة الى الطواف بالبيت
فلا يقطع حتى يشرع في العمل . والله اعلم وبالله التوفيق .

(١) اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ : «ان اصحاب رسول الله كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية
حتى تبح اصواتهم» بدون ذكر : «بلغوا الروحاء» .

(٢) فقد روى البخاري عن ابن عباس واسامة بن زيد انهما قالا : «لم يزل (ﷺ) يلي
حتى رمى جمره العقبة» .

الجملة الاولى

من المقاصد في محظورات الاحرام

وتحتوي على خمسة فصول :

الفصل الاول

فيما يتقيه احرم من اللباس

والاسل في ذلك حديث ابن عمر «ان رجلا سأل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال «لا يلبس القمص ، ولا العمام ، ولا السراويلات . ولا البرائيس ، ولا الاخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل الكعنين ، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس»^(١) . واجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من لبس هذه الاشياء ، وان هذا مخصوص بالرجال دون النساء ، وانه لا بأس ان تلبس المرأة القميص والدرع والسراويل والاخفاف والخمار^(٢) . واختلفوا فيمن لم يجد الا السراويل ، هل له لباسه ؟ فاجازه بعضهم . روي ذلك عن عطاء وبعض فقهاء الامصار ، ومنع منه آخرون ، وبه قال مالك وابوحنيفة . وحجتهم انه لورخص فيه النبي ﷺ لاستثنائه كالحفنين ، واحتج اصحاب القول الاول بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ

(١) رواه الربيع عن ابي سعيد الخدري .

(٢) متفق عليه عن عمر : «انه سمع رسول الله ﷺ ينهى امرأة عن لبس القفازين والنقاب وما مسه من الثياب الورس والزعفران» .

قال : « السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين »^(١) . واتفق اكثرهم على اجازة لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين . واجاز آخرون لبسهما من غير قطع . روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح^(٢) ، وقال في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد^(٣) . واجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وتستتر شعرها . وان لها ان تسدل الثوب عن وجهها لنحو ماروي عن عائشة انها قالت « كنا محرمات مع النبي ﷺ فاذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا فاذا جاز الركب رجعناه »^(٤) . وثبت ان النساء منيات عن لبس القفازين والقباب لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ انه قال عليه السلام « لتلبس بعد ذلك ما احبت من سراويل او خفين »^(٥) . ولان ماعدا الوجه والكفين من جسدها عورة لا يجوز لها اظهاره . واجمعوا على ان احرام الرجل في رأسه وانه لا يجوز له تغطيته . وان احرام المرأة في وجهها

(١) رواه احمد عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء اخبره عن ابن عباس (رض) انه سمع النبي ﷺ — وهو يخطب يقول : « من لم يجد ازاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » قلت : ولم يقل ليقطعها ؟ قال : لا .
(٢) والى هذا ذهب احمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والازار ، على حالهما ، استدلالاً بحديث ابن عباس ، وانه لافدية عليه . ورجح هذا ابن القيم .

(٣) هذا التعليل مردود عليه على ما ارى ، لأنه يلزم عليه محذور هو انه (ﷺ) اقر الفساد اذ امر بقطعهما في حديث ابن عمر المتفق عليه الآنف الذكر . وهو مالا يرضاه قطعاً . والاولى ان يعلله بأنه ورد عنه (ﷺ) مطلقاً بدون استثناء في حديث ابن عباس المتقدم قريباً . اهـ مصححه

(٤) رواه احمد بلفظ : عن عائشة : كنا محرمات ويمر بنا الركب فسدل احدانا الثوب على وجهها .

(٥) متفق عليه عن عمر .

لا يجوز تغطيته بيرقع ولا غيره الا ان تخاف معه الفتنة من جماعها فتسدل الثوب كما قدمنا . وقد روي ان اسماء بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، وهذا يحتمل ان يكون سدلا كفعل عائشة المتقدم . واختلفوا في تخمير المحرم وجهه : فروي عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن ابي وقاص وعبدالرحمن بن عوف ، وجابر بن عبدالله ، وطاوس انهم ذهبوا الى اباحة ذلك الى الحاجبين . وذهب آخرون الى انه لا يخمر ما فوق الذقن . روي ذلك عن ابن عمر ومحمد بن الحسن ومالك والزم فيه الفدية والله اعلم .

مسألة : ويجوز للمحرم استظلال الخيم والقباب والبيوت والدخول فيها . لما روي ان النبي عليه السلام نزل في قبة يوم عرفة في حجة الوداع^(١) . واختلفوا في استظلاله على الابل وسائر الدواب فرخص بعضهم فيه^(٢) . روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وعطاء ، والاسود بن يزيد ، وجماعة ، وكذلك مالك بن انس واحمد بن حنبل ، والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في لبس الهميان للمحرم : فرخص فيه ابن عباس ، وابن المسيب ، وعطاء بن ابي رباح ، ومجاهد ، وطاوس ، والنخعي ، وفقهاء الامصار ، وقالت عائشة في المنطقة للمحرم اشدد عليك منطقتك^(٣) . وكره ذلك ابن عمر فيما روي عنه والله اعلم .

(١) يروى انه لما اجاز المزدلفة حتى اتى عرفة فوجد قبة ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فأق بطن الوادي فخطب الناس الخ من حديث مطول رواه مسلم عن جابر بن عبدالله .

(٢) وهو المذهب .

(٣) وفي نسخة نفقتك .

وقال بعضهم ليس له ان يعقد الحميان ولكن يدخل السيور بعضها في بعض والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في عقد المحرم الثوب عن نفسه فمنع منه قوم ، روي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير ، وبه قال مالك والشافعي ، ورخص فيه ابن المسيب ، وقد روي عن عمرو بن دينار انه قال : قلت لجابر بن زيد . ازارني ينحل فقال اعقده او قال اوثقه والله اعلم .

الفصل الثاني

فيما يتقيه المحرم من الطيب

واجمع العلماء على ان الطيب كله محرم على المحرم في حال احرامه . واختلفوا في جوازه له عند الاحرام فكرهه قوم . روي ذلك عن عمر ، وابنه . وعثمان بن عفان ، وجماعة من التابعين ، وبه قال مالك بن انس . وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ للرجل الذي جاءه فقال يارسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة ملطخة بطيب ؟ قال النبي عليه السلام «اما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ، واما الجبة فانزعها ثم اصنع في حجتك ما تصنع في عمرتك»^(١) اختصرت الحديث ، وفقه هذا ، واجاز آخرون ذلك . وهو مروي عن ابى حنيفة والشافعي وجماعة واحتجوا بما روي عن عائشة انها قالت «كنت اطيب رأس النبي عليه السلام فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما»^(٢) . فقال الاولون اذا

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه . ووردت الرواية بلفظ آخر : عن عائشة قالت : «كنت اطيب =

اغتسل انما يبقى عليه اثره لا نفسه ، قالوا فلما كان الاجماع منعقداً على ان كل ما تجب منه الفدية لا يجوز استصحابه وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد وجب ان يكون الطيب كذلك . وتجب الفدية بتناول الطيب وشتمه قليلاً كان او كثيراً . ورخص الربيع في الريحان 'العربي' ، وقال انه ليس من الطيب . وبه قال ابن عباس ، وعن عطاء انه كان لا يرى لادهان الفارسية من الطيب ، ويجوز له اكل ما طبخ فيه الطيب لانه قد خرج بالطبخ عن حكم الطيب ، واختلف فيه اذا اختلط مع طعام او شراب من غير ان تمسه النار فتناوله المحرم : فقليل عليه دم وقيل لاشيء عليه . واختلف في لبس الثوب الذي مسه زعفران ، او ورس ، او غيرهما فغسل حتى ذهب ريحه فرخص فيه اصحابنا ، روي ذلك عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وجماعة من الفقهاء . وكره ذلك مالك بن انس الا ان يكون غسل فذهب لونه ، واجمع اهل العلم على ان المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل في حال الاحرام الا بعض اللباس كما قدمنا والله اعلم .

الفصل الثالث

فيما يتقيه المحرم من القاء التفت
وازالة الشعر والظفر وقتل القمل واشباه ذلك

وقد اجمعوا على منعه على المحرم لقول الله تعالى «ولا تحلقوا

= رسول الله (ﷺ) لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت، فالحديث دليل على ان الطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله . والمراد بالحل الاحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الاحلال وهو بالرمي والحلق الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع الامن النساء بعده . اهـ مصححه

رؤوسكم الآية^(١) واتفقوا على اجازة غسل رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير جنابة ، فاجازه قوم ، ومنع منه آخرون فممن اجازه اصحابنا^(٢) . وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وجماعة ، وكره ذلك مالك بن انس وابو حنيفة ، واحتجوا بان الاجماع منعقد على ان المحرم ممنوع من قتل القمل وشف الشعر والغسل رأسه لا يخلو ان يفعل كل هذا ، او بعضه ، واختلفوا في غسل رأسه بالخطمي فروي عن مجاهد ، وطاوس ، وعطاء . انهم رخصوا لمن لبس رأسه فشق عليه الحلق ان يغسله بالخطمي حتى يلين ، وكره آخرون واوجبوا فيه الفدية ، وبه قال مالك وابو حنيفة . وحجة من اجازه ان النبي ﷺ أمر بغسل المحرم اذا مات بماء وسدر^(٣) ، والخطمي في معناه . واختلفوا في الاحتجام للمحرم فرخص فيه بعضهم ما لم يقطع الشعر . روي ذلك عن مسروق ، وعطاء ، وعبيد بن عمر ، وجماعة ، لما روي ان

١ البقرة . ١٩٦

(٢) قال المحشي : الدليل على قول اصحابنا ماروي عن ابن عباس (رض) انه قال : اختلف انا والمصور بن مغرمة بالأبواء فقلت يغسل المحرم رأسه ، وقال هو : لا يغسله قال ابن عباس فأرسلت رجلا الى ابي ايوب الانصاري فوجده الرجل يغسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلم عليه فقال من هذا ؟ قال له الرجل انا رسول ابن عباس اليك يسالك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل راسه وهو محرم ؟ قال الرجل فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى بداله راسه . ثم قال لانسان يصب عليه : اصيب فصب عليه ، ثم حرك راسه بيده فاقبل بهما وادبر قال : هكذا رايته يفعل صلوات الله عليه . فعلى هذا الحديث انه جائز لان الماء لا يزيد الاشعثا . اهـ .
(٣) رواه الربيع عن ابن عباس . — ومن طريقه ايضا عنه عليه السلام قال : « اذا مات المحرم غسل ولا يكفن الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما ، ولا يمس بطيب ، ولا يخمر رأسه » .

النبي ﷺ «احتجم من وجع وهو محرم»^(١) . ومنع منه آخرون وأوجبوا فيه الفدية . روي ذلك عن الحسن وغيره وهو الصحيح . الا ان احتجم لضرورة وحلق الشعر فليفتد ولا بأس عليه . واختلفوا في قتل البعوض والبق والبراغيث والزنبور فرخصت فيه طائفة . روي ذلك عن عطاء واصحاب الرأي ، وقال اصحابنا لا يقتل شيئا من ذلك كله . وقد روي ان عمر (ض) امر بقتل الزنبور . وقال قوم في الذباب والذر والتحل يتصدق من قتله بشيء والله اعلم ، واما القمل فيطرحها عن بدنه في ثوبه ولا يلقيها في الارض ولا يقتلها .

الفصل الرابع

في الجماع

ومقدماته من اللبس والنظر والقبلة وغيرها . واجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الجماع لقوله تعالى «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»^(٢) . واجمعوا على ان الجماع يفسد الحج قبل الوقوف بعرفة ويفسد العمرة قبل الطواف بالبيت ، واختلفوا في فساد الحج بعد الوقوف ، وقبل جمره العقبة ، وقبل طواف الافاضة الذي هو

(١) متفق عليه عن ابن عباس بيد ان الرواية وردت مطلقة من ذكر الوجع بخلاف ما اثبت المصنف . والقول الفصل في الباب : ان محرمات الاحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية كما بينه الى ذلك هذا الحديث . وحديث كعب بن عجرة فمن احتاج الى حلق راسه ولبس قميصه لحراو برد ابيح له ذلك ولزمته الفدية . وعليه دل قوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآفة .

(٢) البقرة : (١٩٧) .

طواف الزيارة : فقال قوم فسد حجه وعليه الهدي والقضاء من عام قابل ، وهو قول اصحابنا ، واليه ذهب مالك والشافعي ، وقال آخرون عليه الهدي وحجه تام . روي ذلك عن الثوري وابي حنيفة ، واختلفوا فيمن وطىء بعد رمي الجمرة ، وقبل طواف الزيارة ، فقال قوم يفسد حجه ، روي ذلك عن ابن عمر ، وقال آخرون لا يفسد حجه . وسبب الخلاف ان للحج تحليلين شبه التسليم من الصلاة : احدهما بعد رمي جمره العقبة وهو التحلل الاصغر يحل به كل شيء الا النساء والطيب والصيد^(١) فحتى يزور البيت ، والتحلل الآخر بعد الزيارة يحل به كل شيء : فمن اشترط التحللين قال بفساد حجه اذا وطىء قبلهما . وهو الصحيح عندنا . ومن لم يشترطهما قال باباحة الوطىء عند التحلل الاول . ولا خلاف بين العلماء ان التحلل الاكبر يحل به كل شيء لقوله تعالى «واذا حللتم فاصطادوا»^(٢) . واتفقوا على ان العمرة يحل منها بالطواف والسعي وان لم يكن حلق ولا تقصير ، الا انه يلزمه الدم اذا وطىء فيها قبل الحلق ، واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته . فذهب اكثرهم الى انه التقاء الختانين . ويحتمل ان يكون من يشترط في وجوب الغسل الانزال ان يشترطه في الحج . واختلفوا في الانزال بغير ايلاج في الفرج : فقال قوم لا يفسد الحج الا الانزال في الفرج ، روي ذلك عن ابي حنيفة . وقال قوم ما يوجب الحد يفسد الحج . وبه قال الشافعي . وقال آخرون يفسده الانزال من غير وطىء لانه هو المقصود وهو ابلغ من الايلاج .

(١) حل له غير النساء والصيد . اما الطيب فهو حل له عند ابن عباس والربيع لقوله (عليه السلام) : «اذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء» اهد مصححه

(٢) المائدة : (٦) .

وبه قال مالك ، وهو الصحيح لان الحج عبادة يفسدها انزال الماء عن
تعمد كما يفسد الصوم . واختلفوا هل يفسد بمقدمات الجماع من النظر
والقبلة واللمس ام لا ؟ فقال قوم : يلزمه الدم في كل ذلك ما لم ينزل
الماء . وقيل يفسد حججه . روي ذلك عن ابن عباس انه قال : لرجل قبل
او نظر افسدت حجك ، وقال قوم كل انزال عن نوع استمتاع يفسد
الحج والعمرة ، وروي هذا عن بعض اصحابنا . واطنه قول جابر بن زيد ،
والحسن ، ومالك ، وغيرهم والله اعلم ، وعن عطاء قال : كل ما حرك
الذكر ففيه دم ، والله اعلم . واختلفوا فيمن جامع ناسيا : فقال قوم عليه
القضاء . وقيل عليه الجزاء ، والله اعلم .

الفصل الخامس

واجمعوا على ان المحرم يحرم عليه اكل لحم الصيد اذا صاده لقوله تعالى
« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »^(١) ، واختلفوا في جواز اكله
للمحرم اذا صاده المحل : فقال قوم يجوز اكله له اذا ذبحه المحل ، روي
ذلك عن عمر بن الخطاب وعن عطاء ، وسعيد بن جبير ، والزبير بن العوام
وبه قال اهل الرأي وابو حنيفة . وقال آخرون يجوز اكله اذا لم يصطد من
اجله ، روي ذلك عن عطاء بن ابى رباح ، ومالك ، والشافعي وجماعة .
وقال قوم هو حرام عليه اكله واصطياده ، روي ذلك عن علي بن ابى
طالب ، وجابر بن زيد ، وابن عمر ، وطاوس . وبه قال ابن عباس ويقول
الاية مبهمة ، وبه قال اصحابنا . وسبب الخلاف : هل النهي يتعلق بشرط

(١) المائدة : (٩٦) .

الاصطياد . او الاكل او بهما جميعا ؟ فمن قال بشرط الاصطياد خاصة اجاز اكله اذا لم يصده المحرم بنفسه . وهو قول الاولين . واحتجوا على هذا بما روي ان النبي ﷺ قال «لحم الصيد لكم حلال الا ماصدمتم او صيد من أجلكم»^(١) ، وبحديث ابي قتادة حين كان مع اصحاب له محرمين فاصطاد حمارا وحشيا فاكل منه بعض اصحابه والى بعض فسأل النبي ﷺ فقال «طعمة اطعمكم الله اياها»^(٢) . ومن قال ان النبی يتعلق بالاصطياد والاكل جميعا — وهو قول اصحابنا — قال لا يأكله . واحتجوا بحديث ابن عباس «ان رجلا اهدى الى النبي ﷺ حمارا وحشيا وهو بالابواء فرده عليه ، وقال : انا لم نرده عليك الا انا محرمون»^(٣) والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة او صيد الحرم ؟ فقال قوم يأكل الميتة دون صيد الحرم . وقال آخرون . يأكل الصيد وعليه الجزاء ولا يأكل الميتة . لان اكل الصيد سد ذريعة الى اباحته ، ولا يأتي فيه

(١) عن جابر بن عبد الله بلفظ «صيد البر لكم حلال وانتم حرام ما لم تصيدوه او يصد لكم» رواه احمد والترمذي .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة — فقال : «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي» فاخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فقهر منها اثنا فاكلوا من لحمها ، وقالوا : اناكل لحم صيد ، ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاثنان ، فلما اتوا رسول الله ، قالوا . يا رسول الله . انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فقهر منها اثنا فنزلنا فاكلنا لحمها ثم قلنا . انا كل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها قال : «امنكم احد امره ان يحمل عليها ، ام اشار اليها ؟» قالوا لا ، قال : «فكلوا ما بقي من لحمها» .

(٣) متفق عليه عن الصعب بن جثامة اللبي (ض) .

حال يجوز اكله فيه^(١) ، والله اعلم . واختلفوا اذا احرم وفي يده صيد : قال اصحابنا رحمهم الله يرسله من يده . وبه قال مجاهد وعبدالله بن الحارث وجماعة ، وقال اخرون ليس عليه ارسال ما في يده ، وحكي ذلك عن ابي ثور والله اعلم واحكم .

الجملة الثانية

في افعال الحج والعمرة

وفيها ستة فصول :

الفصل الاول

في الطواف

وسنذكر من مسائله ما يجري مجرى القواعد وهي اثنتا عشرة .

المسألة الاولى — في حكمه : وقد اجمعوا على انه ركن من اركان الحج التي لا يتم الا بها . لقول الله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق»^(٢) . ولا خلاف في هذا لثبوت ذلك من الكتاب والسنة .

(١) قال المحشي . هكذا فيما رايناه من النسخ ولعله تحريف لانه لا يصلح علة لجواز اكل الصيد دون الميتة . والحاصل . ان العلماء اختلفوا في ايها اولى عند الاضطرار . والذي يظهر في التعليل ان يقال في ترجيح اكل الميتة على الصيد لان الميتة قد ورد فيها من الله الاستثناء عند الضرورة ففي اكلها سد ذريعة الى اباحته لانه لم يات فيه حال يجوز اكله فيه . — وفي ترجيح اكل لحم الصيد على الميتة لان لحم الصيد طاهر بخلاف الميتة فانها نجسة واذا تعارض الامر بين الطاهر والنجس فالطاهر اولى . اهـ

(٢) الحج : (٦٩) .

المسألة الثانية في صفته : وقد اجمعوا على ان يتدأ به من الحجر الاسود بعد ان يقبله ان قدر عليه ، ثم يجعل البيت على يساره ، ثم يمضي في الطواف على يمينه ويستلم الركن اليماني ان قدر عليه حتى ينتهي الى الحجر الاسود . ويفعل ذلك سبعة اطواف من الحجر الى الحجر . وانما اتفقوا على هذا لثبوت ذلك من فعل النبي عليه السلام .

المسألة الثالثة : وقد اختلفوا في الرمل في الطواف : فذهب اكثر مخالفينا من فقهاء الامصار الى انه سنة في الثلاثة الاشواط . وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وزعموا ان ذلك ثابت من فعل النبي ﷺ ، وقال اصحابنا : الرمل في الطواف منسوخ . وبه قال ابن عباس في حديث ابن الطفيل وذكر له ذلك عن قومه فقال : صدقوا وكذبوا فقال كيف ؟ فقال صدقوا في قولهم ان النبي ﷺ فعله هو واصحابه . وكذبوا اذ جعلوه سنة لا يجوز تركها قال وذلك ان المشركين بلغهم ان النبي ﷺ في جهد وشدة جوع هو واصحابه وذلك في زمان الحديدية فأمرهم النبي ﷺ ان يرملوا لكي يروا المشركين ان بهم قوة ، وانهم غير مجتهدين^(١) ،

(١) عن ابن عباس (رض) قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حمى يرب : فقال المشركون : انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شرا فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه فأمرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم يرملوا ، قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء اجلد منا !! قال ابن عباس : ولم يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم رواه البخاري ومسلم وابو داود واللفظ له . ولقد بدا لعمر (رض) ان يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الارض . الا انه رأى ابقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي لتبقى هذه الصورة ماثلة للاجيال بعده . — فعن زيد بن اسلم عن ابيه قال : « سمعت عمر بن الخطاب (رض) يقول : في الرملان اليوم ؟ والكشف عن المناكب وفد اظاً » (ثبت) الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ .

والله اعلم . واتفق الجميع على ان النساء ليس عليهن رمل والله اعلم .

المسألة الرابعة : هل يستلم الاركان كلها ام لا ؟ فذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يستلم الا الركنين اليماني وركن الحجر الاسود . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركن اليماني وركن الحجر الاسود ^(١) . وقال آخرون بل يستلم الاركان كلها . لحديث بعضهم قال : كنا اذا طفتنا نرى ان نستلم الاركان كلها . والله اعلم .

المسألة الخامسة : واجمعوا على ان تقبيل الحجر الاسود لمن قدر عليه انه من سنن الطواف ، لما ثبت من حديث عمر رحمه الله : انه قبله وقال : انك حجر لا تنضر ولا تنفع ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ^(٢) .

المسألة السادسة : واختلفوا في قراءة القرآن في الطواف ، فاجازها قوم ، روي ذلك عن عطاء وغيره من الفقهاء . وقال ابن المبارك : ليس شيء افضل من قراءة القرآن . وكرهها آخرون . روي ذلك عن الحسن البصري وعروة ومالك . واستحب اصحابنا التسبيح . والتحميد ، والتهليل ، وذكر الله تعالى ، والدعاء عند الاركان ، وعند الركن اليماني وربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ^(٣) لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) رواه البخاري ومسلم . ونص الحديث : يقول ابن عمر : «ما تركت استلام هذين الركنين - اليماني والحجر الأسود - منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمهما في شدة ولا في رخاء» . - وفي رواية اخرى عنه : «لم ار رسول الله يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين» . وهي اقرب الى رواية المصنف لاشتغال كليهما على الحصر بخلاف الرواية الاولى .
(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود .
(٣) البقرة : (٢٠١) .

المسألة السابعة : وذهب جمهور العلماء من اصحابنا وغيرهم الى ان الحجر الحطيم من البيت وان الطائف بالبيت لابد له ان يدخله في الطواف ويطوف من وراءه ، وان ذلك شرط في صحة الطواف ، وذهب ابوحنيفة الى انه سنة . والحجة عليه قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وصيرتها على قواعد ابراهيم عليه السلام فانهم تركوا منها سبعة اذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب» (١) . وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . ويحتج بقول الله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» (٢) ، ويقال طاف النبي ﷺ من وراء الحجر . وحجة ابي حنيفة ظاهر الآية والله اعلم .

المسألة الثامنة : واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه ، ف قيل يعيد طوافه كله . روي ذلك عن الحسن ، وان احل اهرق دما . وقال غيره يني على ما طاف ولا يعتد بما سلك في الحجر . روي ذلك عن عطاء وفقهاء الامصار والله اعلم . واختلفوا فيمن طاف منكوسا على خلاف السنة : فقال اصحاب الرأي يعيد ما كان بمكة وان رجع الى المصر فعليه دم . وقال آخرون لا يجزئه طوافه بخلاف السنة لقول النبي ﷺ «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ردة» (٣) وهو الصحيح ان شاء الله .

المسألة التاسعة : واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة بعد اجماعهم انها سنة فيه ، فقال اصحابنا لا يجزيء بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا ،

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢) الحج : (٣١) يعنى يطوف بالبيت ، لا في البيت لان من طاف في الحجر طاف في البيت لا يصح طوافه ، وان الحجر والشادروان من البيت .

(٣) رواه مسلم عن عائشة .

وبه قال مالك والشافعي ، وقال آخرون يجزئه وعليه دم . روي ذلك عن ابي حنيفة ، وقال قوم ان كان لا يعلم اجزأه . وان كان يعلم انه على غير وضوء فطاف فلا يجزئه ، واحتج اصحاب القول الاول بقول النبي ﷺ «الطواف بالبيت صلاة لكن احل الله فيه الكلام»^(١) ، «ولامره الحائض ان تفعل افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت حتى تطهر»^(٢) . واحتج ابو حنيفة باجماعهم على جواز السعي بين الصفا والمروة بغير طهارة قال : وليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة الا الحائض من شرطها الطهارة من الحدث ، اصله الصوم عندهم لا يشترط فيه الغسل من الجنابة ، والصحيح القول الاول .

المسألة العاشرة : واجمعوا ان من سنة الطواف ركعتين بعد فراغه يأتي بهما الطائف عند انقضاء كل اسبوع ان طاف اكثر من اسبوع واحد ، الا ما روي عن عائشة انها كانت تطوف ثلاثة اسابيع ثم تركع ست ركعات بعد ذلك ، واجاز بعض العلماء ان لا يفرق بين الاسابيع بالركوع ، وحجة الاولين فعل النبي ﷺ «اذا طاف سبعة اشواط ركع ركعتين»^(٣) وقال «خذوا عني مناسككم»^(٤) ، وحجة من اجاز الجمع بين الاسابيع بغير ركوع قال المقصود انما هو ركعتان لكل اسبوع وليس للطواف ولا للركوع بعده وقت معلوم .

(١) نص الحديث من رواية الترمذي . «الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه ، ومن تكلم فلا يتكلم الا بخير» .

(٢) لحديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال : «ان النفساء والحائض تغسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر» رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه .

(٣) أخرجه البخاري ولفظه : «من طاف بالبيت وركع فله من الاجر كثير» .

(٤) مسبق ذكره .

المسألة الحادية عشرة — وقت الطواف : واختلفوا فيه : فذهب قوم الى اجازته بعد الصبح والعصر ومنعه عند الطلوع والغروب ، وبه قال اصحابنا وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وابي سعيد الخدري ، وجماعة ، وبه قال مالك واصحابه ، وذهب آخرون الى كراهيته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب . وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد . واجازه آخرون في هذه الاوقات كلها ، وبه قال الشافعي وجماعة ، والقول الاول هو المعمول به عند اصحابنا ، الا انهم قالوا يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب . وأصول دلتهم في هذا راجعة الى منع الصلاة في هذه الاوقات واباحتها ما خلا الطلوع والغروب فان الآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، واختلفوا في الطواف : هل يلحق بها ام لا ؟ (١) .

المسألة الثانية عشرة : واختلفوا فيمن طاف في الواجب اقل من سبع : فقال عطاء وجماعة لا يجزىء اقل من سبع . وقال آخرون يرجع حتى يكمله ، وعليه لتأخيره دم ، والاصح انه لا يجزىء اقل من سبع ، لان الله تعالى قال «وليطوفوا بالبيت العتيق» فبينه النبي ﷺ سبعا كما بين عدد ركوع صلاة الفريضة فلا يجزىء اقل من ذلك العدد في الصلاة ولا في الطواف ، والله اعلم . وفروع مسائل الحج كثيرة لكننا نذكر القواعد منها والله اعلم .

(١) الطواف وان اطلق عليه الرسول ﷺ اسم الصلاة مجازا لكنه ليس بصلاة في الحقيقة . كيف وقد ابيح فيه الكلام والصلاة الحقيقية لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين فلا تنسحب عليه احكامها من منعه في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة بل هو جائز مطلقا في اي ساعة من ليل او نهار ، يشهد لذلك ما ثبت عن الرسول ﷺ من حديث جابر بن مطعم ان النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف لاتمتعوا احدا طاف بهذ البيت ، وصلى اية ساعة شاء . من ليل او نهار» رواه احمد والترمذي وابو داود وصححه . اهـ مصححه

الفصل الثاني

في السعي بين الصفا والمروة

ونذكر قواعد مسائله وهي ثلاث :

المسألة الاولى — في حكمه : وقد اختلفوا فيه : فقال قوم هو فريضة ، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها ، وبه قال الشافعي ، ومالك واحمد ، واسحاق . ومن لم يسع عند هؤلاء فلا حج له في عامه ذلك وعليه الحج من قابل . وقال آخرون هو سنة يلزم تاركه دم . وبه قال اصحابنا واهل الكوفة . وهو مروى عن الحسن ، وقتادة ، وغيرهما . وقال قوم هو تطوع روي ذلك عن أنس بن مالك ، وعبدالله بن الزبير ، وابن سيرين . والله اعلم . واحتج من قال بوجوبه لما روي ان النبي عليه السلام كان يسعى ويقول : «اسعوا فقد كتب الله عليكم السعي»^(١) وان الاصل في هذه العبادة ان تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على خلافه وعمدة من يوجب قول الله تعالى «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما»^(٢) ، قالوا معناه ان لا يطوف بهما وهي قراءة ابن مسعود فيما روي عنه كما قال الله تعالى «يبين الله لكم ان تضلوا»^(٣) معناه لئلا تضلوا . وحمل الاولون الآية على ظاهرها . قالوا وان السعي من افعاله عليه السلام .

المسألة الثانية — في صفته : وهي عند جمهور العلماء ان يرقى على الصفا حتى يبدو له البيت فيكبر ثلاثا ، ويقول : لا اله الا الله وحده

(١) رواه ابن ماجه واحمد والشافعي . وقال في الفتح : هو حسن لكثرة طرقة .

(٢) البقرة : (١٥٨) . (٣) النساء : (١٧٦) .

لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، يقول هذا ثلاثا ثم يدعو وينحدر عن الصفا قاصدا الى المروة يمشي حتى اذا بلغ العلم الاخضر هرول حتى يبلغ العلم الذي يلي المروة مشى رويدا حتى يبلغ المروة فيرق عليها ويصنع كما يصنع على الصفا من التكبير والدعاء والتهليل . فان وقف اسفل المروة اجزأه عند جميعهم فينزل عن المروة بمشي حتى ينتهي الى بطن المسيل فيهرول بين العلمين حتى يقطع الى الجانب الذي يلي الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات يتدىء في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة ، فان بدأ بالمروة قبل الصفا الغي ذلك الشوط لقول النبي ﷺ «نبدأ بما بدأ الله به» (١) ، يعنى قوله «ان الصفا والمروة» (٢) الآية .

المسألة الثالثة — ترتيبه : واجمع اكثر العلماء فيما وجدت على ان السعي لا يجوز الا بعد الطواف ، وانه مرتب عليه ، وان من سعى قبل الطواف انه يرجع فيطوف ويسعى ، وان اصاب النساء في الحج او في العمرة كان عليه الهلدي والحج من قابل ، او عمرة اخرى . الا ما روي عن ابي حنيفة انه لا يرجع ان خرج من مكة ، وعليه دم . وزعموا عن الثوري ان لا شيء عليه . ولا اعلم احدا اشترط الطهارة في السعي الا الحسن البصري فانه شبهه بالطواف ، ولكن الطهارة فيه مستحبة والله اعلم ، واذا اتم السعي كما قدمنا ونزل عن المروة فان كان دخل بعمره متمتعا فانه يقص شعر رأسه او يحلقه فيقيم بمكة حلالا له كل الحلال الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وان كان مفردا بالحج ، او قارنا له مع العمرة فليقيم محرما اذا نزل من المروة ، فاذا كان يوم التروية خرج مع الناس الى منى من غير تجديد احرام والله اعلم .

(١) رواه الربيع عن جابر بن عبد الله .

(٢) تقدم ذكرهما .

الفصل الثالث

في الخروج الى منى والمبيت بها

فاذا كان يوم التروية فليودع المتمتع البيت بسبعة اشواط ، وليحرم على اثرها بالحج من تحت الميزاب او من بطحاء مكة لما روي ان النبي ﷺ قال : «اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا»^(١) وليس في الاخبار ما يدل على انهم ودعوا البيت بالطواف ولكن استحب ذلك العلماء ، روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقال بعضهم : لا يخرج احد من الحرم حتى يودع البيت ، وقد روي عن الحسن وعطاء انهما لا يريان بأسا ان يتقدم الذي يريد الحج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين ، وكره ذلك آخرون ، واستحب بعض العلماء ان يصلي من أراد الخروج الى منى الظهر بها ، وقد روي ان ابن الزبير صلاها بمكة وتخلفت عائشة يوم التروية الى ثلث الليل ، وقال ابن عباس يخرج اذا زاغت الشمس ، وقد روي ان النبي ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وذلك ليلة عرفة^(٢) . واتفق الناس على هذا الا انهم اجمعوا على ان هذا الفعل ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت . ثم اذا اصبح الامام بمنى مشى بالناس الى عرفات للوقوف بها ، ولا يجاوز منى الا بعد طلوع الشمس فيغدون الى عرفات .

(١) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال : «امرنا رسول الله ﷺ لما احللتنا

ان نحرم اذا توجهنا الى منى واهللتنا من الابطح .

(٢) رواه مسلم في حديثه المطول عن جابر بن عبد الله .

الفصل الرابع

في الوقوف بعرفة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الاولى — في حكمه : وقد اجمع اهل العلم على انه ركن من اركان الحج ، لقول النبي ﷺ «العمره الطواف ، والحج عرفة»^(١) وان من فاته فعليه الحج والهدي من قابل في قول اكثرهم .

المسألة الثانية — في صفته : وهو ان يصل الامام عرفة قبل الزوال فاذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم يجمع بين الظهر والعصر في اول الظهر ، ثم يقف حتى تغرب الشمس . وهذه الصفة متفق عليها لما ثبت من فعل النبي عليه السلام .

المسألة الثالثة — في اقامة الحج بعرفة وغيرها : وذكر ابن رشد من فقهاء قومنا ان الناس اجمعوا على اقامة الحج للسلطان الاعظم ، او لمن يقيمه وانه يصلى وراءه برا كان ، او فاجرا ، او مبتدعا ، وان السنة ان يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة فاذا زالت الشمس خطب الناس وجمع بين الظهر والعصر ، واختلفوا في وقت اذان المؤذن ، وترك الاختلاف في ذلك اختصارا لما ثبت ان النبي ﷺ خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب الى الموقف .

مسألة : واجمعوا ان صلاة الامام بعرفة جائزة ولو لم يخطب قبل

(١) متفق عليه .

الظهر ، بخلاف الجمعة ، وإن القراءة في هذه الصلاة سرا ، وإنها تصلى قسرا إذا كان الإمام مسافرا . واختلفوا إذا كان الإمام مكيًا : هل يقصر الصلاة بمنى ويعرفه والمزدلفة ؟ فقال قوم . السنة في هذه المواضع التقصير إن كان من أهلها وغيرهم . روي ذلك عن مالك والأوزاعي وجماعة ، وقال أصحابنا وجماعة من مخالفينا : لا يجوز التقصير إلا للمسافر ، وأما أهلها فلا لأن الأصل في التقصير إنما هو للمسافر حتى يدل الدليل على غيره . واحتج أصحاب القول الأول أنه لم يرد الخبر أن أحدا أتم الصلاة مع النبي ﷺ بعد تسليمه منها في عرفة والله أعلم .

المسألة الرابعة : واجمع العلماء على أن من شرط عرفة الوقوف فيها بعد الزوال ، وإن من وقف قبله أنه لا يعتد بوقوفه ، وإن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو في ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج . واختلفوا فيمن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل غروب الشمس : فقال أصحابنا الربيع وأبو نوح وأبو عبيدة — فيما وجدت — لا حج له ، وبه قال مالك بن أنس ، وقال آخرون حجه تام ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم ، واحتجوا بحديث عروة بن مطروح^(١) وهو حديث صحيح عندهم قال «أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفثه»^(٢) واحتج الأولون بوقوفه إلى الليل والله أعلم . واجمعوا على أن

- (١) هو عروة بن مضر بن ميم وتشديد الراء والضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع . لا ابن مطروح كما في بعض النسخ ولا ابن مطروح كما في أخرى .
(٢) رواه الخمسة بلفظ : «من وقف بعرفات ساعة من الليل ولحق معنا صلاتنا هذه صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحج» وعن عروة بن مضر قال : «أتيت رسول الله ﷺ بالوقوف يعني جمعا فقلت : جئت يا رسول الله من جبل طي فأكلت مطيحي واتعبت =

الوقوف بعرفة على غير طهارة جائزة والله اعلم .

المسألة الخامسة : واختلفوا فيمن وقف ببطن عرفة . فقال بعضهم لاحج له ، وبه قال الشافعي . واحتج بقول النبي ﷺ «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة»^(١) وقال آخرون حجه تام وعليه دم . وبه قال مالك بن انس ، واحتج ان الاصل جواز الوقوف بعرفة كلها الا ما قام عليه الدليل ، ولم يصح الحديث عنده . والصحيح الاول لاستفاضة النبي عن الوقوف ببطن عرفة والله اعلم .

الفصل الخامس

في افعال المزدلفة

واختلفوا في حكم المبيت بالمزدلفة : فقال اصحابنا انه سنة . وقال آخرون الذكر فيها فريضة واحتجوا بقول الله تعالى : «فاذا افضمتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» الآية^(٢) . وروي عن الاوزاعي وجماعة من التابعين ان المبيت بالمزدلفة والوقوف بها بعد الصبح من

= نفسي . والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه : فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا — يعني صلاة الفجر — هذه يعني بالمزدلفة فوفى معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهاراً فقد تم حجه وقضى نفته . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

(١) رواه الدارقطني بلفظ «الا» بدل «ارتفعوا عن» . وفي حديث جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال : «كل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر» رواه احمد ورجاله موثقون .

(٢) البقرة : (١٩٨) .

فروض الحج ، ومن فاته كان عليه الحج من قابل . وجمهور العلماء على قول اصحابنا انه سنة ، والله اعلم . واجمع العلماء ان السنة فيها ان يجمع بين المغرب والعشاء الا ما روي عن ابي عبيدة مسلم رحمه الله انه قال يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان^(١) . واختلفوا فيمن صلاهما قبل ان يأتي جمعا^(٢) : فقال قوم لا اعادة عليه . وبه قال بعض علمائنا رحمهم الله ، وروي مثله عن عطاء وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وجماعة ، وقال آخرون لاتصلى الا بجمع . ولعل حجتهم قول النبي ﷺ لأسماء حين دفع من عرفات فقال : الصلاة فقال عليه السلام : « الصلاة امامك بجمع »^(٣) ، وصح انه جمع بين المغرب والعشاء هناك بأذان واقامتين .

مسألة : واختلفوا فيمن فاته المبيت بالمزدلفة : فقال اصحابنا يهريق دما . وبه قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، واهل الرأي ، وجماعة من فقهاء الامصار . وقال قوم من فاته الوقوف بجمع فلا حج له ، ويجعله عمرة . روي هذا عن علقمة والشعبي واحتجوا بظاهر قوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام »^(٤) ويقول النبي ﷺ « من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك ، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له »^(٥) .

(١) قال الامام نورالدين السالمي في حاشيته على الجامع الصحيح : « وهذا قول متروك لشذوذه عند الفقهاء وخلافه لظاهر الحديث . على ان ابا عبيدة رحمه الله لم ينفرد به . ففي البخاري : ان ابن مسعود صلى . بينهما ركعتين ثم دعا بعشاء فتعشى ، ثم امر رجلا فأذن واقام . اهـ مصححه

(٢) وقد كان ملوك بني امية يصلون المغرب بالشعب « قرب المزدلفة » فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقال عكرمة « اتخذ رسول الله ﷺ هبالا واتخذوه مصلى » .

(٣) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله .

(٤) تقدم ذكرها قريبا .

(٥) تقدم .

وحجة الاولين اجماعهم على ترك الاخذ بجميع ما في هذا الحديث ، وذلك ان عند جمهور الاعظم من العلماء ان من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع قبل الصبح ان حجه تام ، والله اعلم . وقد روي عن النبي ﷺ انه رخص في تقديم الضعفاء من جمع بليل^(١) ، روي مثله عن عائشة وعبد الرحمن ابن عوف رحمهما الله ، وبه قال عطاء وجماعة من فقهاء الامصار ، والله اعلم ، وروي انه عليه السلام وافاض من جمع قبل طلوع الشمس حين اسفر جدا ، وقال للناس عليكم السكينة والوقار وهو كاف ناقة وواضع في واد محسر^(٢) . ومن كان يوضع في بطن محسر ، ابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وابن الزبير وتبعهم على ذلك كثير من العلماء والله اعلم .

الفصل السادس

في رمي الجمار وقطع التلبية

واجمع العلماء على ان النبي عليه السلام دفع من المزدلفة بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس ، روي انه لما اتى منى سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة ،

(١) كما في حديث ابن عباس قال — بعثني رسول الله ﷺ في النفل او قال في الضعفة من جمع بليل — وحديث اسماء بنت ابي بكر — ان رسول الله ﷺ اذن للظعن — وكما اذن لسودة ان تدفع من المزدلفة قبل الفجر لانها كانت ثبطة — وارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر .

(٢) كما في حديث جابر ، وكما في حديث الشيخين ان رسول الله ﷺ كان يقول — ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع — اي الاسراع الا اذا اتى محسرا اسرع قدر رمية بحجر .

وروي من طريق الفضل بن عباس انه قال «لم ازل اسمعه عليه السلام يلي حتى رمى جمرة العقبة»^(١) ، وقد اختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية . روي عن ابن عمر كان اذا قدم حاجا او معتمرا قطع التلبية اذا رأى الحرم حتى يطوف ويسعى ، ثم يعود فيها ، وقيل بقطعها اذا اراح الى الموقف ، روي ذلك عن عائشة وسعد بن ابى وقاص ، وقيل عن علي وام سلمة انهما يلبيان حتى زوال الشمس من يوم عرفة ، وروي عن جمهور العلماء انه لا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة ، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس ، وميمونة زوج النبي عليه السلام ، وبه قال عطاء ، وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي واهل الرأي . وهو الصحيح لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ .

مسألة : وروى اهل العلم ان النبي عليه السلام رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ولم يرم غيرها في ذلك اليوم ، وهو يوم النحر . واجمعوا على ان من رماها بعد الطلوع الى الزوال انه رماها في وقتها . واختلفوا فيمن رماها ليلا او قبل طلوع الشمس ، فقال قوم لا يجزئه ،

(١) رواه البخاري من حديث ابن عباس واسامة بن زيد انهما قالوا — لم يزل الحديث — والجمار التي ترمى ثلاث وكلها بمنى ١ — جمرة العقبة عن يسار الداخل الى منى ، ٢ — الوسطى — بعدها نحو ١٢٠ ميترًا ، ٣ — الصغرى وهي تلي مسجد الخيف وبينها وبين الصغرى والوسطى نحو ١٦٠ ميترًا . روى البيهقي عن سالم بن ابى الجعد عن ابن عباس (رض) ان النبي ﷺ قال : «لما اتى ابراهيم (ع.م) المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض — ثم عرض له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض — ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض — قال ابن عباس (رض) «الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون» قاله المنذري رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

روي ذلك عن مجاهد ، والنخعي ، وجماعة . وقال آخرون : يجزئه . روي ذلك عن عطاء وعكرمة بن خالد والشافعي وغيرهم . ورخص آخرون في رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس . روي ذلك عن مالك واحمد واصحاب الرأي واحتج من لم يجز رميها قبل طلوع الشمس بما روي ان النبي ﷺ كان يقول لضعفة اهله : « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس »^(١) . وبفعله ذلك الوقت ، وقال «خذوا عني مناسككم»^(٢) . واحتج الآخرون بما روي عن عائشة انه عليه السلام ارسل ام سلمة يوم النحر فرمتها قبل الفجر . والله اعلم ، واختلفوا في مقدار الحصاة : فقال جمهور العلماء تكون مثل حصاة الخذف . روي ذلك عن ابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، واصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة بمثل بحر الغنم ، واستحب بعضهم ان تلقط من جمع . وقال آخرون : خذ الحصى من حيث شئت ولا اعلم احدا قال يرمي بحصى غير الحرم والله اعلم .

مسألة : والمستحب عند اصحابنا في جمرة العقبة ان ترمى من بطن الوادي . روي ذلك عن جابر بن عبد الله ، وعطاء بن ابي رباح ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسلام ، وجماعة ، وثبت ذلك عن ابن مسعود وذلك «انه اتى الجمرة فجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره فرماها بسبع حصيات ، وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة»^(٣) . وقال آخرون ان عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد ورماها من فوقها . وقال ابوبكر بن عبد المنذر يجزىء من حيث رمى . والمستحب ما فعل ابن مسعود والله اعلم .

(١) رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع .

(٢) متفق عليه .

(٣) تقدم مرارا .

مسألة : وروي ان النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة انصرف الى بدنة فحرقها ثم حلق رأسه ، واتفق العلماء على ان للحج تحللين يحصل احدهما برمي جمرة العقبة ، والثاني بطواف الزيارة وهو التحلل الاكبر المراد بقوله «واذا حللتُم فاصطادوا»^(١) واشبه التسليم من الصلاة والله اعلم . واذا رمى الحاج جمرة العقبة كما قلنا فليذبح اضحيته ثم يحلق رأسه لقول الله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»^(٢) فدليل الخطاب اذا بلغ محله جاز له حلق رأسه . واذا حلق رأسه فليأكل من اضحيته وليطعم منها ، ويهض الى مكة لزيارة البيت ، واستحب التعجيل في ذلك .

مسألة : واجمع العلماء فيما وجدت على ان الطواف ثلاثة انواع : «احدها» طواف القدوم . و«الثاني» طواف الزيارة . وهو الفرض الذي لا حج لمن تركه ، وهو المراد بقوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق»^(٣) و«الثالث» طواف الوداع . وزعم بعضهم انه يجزيء على طواف الزيارة ان لم يكن أتى به الحاج ؛ قالوا لأنه طواف معمول بالبيت في وقت طواف الوجوب — وعندي : إذا نوى طواف الوداع للزيارة ان يجزئه ويلزمه للوداع دم والله اعلم . وزعم بعضهم ان الاجماع من الناس على ان المكى ليس عليه طواف الافاضة وهي الزيارة . كما انهم اجمعوا انه ليس على المعتمر الا طواف القدوم . قالوا واجمعوا على ان من تمتع بالعمرة الى الحج ان عليه طوافين احدهما للعمرة يحل منها . والثاني للحج بعد التحرر . واما المفرد بالحج فليس عليه الا طواف واحد . واختلفوا فيما على القارن : فقال بعضهم عليه طوافان وسعيان ، روي هذا عن الشعبي ، وجابر بن زيد

(١) المائدة : (٢) .

(٣) الحج : (٢٩) .

(٢) البقرة : (١٩٦) .

وعبدالرحمن بن الاسود ، والثوري ، والحسن بن صالح ، واصحاب الرأي وقالوا لما كان طوافان اذا افرد وجب ان يثبتا عليه اذا قرن الحج والعمرة معا . وقال آخرون يكفيه طواف واحد وسعي واحد لقول النبي ﷺ لعائشة «طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك»^(١) ، والى هذا ذهب جابر بن عبدالله ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، ومالك ، والشافعي وجماعة فيما روي عنهم والله اعلم .

الباب الثالث

في لواحق الحج والعمرة

وهذا الباب يتوزع على فصول :

الفصل الاول

في الخلق

ولاخلاف بين العلماء انه من افعال الحج وان الخلق افضل من التقصير لحديث ابن عمر ان النبي ﷺ قال «اللهم ارحم الخلقين ثلثا قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين»^(٢) . واجمعوا على ان النساء لا يخلقن رقوسهن ، وان مستهن التقصير ، لقول النبي عليه السلام «ليس

(١) رواه البيهقي والدارقطني . — اما رواية مسلم ففيها — بعد قوله بالبيت — زيادة «وبين الصفا والمروة» .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

على النساء حلق وانما عليهن التقصير^(١) ولان الحلق للنساء مثلة ،
واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر او لا ؟ فقال اصحابنا
هو نسك ، وبه قال جماعة من الفقهاء ، الا في المحصر فان بعضهم قال
ليس عليه حلق ولا تقصير ، روي ذلك عن ابي حنيفة ، وبالجمله فمن
جعل الحلق والتقصير نسكا اوجب في تركه الدم^(٢) ، ومن لم يجعله نسكا
لم يوجب في تركه شيئا والله اعلم .

الفصل الثاني

في رمي الجمار

واذا طاف الحاج طواف الزيارة وسعى فليصرف الى منى لرمي الجمار
في الثلاثة الايام التي هي ايام التشريق ، واجمع اهل العلم على ان جمرة
العقبة انما ترمى في يوم النحر دون غيرها ، وان جملة ما يرميه الحاج في
الجمرات كلها سبعون حصاة . منها في يوم النحر سبع لجمرة العقبة ، وان
من رماها من حيث يتيسر من اسفل العقبة ، او من اعلاها ، او وسطها
كل ذلك واسع الا ان المستحب من بطن الوادي كما قدمنا . واجمعوا على
انه يعيد الرمي اذا لم تقع الحصاة في العقبة وانه يرمي في كل يوم من ايام
التشريق ثلاث جمرات باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع ، وانه
يجوز ان يرمي منها يومين وينفر في الثالث لقوله تعالى «فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه»^(٣) ، وان السنة في رمي الجمار

(١) عن ابن عباس رواه ابو داود باسناد حسن .

(٢) وهو مذهبنا . (٣) البقرة : (٢٠٣) .

انه يرمي الجمرة الاولى ويقف عندها ويدعو ويرمي الثانية ثم يدعو وبطليل القيام ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها ، ويكبر عند كل حصاة تكبيرة لما ثبت من هذا عن النبي ﷺ ، واجمعوا على ان من سنة رمي الجمار الثلاثة ان يكون بعد الزوال ، واختلفوا اذا رماها قبل الزوال ، فقال جمهور العلماء يعيد رميها بعد الزوال ، وروي عن محمد بن علي^(١) انه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ، واتفق راي جمهور العلماء على ان الرمي لا يجوز بالليل الا للخائف ، ورخص فيه ابو عبيدة مسلم رحمه الله . وروي عن الحسن انه رخص في رميها ليلاً . واختلفوا فيمن أخر جمره العقبة الى الليل تعمداً ، فقال قوم يرميها وعليه دم ، وبه قال مالك . وروي عن ابن عمر : انه لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد ، وعن عطاء انه اذا اخرها الى الليل تعمداً عليه دم . وعن ابي حنيفة أنه ان رماها ليلاً فلا شيء عليه ، وإن تركها الى الغد فعليه دم . وعن الربيع رحمه الله من لم يرم جمره العقبة اول النهار ثم ذكر فليرميها اخره احب الى من ان يؤخرها الى الغد . والله اعلم . واحتج من أجاز رميها ليلاً بترخيص النبي عليه السلام لرعاة الابل ان يرموها ليلاً . واحتج من منعها ليلاً ان الوقت المتفق عليه هو وقت رمي النبي ﷺ وهو السنة . وان من خالف سنة من سنن الحج فعليه دم ، وزعموا ان رخصة الرعاة انما هي بعد الفجر وبعد جمره العقبة في اليوم الثالث الذي هو اول ايام النفر رخص لهم ان يرموها في ذلك اليوم واليوم الذي بعده وان رموا فقد فرغوا ، وان قاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر

(١) من علماء القرن الثاني من اهل الحل والعقد بعمان وهو اخو موسى بن علي قاضي المسلمين في امامة المهنا .

ونفرو^(١) . وعند جماعة العلماء ان رخصة الرعاة انما هي جمع بين يومين في يوم واحد . ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم واحد والله اعلم . واجمع العلماء على ان من لم يرم في ايام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها فلا يرميها بعد . واختلفوا فيما عليه فقال قوم : ان تركها كلها او بعضها او واحدة منها فعليه دم . روي هذا عن مالك . وقال آخرون ان تركها كلها فعليه دم ، وان ترك جمرة واحدة فصاعدا فعليه لكل جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة ، الا ان يتركها كلها فعليه دم . ما خلا جمرة العقبة فان عليه في تركها دما . روي هذا عن ابي حنيفة ، فقال قوم عليه في الحصاة اطعام مسكين مد من طعام وفي الحصاتين كذلك ، وفي الثلاثة فصاعدا دم . وبهذا يقول اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي والثوري ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة والحصاتين ولم يروا فيها شيئا . روي ذلك عن مجاهد . واحتج بحديث سعد بن ابي وقاص قال «رجعنا مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول رميت بست وآخر يقول رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضهم على بعض والله اعلم .

مسألة : ولا يجوز لاحد ان يبيت ليالي منى في غيرها ، فان فعل فعليه دم لكل ليلة الا الرعاة فانه رخص لهم النبي ﷺ في البيوتة بغير منى ، ويصبحون يرمون مع الناس . فاذا اراد الحاج ان ينفر من منى

(١) والقول الفصل في هذا ما رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان من حديث عاصم بن عدي قال : «ان النبي ﷺ رخص لرعاة الابل في البيوتة عن منى : يرمون يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون عند النفرة يعني والله اعلم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى ثم يرمون الثالث لذلك اليوم واليوم الذي فاتهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني ، ثم يرمون اليوم الرابع ان لم يتمجلوا .

في النفر الاول بالعشي من اليوم الثاني فليدفن ما بقي من الحصى في اصل
جمرة العقبة . فان لم يخرج من منى حتى ادركه الليل لزمه القعود لليوم
الثالث حتى يرمي الجمار بعد الزوال والله اعلم .

الفصل الثالث

في الهدى والضحايا واحكامهما

واجمع العلماء على ان الهدى نوعان : واجب وتطوع .

النوع الاول : وان الواجب يكون بالنذر ، ويكون بالتمتع والقران
على خلاف فيه ايضا ، ويكون بلزوم الكفارة كهدي قضاء الحج ، وهدي
كفارة الصيد ، وهدي كفارة القاء الاذى ، وما اشبه ذلك من الهدى الذي
قاسه الفقهاء على المنصوص في بعض النسك ، ويتوزع هذا الفصل على
عشرة اقسام :

القسم الاول

في هدي النذر

وهو يجب باليمين مثل ان يقول ان كلمت فلانا فعلي هدي فحنث
فيلزمه ان يهديه الى مكة ، ويجب عليه ايضا على جهة الفداء مثل ان ينذر
بانه او عبده ان ينحره بمكة فانه يجب عليه ان يهدي عنه هديا يكون
فداء له . وقيل في العبد يهديه لخدمة البيت ، وقيل يبيعه فيشتري بثمانه
بدنة والله اعلم .

القسم الثاني

في هدي التمتع

ولا خلاف في وجوبه ، وإنما الخلاف في التمتع من هو ، وقد تقدم ذلك ، واختلفوا في الواجب عليه : فذهب جمهور العلماء الى ان ما استيسر من الهدي شاة . واحتجوا بان اسم الهدي ينطلق على الشاة لقوله تعالى «هديا بالغ الكعبة»^(١) ومعلوم بالاجماع انه يجب في جزاء الصيد شاة ، وذهب بعضهم الى ان ما استيسر من الهدي الابل والبقر . وروي ذلك عن ابن عباس . واجمعوا ان هذه الكفارة على الترتيب ، وانه من لم يجد الهدي فعليه الصيام : يصوم ثلاثة ايام في الحج وهو محرم آخرها يوم عرفة . وسبعة اذا رجع في الطريق . وقيل الى مصره . واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي الى الصيام : فقيل عن مالك بن انس ، اذا شرع في الصوم فقد انتقل فرضه اليه ، ولا هدي عليه وان وجده في اثناء الصوم ، وقال قوم ان وجده قبل صوم الثلاثة الايام فعليه ان يهديه وان وجده في صوم السبعة فلا هدي عليه ، وهذا هو الصحيح لانه قد خرج من فرضه كما انه لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فلا بدل له . وسبب الخلاف في هذه المسألة هل ما هو شرط في ابتداء العبادة شرط في انتهائها ام لا ؟ واختلفوا فيمن صام الثلاثة الايام في ايام عمل العمرة او صامها في ايام منى ، فقال بعض اصحابنا يصومها اذا احرم وتجزئته ، واذا لم يصمها الى يوم عرفة فلا صوم بعد ذلك وعليه دم ، وبهذا يقول ابو حنيفة ، وقال اهل الحجاز يأتي بها متى ما يشاء في ايام منى

(١) المائدة : (٩٥) .

أو غيرها'. وسبب الخلاف هل يطلق اسم الحج على هذه الايام المختلف فيها ام لا ؟ وان انطلق فهل من شرط الكفارة ان لا تجزىء الا بعد وقوع موجبها ؟ فمن قال لا تجزىء الا بعد وقوع موجبها قال لا يجزىء الصوم الا بعد الشروع في الحج ومن قاسها على كفارة الايمان قال يجوز والله اعلم واحكم .

القسم الثالث

واجمعوا على ان من فاته الحج بفوات ركن من اركانه ، او من قبل غلظه في الزمان ، او من قبل جهله ، او نسيانه ، او اتيانه في الحج فعلا مفسد له ان عليه ان يقضيه بعد ذلك ، واختلفوا في الهدي اذا حج من عام قابل هل يجب عليه ام لا ؟ فذهب اكثر العلماء الى ان الهدي يجب عليه للنقصان الذي دخل عليه في فساد الحج . واختلفوا في حج التطوع اذا فسد عليه ايضا : فجمهور العلماء اوجبوا عليه القضاء والهدي ، وشذ قوم فقالوا لا قضاء عليه في التطوع ولا الهدي اصلا . والاول اصح . وبه قال الاكثرون . وعندهم ان الحج اذا فسد عليه ان يؤمر باتمامه ، ثم يحل وعليه الحج والهدي من قابل . واحتجوا بقول الله تعالى «واتموا الحج والعمره لله» الآية (١) .

(١) تقدم ذكرهما .

القسم الرابع

في هدي كفارة الصيد

والاصل فيها قول الله تعالى «لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله هديا بالغ الكعبة»^(١) ، واختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته او مثله : فذهب جمهور العلماء الى ان الواجب المثل لقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٢) ، وذهب ابو حنيفة فيما روي عنه انه مخير بين القيمة والمثل ، اعنى قيمة الصيد وبين ان يشتري بها المثل . وتقدير الآية عند من قال بهذا القول فكأنه قال : ومن قتله منكم متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النعم . او عدل القيمة طعاما ، او عدل ذلك صياما والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد مما حكم فيه السلف . مثل حكمهم ان من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها . ومن قتل غزالاً فعليه شاة . ومن قتل بقرة وحشية فعليه بقرة انسية . فقال قوم يستأنف الحكم في كل ما وقع من ذلك لأنه عبادة . وقال آخرون إن اخبر بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز لأنه حكم معقول المعنى فليس لاعادته معنى . والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في هذه الكفارة ، هل هي على التخخير او على الترتيب ؟ فقال قوم على التخخير اعنى ان الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء . وقال آخرون هي على الترتيب تشبيها بكفارة الظهار والقتل ، وحجة الاولين ان لفظة او تقتضي التخخير في لسان العرب ، وهذا هو الصحيح والله اعلم .

(٢) تقدم ذكرهما .

(١) تقدم ذكرهما .

مسألة : واختلفوا في تقدير الاطعام بالصيام : فقال قوم يصوم عن كل مد يوما . وهو ما يطعم لكل مسكين عنده ، وقال آخرون يصوم عن كل مدين يوما وهو ما يطعم لكل مسكين عند هؤلاء . فالاول مروى عن الشافعي واهل الحجاز ، والثاني مروى عن اهل الكوفة وهو الاصح ان شاء الله .

مسألة : واختلفوا في قتل الصيد خطأ : هل فيه جزاء او لا ؟ فقال جمهور العلماء عليه الجزاء قياسا على الاموال لان الضمان يجب فيها خطأ وعمدا . وذهب اهل الظاهر الى ان الخطأ في الصيد لا جزاء فيه لان العمد انما يجب فيه الجزاء لمكان العقوبة والخطيء بمنزلة الناسي لا لوم عليه عندهم . والاول اصح والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الصيد تشترك فيه جماعة محرمون : فقال قوم عليهم جزاء واحد . وقال آخرون على كل واحد منهم جزاء . وقال قوم ان كانوا قتلوه في الحرم وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء . وان قتلوه في الحرم وهم محلون فعليهم جزاء واحد . وسبب الخلاف : هل موجب الجزاء التعدي ؟ او التعدي على جماعة الصيد ؟ فمن قال التعدي فقط اوجب على كل واحد من القاتلين الصيد الجزاء ، ومن قال التعدي على جماعة الصيد اوجب عليهم جزاء واحدا ، وما من فرق بين المحلين والمحرمين فعلى جهة التغليب على المحرمين والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في قاتل الصيد اذا عاد الى قتله ثانية بعد ان حكم عليه بالجزاء فقال قوم : لا يحكم عليه بعد المرة الاولى . ولكن يقال له : اذهب فينتقم الله منك . وفرق آخرون بين العمد والخطأ ، فقالوا يعاد عليه

الحكم في الخطأ دون العمد . وقال اصحابنا يعاد عليه الحكم كلما قتل الصيد ، روي ذلك عن شريح ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، والله اعلم .

مسألة : واختلفوا ، هل يجوز ان يكون احد القاتلين للصيد حاكما ؟ فقال قوم لا يجوز ، واجازه آخرون ، وسبب الخلاف تعارض ظاهر الآية لمفهوم المعنى الاصلي في الشرع ، وذلك ان ظاهر الآية ليس فيه شرط في الحكمين الا العدالة فيجب على ظاهرها ان يجوز حكم قاتل الصيد اذا كان عدلا قاتلا كان او غير قاتل ، واما مفهوم المعنى الاصلي في الشرع فهو ان المحكوم عليه لا يكون حاكما على نفسه والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في موضع الاطعام ، فقال قوم حيث ما اطعم جزأه ، وقال آخرون يطعم في موضع الذي اصاب فيه الصيد ، وقال آخرون لا يطعم الامساكين مكة ، وسبب الخلاف تشبيه الاطعام في الجزاء بالزكاة في انه حق للمساكين ، فمن شبه الاطعام في الجزاء بالزكاة قال لا ينقل عن موضعه ، ومن رأى ان المقصود بذلك الرفق بالمساكين قال لا يطعم الا مساكين مكة ، ومن اعتمد ظاهر اطلاق الآية قال يطعم حيث شاء والله اعلم . فالقول الاول مروى عن النخعي ، ومالك ، واصحاب الرأي اعنى ان الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء ، وعن ابن عباس ان الدم والاطعام بمكة والصوم حيث شاء ، وهو القول الثاني والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في المحل يقتل الصيد في الحرم فذهب جمهور العلماء الى وجوب الجزاء عليه قياسا على الحرم . وذهب اهل الظاهر الى اسقاط الجزاء عنه لانهم يقولون بالقياس مع اجماعهم على تحريم صيد الحرم

لقول الله تعالى «او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا»^(١) وقال النبي ﷺ وان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض الحديث»^(٢) والله اعلم .

القسم الخامس

في الحكم الوارد في جزاء الصيد

قال الله تعالى «فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٣) . روي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعلي ، وعثمان في جملة من الصحابة والتابعين انهم قالوا في النعامة بدنة . وروي عن النخعي انه قال على قاتل النعامة محرما ثمنها . وروي عن عمر رحمه الله في جماعة من الصحابة والتابعين انهم قالوا في بيضة النعامة ثمنها ، وقيل فيها صوم يوم او اطعام مسكين . روي ذلك عن ابي عبيدة ، وابي موسى الاشعري ، وروي فيها عن علي انه قال . يحمل الفحل على الابل فاذا تبين لفاحها سمى عدد ما اصيب من البيض فيقال هذا هذي ثم ليس عليه بعد ذلك ضمان فسد او صلح . وقيل عن الحسن فيها جنين من الابل . وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وهو ما ولد من المعز ، او ولد مثله ، وحكم في الارنب بعناق . وفي اليربوع بجفرة ، واليربوع دويبة لها اربع قوائم وذنب وهي فيما قيل تجتر كما تجتر الشاة وهي من ذوات الكروش ، والجفرة عند اهل العلم ما اكل واستغنى عن الرضاع . والعناق ما فوق الجفرة ، وقيل دونها ، وروي عن من

(١) العنكبوت : (٦٧) .

(٢) عن ابن عباس رواه البخاري .

(٣) تقدم ذكره .

انه قال في الارنب والبربوع لا يقومان الا بما يجوز في الهدي والضحية ،
 وذلك لجذع فما فوقه من الضأن والثني فما فوقه من المعز والابل والبقر .
 واحتج بقول الله تعالى «هديا بالغ الكعبة» ولم تختلف العلماء في ان من
 جعل على نفسه هديا انه لا يجزئه اقل من الجذع من الضأن والثني مما
 سواه . واختلفوا في صغار الصيد ، فقال بعضهم هو مثل صغار النعم .
 كما ان كبارها مثل كبارها . وهو مروي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ،
 وبه قال الشافعي واحتج ان ذلك حقيقة المثل فعند هؤلاء في النعامة الكبيرة
 بدنة ، وفي الصغيرة فصيل ، وقال آخرون كل ذلك بالقيمة . وبه قال
 ابو حنيفة . واختلفوا في حمام مكة وغيرها : فقال قوم في حمام الحرم شاة .
 وفي حمام الحل حكومة . وقال قوم في كل ذلك شاة ، روي ذلك عن
 جماعة من الصحابة ، وروي عن عطاء انه قال في كل شيء من الطير شاة .
 وقال ابو حنيفة بالقيمة في كل هذا على اصله ، واكثر العلماء على ان الجراد
 من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء ، واختلفوا في الواجب من ذلك
 فروي عن عمر رحمه الله انه قال : قبضة من طعام ، او نمرة ، وعن ابن
 عباس فيها تمر ، وقيل فيها حكومة والله اعلم .

القسم السادس

فيما هو صيد مما ليس بصيد

وفيما ليس من صيد البحر مما هو منه

واجمع العلماء على ان صيد البر على المحرم حرام الا الخمس الفواسق
 التي استثناه رسول الله ﷺ فقال «خمس من الدواب ليس على المحرم

في قتلهم جناح : الغراب والكلب العقور والحدأة والعقرب والفأرة^(١) .
واختلفوا هل هذا من باب الخاص اريد به العام ، او بالعكس ؟ فقال قوم
هو من باب الخاص اريد به العام . واختلفوا في اي العام اريد بذلك .
فقال قوم الكلب العقور اشارة الى كل سبيع عاد كالاسد والذئب والثمر
والفهد ، وان ما ليس بعاد فليس على المحرم قتله . ولم ير هؤلاء قتل صغار
السيباع لانها لا تعدو ولا قتل كل ما لا يعدو من الكبار مثل الضبع والثعلب
والهر . وقال قوم لا يقتل من الكلاب العقور الا الكلب الانسي والذئب ،
وقال آخرون كل محرم الاكل فهو في معنى الخمس . واحتجوا بان المحرم
انما حرم عليه الحلال من الصيد المباح الاكل ، ولا خلاف بين العلماء
في قتل العقرب والحية لثبوت ذلك عن النبي ﷺ . واختلفوا في الزنبور :
فقال قوم هو مثل العقرب ، وقال آخرون هو اضعف نكاية من العقرب
والله اعلم واجمعوا على ان السمك من صيد البحر وانه حلال للمحرم
لقول الله تعالى «احل لكم صيد البحر وطعامه الآية^(٢)» . واختلفوا في
ماعدا السمك : فقال قوم ما لا يحتاج الى الذكاة فهو صيد حلال
كالسمك ، وكل ما يحتاج الى الذكاة فليس هو بصيد البحر ولا يحل
للمحرم ، واختلفوا في هذا انما هو فيما هو يعيش في البر والبحر : هل
يلحق بصيد البر ، او بصيد البحر ؟ فقياس قول اكثرهم انه يلحق بما يكون
فيه عيشه غالبا ، وهو حيث يولد . وجهور العلماء على ان طير الماء محكوم
له بحكم الحيوان البري ، الا ما روي عن عطاء انه قال : يحكم له بحكم
(١) رواه احمد — وروى الشخان من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ
«خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : العقرب والحدأة والغراب
والفأرة والكلب العقور» .

(٢) المائدة : (٩٦) .

غالب عيشه والله اعلم . واختلفوا في نبات الحرم : فقال قوم لاجزاء فيه ، وانما فيه الاثم لارتكابه النهي الوارد فيه . روي ذلك عن مالك ، وقال آخرون بل فيه الجزاء في الدوحة بقرة . وفي مادونها شاة . وقال قوم : كل ما كان من غرس الانسان فلا شيء فيه وكل ما كان نباتا من قبل الله ففيه الجزاء ، روي هذا عن ابي حنيفة . وبه يقول اصحابنا . وسبب الخلاف في هذا . هل يقاس النبات على الصيد لاجتماعهما في النهي عن ذلك لقوله عليه السلام «لا ينفر صيدها ولا يخضد شوكها ولا يعضد شجرها الحديث»^(١) والله اعلم واحكم .

القسم السابع

في فدية الاذى

وقد اجمع العلماء عليها لورود ذلك في الكتاب والسنة . اما الكتاب فقول الله عز وجل «فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك»^(٢) ، واما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت انه كان مع النبي ﷺ عام الحديبية محرما فاذاه القمل في رأسه فامر به عليه السلام بخلق رأسه فقال له عليه السلام «صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين او انسك بشاة اي ذلك

(١) من حديث ابي هريرة رواه الشيخان وقد تقدم انه من خطبة رسول الله ﷺ يوم فتح مكة رواه البخاري .

(٢) البقرة : (١٩٦) .

فعلت اجزأك»^(١) واتفقوا على ان من حلق من ضرورة ان عليه الفدية كما قدمنا ، واختلفوا فيمن حلق ناسيا : فقال جمهور العلماء الفدية تجب على الناسي والمتعمد . وزعم اهل الظاهر ان لا فدية على الناسي . وحجة الاولين انه لما وجبت الفدية على المضطر فهي على غير المضطر اوجب . ومن فرق بين العامد والناسي فلعموم قوله تعالى «ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به»^(٢) والآية ولقوله عليه السلام «رفع عن امتي الخطأ والنسيان»^(٣) . ومن لم يفرق بينهما قاس ذلك على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان والله اعلم .

مسألة : واجمع العلماء على ان هذه الفدية ثلاث خصال ، وانها على التخيير بين الاطعام والصيام والنسك ، واختلفوا في الاطعام والصيام : فقال اصحابنا وجمهور العلماء ستة مساكين ، والنسك اقله شاة ، وقيل عن الحسن وعكرمة ونافع انهم اجازوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام وقاسوا ذلك على صيام المتمتع وسووا بين الاطعام والصيام لقوله في جزاء الصيد «او عدل ذلك صيام» وحجة الاولين حديث كعب المتقدم . واختلفوا في كم يطعم لكل مسكين ، فقال اصحابنا وجمهور الفقهاء مدان لكل مسكين بمد النبي عليه السلام . وقال آخرون يطعم من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا . وسبب اختلافهم

(١) متفق عليه من حديث ابي هريرة — وفي رواية البخاري «مرني رسول الله ﷺ بالحدبية ورأسي يتهافت قملا فقال «انؤذك هوامك؟» قلت نعم . قال «فاحلق راسك الحديث» وفيه فقال : نزلت في هذه الآية «فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه» الآية .

(٢) الاحزاب : (٥) .

(٣) تقدم ذكره .

اختلاف الآثار في الاطعام في الكفارة كما قدمنا قبل هذا .

مسألة : واتفقوا على ان هذه الفدية تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض او حيوان يؤذيه في رأسه . وروي عن ابن عباس انه قال الممرض ان يكون في رأسه قروح . والاذى القمل ، وجمهور العلماء من اصحابنا وغيرهم ان كل ما كان المحرم ممنوعا منه من لباس الثياب وحلق الرأس وتقليم الاظفار ونزع الشعر من جميع البدن واخراج الدم منه على اختلافهم فيه اذا استباحه المحرم فعليه الفدية ، ولم يفرقوا بين الضرورة وغيرها . وكذلك استعمال الطيب على هذا الحال . واختلفوا فيمن قص بعض اظفاره : فقال اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي وابو ثور : ان قص ظفرا واحدا فعليه اطعام مسكين ، وفي الظفرين اطعام مسكينين ، وفي الثلاثة فصاعدا دم . وحكي عن ابى حنيفة في احد قوله ان لا شيء عليه حتى يقصها كلها . وشذ بعضهم فقال : يقص المحرم اظفاره وشاربه وانه لا فدية عليه إلا في الرأس لورود النص فيه . وروي هذا عن ابن حزم من فقهاء قومنا . والله اعلم . واجمعوا على منع حلق شعر الرأس للمحرم ، واختلفوا في حلقه من سائر الجسد : فقال اصحابنا وجمهور العلماء ان فيه الفدية . وروي عن داود ان لا فدية فيه . واختلفوا فيمن نتف من رأسه او لحيته شعرة ، او شعرتين : فقال اصحابنا في الشعرة إطعام مسكين وفي الشعرتين كذلك وفي الثلاثة فصاعداً دم . وبه قال الحسن والشافعي وابو ثور وروي عن مالك بن انس انه رخص في نتف اليسير من الشعر ان لا يكون فيه شيء ، إلا ان اماط به اذى ففيه الفدية . وسبب الخلاف هل منع المحرم من حلق الشعر عبادة او نظافة ؟ فمن قال عبادة سوى بين القليل والكثير في لزوم الفدية . ومن قال منعه لأجل النظافة والزين

والاستراحة فرق بين القليل والكثير . والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في موضع اداء هذه الفدية : فقال قوم حيث شاء بمكة او غيرها ، روي هذا عن مجاهد وغيره ، وبه قال مالك بن انس ، وزعم انها ليست بهدي لان الهدي لا يجوز الا بمكة ، او منى ، وقال قوم الدم والاطعام لا يميزان الا بمكة ، والصوم حيث شاء . وبه قال الشافعي ، وروي عن ابن عباس انه قال : ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء^(١) . وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي : فمن قاسه على الهدي اوجب فيه شروطه من الذبح في المكان المخصوص وفي مساكن الحرم ، وروي عن مالك انه اجاز اطعام الهدي لغير مساكن الحرم . والذي يجمع الهدي والنسك ان المقصود به منفعة المساكين المجاورين لبيت الله الحرام ، وقال من خالف هذا ان الشرع لما فرق بين اسمائهما فسمى احدهما نسكا ، والاخر هديا وجب ان تختلف احكامهما والله اعلم .

القسم الثامن

في فدية المحصر

والاصل فيه قوله تعالى « احصرتم فما استيسر من الهدي الى قوله تعالى فاذا امنتم » الآية^(٢) . واتفق جمهور العلماء على ان المحصر على الحج ضربان ما محصر بعدو غالب أو مرض فادح : فاما

(١) هذه الرواية تخالف ما تقدم له عن ابن عباس في الاطعام عن جزاء الصيد حيث قال :

وعن ابن عباس : ان الدم والاطعام بمكة : والصوم حيث شاء قاله الحنفي .

(٢) تقدم .

المحصر بالعدو فجمهور العلماء على انه يحل من عمرته او حجه حيث احصر . وفي اثر اصحابنا : اذا احرم بعمره ففسد عن البيت بعدو ، او مرض انه يبعث هديه فينحر عنه في يوم معلوم فيتحلل من احرامه اذا مضى ذلك اليوم ، ويحل له كل شيء الا النساء والصيد فحتى يطوف بالبيت من عام قابل ، او بعده . واما ان احرم بالحج مفردا او قارنا له مع العمرة فانه لا يتحلل حتى ينحر عنه الهدي يوم النحر ، او يفوته الحج فيجعلها عمرة ، فاذا نحر عنه الهدي يوم النحر حل كما وصفنا الا من النساء والصيد والطيب فحتى يحج من عام قابل^(١) . وان لم يكن مع المحصر عن الحج بمرض هدي فانه لا يحل حتى يفوت وقت الحج ، وقيل لا يحل حتى يصح ويحج .

مسألة : واختلفوا في إيجاب الهدي على المحصر بعدو ، فذهب قوم الى انه لا هدي عليه ، وان كان معه هدي فينحره حيث احل ، وقال آخرون عليه الهدي ينحره حيث ما حل . وقال قوم لا ينحره الا في الحرم والله اعلم .

(١) ان فيما ذكره المصنف رحمه الله تشديدا ربما اعتبر بالنسبة لفريق من المحصرين من التكليف بما لا يطاق او من العسر الذي نفاه الله عن الحنيفية السمحة ولم يرد الله لعباده اذ يمارسونها ، فياليت شعري ماذا عسى ان يفعله المحصر عن الطواف بالبيت ان لم يأت له العودة الى الحج سنين لسبب من الاسباب كعدم الاستطاعة مثلا ؟ ايقى عزبا محروما مما يتعذر عليه الاستغناء عنه طوال هذه المدة ام ما ذا يصنع ؟ كيف وقد ثبت عن الرسول ﷺ انه حل هو واصحابه بالحديبية اذ صدوا عن البيت فنحروا هديهم وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقيل ان يصل الهدي الى منى ، فقد روى البخاري عن ابن عباس انه قال «قد احصر رسول الله ﷺ فحلقت وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا» ولذلك كان الاولى الاخذ بقول الجمهور الذي صدر به وهو الارفق بروح الشريعة ، الارفق بالامة وأيديته الاحاديث الواردة في الباب . اهـ مصححه

مسألة : واختلفوا في المحصر بالعدو اذا حل : هل عليه اعادة العمرة ام لا ؟ فقال قوم : لا اعادة عليه . وقال آخرون عليه الاعادة . واحتج من قال لا يلزم المحصر بالعدو هدي ولا اعادة بما روي ان النبي ﷺ حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت ، وقبل ان يصل اليه الهدي ، قالوا : ثم لم يعلم انه عليه السلام امر احدا من اصحابه ان يقضي شيئا ، ولا يعود على شيء . واحتج من اوجب عليه الاعادة انه عليه السلام اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة . ولذلك قيل لها عمرة القضاء . واحتجوا في ايجاب الهدي عليه بعموم قوله تعالى «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»^(١) . وبنحوه عليه السلام الهدي هو واصحابه عام الحديبية . واما اختلافهم في موضع نحر الهدي فلاختلافهم في موضع نحر هدي النبي ﷺ : فقال قوم نحره في الحرم . وقال آخرون في الحل .

مسألة : واختلفوا في المحصر بالمرض : فذهب اهل الحجاز الى انه لا يحله الا الطواف بالبيت والسعي ، الا اذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة وهو مذهب ابن عباس . وعائشة ، وابن عمر . وزعم اهل العراق الى ان حكمه حكم المحصر بمدو اعني ان يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في ذلك اليوم . وروي هذا عن ابن مسعود ، واحتجوا بحديث روي عن النبي ﷺ انه قال «من كسر او عرج فقد حل ، وعليه حجة اخرى»^(٢) . واختلفوا في ايجاب الهدي عليه : فذهب اكثر العلماء الى ايجابه . وذهب اهل الظاهر الى اسقاطه عنه اعتمادا على ان الآية انما

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه البخاري وحسنه الترمذي .

نزلت في المحصر بالعدو ، واجمعوا على ايجاب القضاء عليه . والله أعلم .

مسألة : وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الايام اولخفاء الهلال عليه ، او غير ذلك من الاعذار فحكمه عند العلماء حكم المحصر بمرض ان يبقى على احرامه حتى يحج من عام قابل ، فلا هدي عليه ، وان تحلل بعمره فعليه هدي المحصر لانه حلق رأسه قبل ان ينحر ، فكل من تأول قوله تعالى «فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج» انه خطاب للمحصر وجب عليه ان يعتقد على ظاهر الآية ان عليه هدين هديا لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء . وهديا تمتعه بالعمرة الى الحج . وان حل في اشهر الحج بالعمرة وجب عليه هدي ثالث وهو هدي التمتع الذي هو احد انواع نسك الحج والله اعلم .

القسم التاسع

في الهدي واحكامه

واجمع العلماء على ان الهدي لا يجوز الا من الازواج الثانية التي نص الله عليها . وان الافضل في الهدي الابل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز . وانما اختلفوا في الضحايا ، واجمعوا على ان الثني فما فوقه في الاسنان يجزىء في الهدي وانه لا يجزىء الجذع من المعز في الهدايا ، ولا في الضحايا لقول النبي ﷺ لا يبردة حين اجاز له الجذع في الضحية «تجزىء عنك ولا تجزىء عن احد بعدك»^(١) . واختلفوا في الجذع من الضأن : فذهب

(١) رواه ابن ماجة من حديث ابي زيد الانصاري قال «مر رسول الله ﷺ بدار من دور الانصار فوجد ربح قنار فقال «من الذي ذبح ؟» فخرج اليه رجل منا =

أكثر أهل العلم إلى جوازه في الهدايا والضحايا ، وروي عن ابن عمر أنه قال لا يجزئ في الهدايا والضحايا إلا الأثني «لعل الصواب : اثني» من كل جنس . واثني من المعز قليل هو ابن سنة خرجت ثنيته ، ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة ، والجذع من الضأن ماله سنة أشهر ، وقيل عشرة^(١) ، ولا خلاف بين العلماء في أن الأعلى ثمنًا من الهدايا الفضل ، ويقال أفضلها أغلاها ثمنًا وانفسها عند أهلها . وروى الغزالي في كتابه : أن ابن عمر : أهدى نحبية فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل النبي ﷺ أن يبيعها ويشترى بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال : «بل اهداها»^(٢) قال : وذلك لأن القليل الجيد خير من الكثير الدون^(٣) ، وقال في ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة ، وفيها تكثير اللحم ولكن المقصود تركية النفس عن

= فقال أنا يا رسول الله ﷺ : ذبحت قبل أن أصلي فاطمعت أهلي وجيراني ، فأمره أن يعيد ، فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن قال «اذبحها ولن تجزيء جذعة عن أحد بعدك» — خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال «من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فانه شاة لحم» فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ﷺ : والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت واطمعت أهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ «ذلك شاة لحم» . قال : فإن عندي عناق جذعة «أو عناقا جذعة» هي خير من شاة لحم : فهل تجزيء عني ؟ قال : «نعم . ولن تجزيء عن أحد بعدك» رواه البخاري .
أهـ مصححه .

(١) هو ما له سنة تامة .

(٢) ورواية سعيد بن منصور أن ابن عمر (رض) سار فيما بين مكة على ناقة بخنية فقال لها : بخ بخ فاعجبته فنزل عنها ، وأشعرها وأهداها .

(٣) وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقول لبيبه «لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكرمه ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له» .

صفة البخل «لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى» الآية^(١)
وليس في عدد الهدى حد معلوم وقد كان هدى النبي ﷺ مائة بدنة
عام حجة الوداع والله اعلم .

مسألة : في كيفية سوق الهدى وهي التقليد والاشعار ليعلم انه
هدى . لما روي : «ان النبي ﷺ خرج عام الحديبية فلما كان بدى
الحليفة قلد الهدى وأشعره فأحرم»^(٢) . وصفة التقليد أن يجعل في عنق
البعير حبل فيعلق فيه نعلان ، او نعل واحد . وصفة الاشعار ، ان يشق

(١) الحج : (٣٧) .

(٢) قال المحشي : اعلم ان تقليد الهدى واشعاره يترتب عليه امور «منها» وجوب الاحرام
وان لم يصل الى الميقات ، لما روي في الأثر عن ابي سفيان قال : كانت امرأة من
المسلمين يقال لها ام عمر بن كعب بن الحارث خرجت الى مكة ، فلما كانت على
مرحلة من البصرة امرت مولاهما يقال له مسلم السقط — وكان فاضلا — يا مسلم :
اشتر لي بدنة ، فاشترى لها بدنة . فقالت له ، اشعرها ؟ قال : ففعل قال ، فقالت ،
ما صنعتا ؟ انا نخاف ان يدخل علينا شيء من ذلك . قال ، فقامت مكانها فوجهت
مسلم الى الربيع تسأل . قال ، فقال لها قد وجب عليك الاحرام فامسكي عما بمسك
عنه المحرم حتى تنحري بدنتك اهـ . «ومنها» انه ليس له الرجوع فيه بعد ذلك .
واما قبله فله الرجوع فيه وان نواه ما لم يتكلم بلسانه انه هدى . «ومنها» انه لا
يبدله بغيره بعد ذلك ايضا قال في الايضاح «ومن ساق هديا ولم يشعرها فله ان
يعود فيها او يبدلها ما لم يتكلم بلسانه انها هدى» . «ومنها» ان لا يتنفع به الا في
حال الاضطرار على الرجوع . وما قبل ذلك فله الانتفاع به وان نواه ايضا . «ومنها»
انه لا يحل من احرامه حتى ينحر هديه . لآمره ﷺ في حجة الوداع من لم يكن
معه هدى ان يحل ، واما من معه هدى فلا . كما هو معلوم مما تقدم والله اعلم —
ثم قال ، واعلم ان مذهب اصحابنا واكثر الامة على ان التقليد والاشعار من سنة
البدن وذهب ابن عبدالعزيز الى انه لا تشعر ، قال لان الاشعار مثلة ، ويرده انه لاحظ
للتنظر مع وجود الأثر . وظاهر كلامهم ان الاشعار خاص بالابل دون البقر والغنم
واما الخلاف في حمله إلى أن قال : وأما التضليل فإنه يكون للإبل والبقر والغنم
عند اصحابنا الا الربيع رحمه الله فانه قال الغنم لا تقلد . والله اعلم .

اهـ مصححه

في الجانب الايسر من البدنة شقا آخذا من نحو الرقبة الى المؤخر بعد ان يسمي الله تعالى باسم الله والله اكبر^(١) ، ثم يحللها ان شاء^(٢) ، وكل ذلك واسع . واستحب العلماء توجيهه الى القبلة في حين تقليده . وفي حديث ابن عباس «ان النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيدته فاشعرها في صفحة سنامها الى الاذن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين والله اعلم»^(٣) .

مسألة : واختلفوا من اين يساق الهدي : فقال قوم سنته ان يساق من الحل ، وان اشتراه من مكة فعليه ان يقف به عرفات . وان لم يفعل فعليه البدل . وان كان ادخله من الحل فليقف به عرفات . روي هذا عن ابن عمر ، وبه قال مالك بن انس ، والليث بن سعيد . وقال آخرون وموقف الهدي سنة . ولا هدي على من لم يقف به : كان داخلا من الحل او خارجا من الحرم ، والى هذا ذهب الشافعي وجماعة ، وروي عن عائشة انها اباحت التخيير في التعريف في الهدي وترك تعريفه ، وحجة اصحاب القول الاول ان النبي عليه السلام فعله ، وقال «خذوا عنى مناسككم»^(٤) . وقال آخرون : ليس التعريف بالهدي سنة . قال وانما فعل ذلك النبي ﷺ لان مسكنه خارج الحرم والله اعلم .

مسألة : في محله ، واجمعوا على ان محله مكة والحرم لقول الله تعالى «ثم محلها الى البيت العتيق»^(٥) وقوله «هديا بالغ الكعبة»^(٦) . فلما

(١) اخرجه مسلم من حديث ابن عباس .

(٢) وفي نسخة : يحللها بالماء المهملة وهي ظاهرة هنا .

(٣) عن ابن عباس رواه البيهقي والدارقطني .

(٤) تقدم .

(٦) المائدة : (٩٥) .

(٥) الحج : (٣٣) .

اجمعوا على ان البيت الحرام والمسجد لا يجوز لاحد فيهما ذبح دل ذلك على ان المراد بالنحر مكة احتسابا منه لمساكينهم وفقرائهم . واختلفوا فيمن نحر في الحرم دون مكة ، فقال قوم يجزئه ، وقال آخرون لا يجزئه . وزعموا ان المعنى في قوله «هديا بالغ الكعبة»^(١) انه مكة ، وقال قوم يجوز نحر الهدى حيث شاء صاحبه الا هدي القران وجزاء الصيد فانه لا ينحر الا في الحرم ، وبالجمله فالنحر بمنى اجماع من العلماء ، وفي العمرة بمكة ، الا ما اختلفوا فيه في نحر هدي المحصر ، وعند مالك بن انس : ان نحر للحج بمكة وللعمرة بمنى اجزأه ، واحتج بانه لا يجوز النحر في الحرم بقول النبي ﷺ «فجاج مكة وطرفها كلها منحر»^(٢) . واستثنى من ذلك هدي الفدية فاجاز ذبحه بغير مكة .

مسألة : واختلفوا فيه متى ينحر : فقال قوم لا يجوز ذبح هدي التمتع ، ولا التطوع الا في يوم النحر ، واجاز آخرون ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر ، ولم يجز هدي التمتع قبله واجازه الآخرون في كليهما .

مسألة : واختلفوا في ركوب هدي الواجب او التطوع فكره جمهور العلماء ركوبه الا من ضرورة ، واجاز اهل الظاهر ركوبه بغير ضرورة ، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ راي رجلا يسوق بدنة فقال «اركبها» فقال : انها بدنة فقال «اركبها» . واحتج الاولون بما روي عنه انه

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه مالك قال : بلغه ان رسول الله ﷺ قال : — بمنى — هذا المنحر ، وكل منى منحر ، هذا المنحر — يعني المروة — وكل فجاج مكة وطرفها منحر ، — وروى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله ﷺ «قال كل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» — والاولى بالنسبة للحاج ان يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر ان يذبح عند المروة لانها مواضع تحلل كل منهما اهـ .

قال : «اركبها بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا»^(١) . ومن طريق المعنى ان الانتفاع بما كان المقصود به قربة الى الله تعالى منه مفهوم من الشريعة والله اعلم .

مسألة : اجمعوا على هدي التطوع اذا بلغ محله انه يأكل منه صاحبه كسائر الناس . وقد روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال : اذا أكل منه فعلية البدل والله اعلم . واتفقوا على انه اذا عطب قبل محله خلى بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه . وقال آخرون ولا احد من رفقته لما ثبت من حديث النبي ﷺ «انه بعث هديا مع علي بن ابي طالب فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعليه في دمه وخل بينه وبين الناس» وروي ابن عباس هذا الحديث وزاد فيه «ولا تأكل منه أنت ولا اهل رقتك»^(٢) . واختلفوا فيما يجب على من اكل منه : فقال قوم عليه بدله . وقال آخرون انما عليه قيمة ما اكل . وروي ذلك علي ، وابن مسعود ، وابن عباس وجماعة من التابعين ، واختلفوا فيما عطب في الحرم قبل ان يصل مكة فقال قوم بلغ محله ، وقيل لا يبلغ محله حتى يصل مكة على ما قدما قبل هذا والله اعلم .

مسألة : واما الهدي الواجب اذا عطب قبل محله فان لصاحبه ان يأكل منه لان عليه بدله ، واجاز له بعضهم بيع لحمه ، وان يستعين به في البدل ، وكره ذلك مالك بن انس . واختلفوا في الاكل من الهدي الواجب اذا بلغ محله : فقال قوم لا يأكل منه شيئا ويتصدق بلحمه ونعاله وجلاله على المساكين . وقال آخرون يأكل من الهدي الواجب الا جزء الصيد

(١) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

(٢) رواه احمد ومسلم وابن ماجه .

ونذير المساكين ، وفدية الاذى . وقال قوم لا يأكل من الهدي الواجب الا هدي المتمة وهدي القران . وحجة من منع الاكل من الهدي الواجب انه شبه جميع اصناف الهدي الواجب بالكفارة . واما من فرق في ذلك فلانه يظهر في الهدي معنيان احدهما انه عبادة مبتدئة . والثاني انه كفارة . فمن غلب شبهه بالعبادة على شبه الكفارة في نوع من انواع الهدي كهدي القران والتمتع لم يشترط ان لا يأكل ، لان هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفارة . ومن غلب شبه الكفارة قال لا يأكله للاتفاق انه لا يأكل صاحب الكفارة من كفارته . فلما كان هدي جزاء الصيد وفدية الاذى ظاهر امره انه كفارة لم يختلفوا انه لا يأكل منه ، والله اعلم .

الفصل العاشر

في الضحايا واحكامها

وهذا الفصل ينقسم قسمين «احدهما — في حكم الضحايا» و«الثاني فيما يجزىء منها» .

القسم الاول

في حكم الضحايا

اختلفوا في حكم الضحايا : فقال قوم هي واجبة . روي ذلك عن ابي حنيفة ، واحتج بفعل النبي ﷺ انه ضحى وواظب على ذلك ، وحمله على الوجوب . وكذلك امره ﷺ ابا بردة باعادة الضحية حين ذبح

قبل الصلاة فهم منه قوم الوجوب ، وقال اصحابنا هي سنة على اهل
الامصار لقول النبي ﷺ «امرت بالنحر وهو لكم سنة»^(١) ، وبقوله «اذا
دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره
شيئا»^(٢) فرد ذلك الى اختيار المضحى ، وروي مثل هذا عن مالك بن
انس وهو مذهب ابن عباس وغيره . وعن عكرمة قال بعثني ابن عباس
بدرهمين اشترى له لحما فقال من لقيت فقل هذه ضحية ابن عباس . وعن
بلال رحمه الله انه ضحى بديك وعن جابر بن زيد رحمه الله انه امر رجلا
ان يشتري له اضحية فلم يجد الا مهزولا ، فأمره ان يشتري له فاكهة
فاكل واطعم الفقراء والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الاشتراك في البدنة : فقال جمهور العلماء
تجزئ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، روي ذلك عن ابن عمر ،
وانس ابن مالك ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس . وقال ابن عباس البدنة
عن سبعة وان تمتعوا ، وبه قال جماعة من الفقهاء ، ومنع قوم الاشتراك
في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية وغيرها . روي ذلك
عن مالك بن انس والصحيح الاول لحديث جابر بن عبد الله قال «اشتركتنا
مع النبي ﷺ في الحج والعمرة ونحرننا معه عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة»^(٣) .

- (١) يشير الى ما رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس انه (ﷺ) قال «ثلاث هن علي
فرض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر» والى قوله (ﷺ) : «فرضت
علي الضحية ولم تفرض عليكم» رواه الدارقطني .
- (٢) عن ام سلمة رواه ابو داود بلفظ «فلا يس من شعره ولا بشره» .
- (٣) متفق عليه . — وعن انس بن مالك «ان النبي (ﷺ) كان ضحى بكبشين امlichen
اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ «فمنين» بالمثل بدل السين —
عليه . وفي لفظ «سمينين» ، ولابي عوانة في صحيحه «فمنين» بالمثل بدل السين —
وفي لفظ لمسلم ويقول «باسم الله والله اكبر» — والكش الاملع هو الذي يياضه
اكثر من سواده . وصفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه .

مسألة : واختلفوا في الافضل في الضحايا : فذهب قوم الى ان الافضل الكباش ، ثم البقر ، ثم الابل ، فذهب آخرون الى ان الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ، واحتج الاولون بفعل النبي ﷺ «انه ضحى بكبشين املحين»^(١) ولم يرو عنه احد انه ضحى بغير الكباش ، وانه ﷺ لا يفعل الا الافضل . واحتج الآخرون ايضا بقوله تعالى «وفديناه بذبح عظيم»^(٢) انه الكبش . وان ذلك معنى قوله «وتركنا عليه في الآخرين»^(٣) واحتج الآخرون بقوله ﷺ في فضل الجمعة من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث^(٤) .

القسم الثاني

فيما يجزىء وما لا يجزىء منها

واجمعوا على انه لا يجزىء الجذع من المعز ، بل الشني فما فوق لقوله ﷺ «لا يي بردة ولا يجزىء جذع لاحد بعدك»^(٥) واختلفوا في الجذع من الضأن كما قدمنا قبل هذا والله اعلم .

مسألة : واما ما لا يجزىء فقد اجمع العلماء على انه لا يجزىء في الضحايا اربع : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي لثبوت هذا في الحديث عن رسول الله ﷺ^(٦) ، واجمعوا على ان ما كان من هذه الاربعة خفيفا انه لا

(١) رواه مسلم . (٢) الصافات : (١٠٧) .

(٣) الصافات : (١٠٨) . (٤) تقدم . (٥) تقدم .

(٦) من حديث البراء بن عازب رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه «والكسر التي لا تنقي» اي لا تنقي فيها اي لا يخ .

تأثير له في منع الاجزاء . واختلفوا في موضعين :

الموضع الاول : فيما كان من العيوب اشد من هذه الاربعة المنصوص عليها في السنة ، مثل العمى وقطع الساق واشباه ذلك .

الموضع الثاني : فيما كان مساويا في افادة النقصان مثل ما كان من العيوب في الاذن والعين والضررس وغير ذلك من الاعضاء ، ولم يكن يسيرا . اما «الموضع الاول» فذهب جمهور العلماء الى ان ما كان اشد من المنصوص عليها في العيوب انه يمنع الاجزاء . وذهب اهل الظاهر الى انه لا يمنع الاجزاء . وسبب الخلاف هل الحديث الوارد في العيوب الاربعة خاص اريد به الخاص ، او خاص اريد به العام ؟ فمن قال هو خاص اريد به الخصوص ولذلك اخبرنا بالعدد قال : لا يمنع الاجزاء الا هذه الاربعة فقط ، ومن قال هو خاص اريد به العام قال : ما هو اشد من المنصوص اخرى ان يمنع الاجزاء . واما «الموضع الثاني» اعني ما كان من العيوب في سائر الاعضاء مفيدا للنقص على نحو افادة العيوب المنصوص عليها ، فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال : «احدها» انه لا يمنع الاجزاء وان كان يستحب اجتنابها «والقول الثاني» انها تمنع الاجزاء كمنع المنصوص عليها . «والثالث» لا تمنع الاجزاء ولا يستحب اجتنابها ، وسبب الخلاف هو تردد الحديث المتقدم في الاربع العيوب بين ان يكون عاما او خاصا فمن فهم منه انه خاص اريد به العام وانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فقط لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي قال يلحق بهذه الاربعة ما كان اشد منها ولا يلحق بها ما كان مساويا لها الا على وجه الاستحباب ، ومن فهم منه انه من باب الخاص اريد به الخاص قال لا يمنع ما سوى الاربعة مما كان مساويا لها او اشد منها والله اعلم . وذكر ايضا عن ابي

هريرة انه قال «يا رسول الله اكره ان يكون النقص في الاذن والعين ، فقال ﷺ «ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك»^(١) ، وعارض هذا حديث علي قال «امرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف الاذن والعين ولا نضحى بشرقاء ، ولا خرقاء ، ولا مدابرة ، ولا بتراء»^(٢) . فالشرقاء المشقوقة الاذن ، والخرقاء المثقوبة الاذن ، والمدابرة التي يقطع من جنبي اذنها من خلف ، واختلفوا في كسر القرن : فقيل يجزىء الا ان يكون يدمي فانه يكون من باب المرض لان المرض البين يمنع الاجزاء ، وقد روي النبي عن الاعضب والعصباء : فقيل هو مكسور القرن . وقيل هو مقطوع الاذن : فمن رجح حديث ابي هريرة المتقدم قال لا تتقى الا العيوب الاربعة وما هو اشد منها ، ومن جمع بينه وبين حديث علي حمل حديث ابي هريرة على السير الذي ليس بعيب ، وحمل حديث علي على الكثير الذي هو غيب ، ولذلك اعتبروا التحديد فيما يمنع الاجزاء مما يذهب من هذه الاعضاء فاعتبر بعضهم الثلث ، وبعضهم الاكثر ، وكذلك الامر في ذهاب الاسنان والثدي . واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا اذن فاجازها بعضهم قياسا على الجماء اذا كان خلقة . ومنعها آخرون . ولم يختلفوا في ان قطع الاذن كله او اكثره عيب . وكل هذا راجع الى

(١) رواه النسائي عن ابي برده بلفظ «اكره النقص في القرن والاذن» الحديث . واستدلوا بهذا الحديث على ان العيب السير الذي هو غير بين لا يتقى .

(٢) رواه احمد وابوداود والبخاري بحذف «ان» لا يضحى» — واخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن علي ان قال : «امرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والاذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا ثرماء» — ومعنى «نستشرف» نتأمل سلامتهما» من آفة تكون بهما «الخرقاء» التي في اذنها ثقب مستديرة و«الثرماء» سقطت ثنيتهما .

ما قدمنا . واختلفوا في الابر فأجازه قوم لحديث ابي سعيد الخدري قال
«اشترت كبشا لاضحي به فاكل الذئب ذنبه فسألت النبي ﷺ فقال
«ضح به»^(١) . وقوم منعه لحديث علي المتقدم والله اعلم .

فصل

في كيفية الذبح والنحر

قال الله تعالى «فاذكروا اسم الله عليها صواف» يعني معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها ، وروي ان النبي ﷺ «نحر البدن قياما
بمنى»^(٢) فاستحب اكثر العلماء ان تنحر على هذه الصفة لقوله تعالى «فاذا
وجبت جنوبها»^(٣) ، اي سقطت الى الارض . واستحب بعضهم ان تنحر
باركة لئلا تؤذي الناس بدمها . روي ذلك عن عطاء . وروي عن النبي
ﷺ «ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما وجهي وجهي
الى قوله وانا من المسلمين» بسم الله ، الله اكبر ، اللهم منك ولك وعن
محمد وامته^(٤) . ويستحب ان يلي الانسان ذبح اضحيته بيده لما روي

(١) اخرجه احمد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي سعيد بلفظ : «اشترت كبشا
لاضحي به فعدا الذئب فاخذ الآلية فسألت النبي ﷺ فقال «ضح به» .

(٢) لحديث جابر ان النبي ﷺ «واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة
على ما بقي منها رواه ابو داود — ومصدقا لقول ابن عباس في قوله تعالى : «فاذكروا
اسم الله عليها صواف» اي قياما على ثلاث رواه الحاكم — وقد روى مسلم عن زياد
بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال «ابعتها قياما مقيدة
سنة نبيكم ﷺ» .

(٣) الحجج : (٣٦) .

(٤) تقدم ذكره وصواب الآية «اني وجهت وجهي — الى قوله : وانا انا من المشركين» .

انه ﷺ نحر بيده ثلاثا وستين بدنة ، «فأعطى عليا ونحر ما بقي من هديه واشركه ﷺ فيه»^(١) ، وروي ان ابا موسى الاشعري كان يأمر بناته ان يذبحن ضحاياهن بايديهن والله اعلم .

مسألة : في وقت ذبح الضحايا ، واختلفوا في ذلك فقال بعضهم وقتها بعد صلاة العيد من يوم النحر الى وقت الزوال من اليوم الرابع . وقال آخرون الاضحى يوم النحر وحده الا من كان بمنى فانه جعل لهم ثلاثة ايام توسعة لمن لم يجد الغنم ، او تعاسرت عليه فله ان ينتظر يوم النحر الثاني والثالث الى زوال الشمس منه وهو وقت النحر الاول ، فلا ذبح بعد ذلك الى عام قابل والله اعلم واحكم . وسبب الخلاف شيان «احدهما» اختلافهم في الايام المعلومات ماهي . و«الثاني» قول النبي عليه السلام في ايام التشريق «انها ايام ذبح»^(٢) واختلفوا في ليالي منى : هل يجوز فيها الذبح ؟ فاجازه قوم تعلقا بان اسم اليوم في كلام العرب يقع على اليوم والليلة لقوله تعالى «تمتعوا في داركم ثلاثة ايام»^(٣) فمعلوم انهم تمتعوا الايام والليالي . ومنعه آخرون وتعلقوا بان قوله تعالى «واذكروا الله في ايام معدودات»^(٤) ان الايام ههنا لاتتناول الليالي لقوله تعالى «سخرها عيهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما»^(٥) الآية . وسبب الخلاف هو الاشتراك الواقع في اسم اليوم كما قدمنا والله اعلم .

مسألة : في حكم لحوم الضحايا ، واتفقوا على ان المضحي مأمور ان يأكل من اضحيته لقوله تعالى «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»^(٦)

(١) عن جابر رواه مسلم .

(٢) رواه احمد بلفظ «كل ايام التشريق ذبح» .

(٣) البقرة : (٢٠٣) .

(٤) هود : (٦٥) .

(٥) الحج : (٣٦) .

(٦) الحاقة : (٧) .

ويقول النبي عليه السلام في الضحايا : كلوا وتصدقوا وادخروا^(١) .
واختلفوا هل هو مأمور بالأكل والصدقة معا ، او هو مخير بين ان يفعل
احد الامرين ؟ فقال قوم ليس له ان يفعل الا احدهما ، اما ان يأكل ،
او يتصدق . وقال آخرون : له ان يفعل ايها احب . واستحب كثير من
الفقهاء ان يقسم اضحيته اثلاثا ثلثا للاكل وثلثا للصدقة وثلثا للادخار كما
تقدم في الحديث . واوجب ذلك اهل الظاهر لامره عليه السلام بذلك ،
ولا اعلم احدا من العلماء اجاز بيع لحمها . واختلفوا في بيع ما سوى
اللحم من الجلد والشعر وغير ذلك مما ينتفع به : فقال بعضهم لا يجوز
بيعه^(٢) . وقال آخرون يجوز بيعه بالدرهم وغيرها . والله اعلم .

مسألة : في طواف الوداع ، وهو مشروع اذا لم يبق للحاج شغل
وعزم على الانصراف الى وطنه وجهاز رحله فليكن حينئذ آخر عهده
الطواف بالبيت لقول النبي عليه السلام ولا ينفرد احدكم حتى يكون آخر
عمله الطواف بالبيت^(٣) ، وكيفيته ان يطوف سبعة اشواط ويركع
ركعتين ويدنو من البيت ويدعو بما بدا له ويخرج ، ومن لم يودع البيت
فله دم عند اصحابنا . ولا وداع على مكى ولا على قادم اوطن مكة ،
ولا على مجاورها ولا على خارج الى التنعيم ليعتمر . ولا على معتمر خرج
من فوره ، فان اقام ثم اراد الخروج فليودع ، وكذلك من اراد الخروج
من مكة خارجا من الميقات فعليه الوداع ، والله اعلم . وينبغي له ان يأتي
المدينة لزيارة قبر النبي عليه السلام ، وليس ذلك بفرض والله اعلم .

(١) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

(٢) لقوله (ﷺ) «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه البيهقي عن ابي هريرة .

(٣) متفق عليه .

وقد ذكرنا كيفية الزيارة في غير هذا الكتاب وذكرنا فيه فروع مسائل
الحج والدعاء المأثور فيه وغير ذلك من ادب الحج وسنته والله المستعان
وبه العون والتوفيق .

كتاب -

الحقوق ومظالم العباد

الركن السابع

من الكتاب في الحقوق ومظالم العباد
وغير ذلك من المحارم والكبائر التي يسأل عنها العبد في المعاد

والكلام في هذا الباب ينحصر في ثلاثة ابواب ، «الاول» في الحقوق
والثاني» في المظالم ، «والثالث» في المحرمات . وبالله التوفيق .

الباب الاول

في الحقوق المفروضة على العباد لبعضهم على بعض

وهي بالجملة تنحصر في عشرة فصول :

الفصل الاول

في حقوق القرابات

قال الله تعالى «فآت ذا القربى حقه»^(١) . الآية ففرض الله تعالى حق
القرابة والارحام فقال «واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام»^(٢) . وانفذ
الوعيد الشديد في قاطعهما فقال «فهل عسيتم ان توليتم الى قوله واعسى
ابصارهم»^(٣) وقال «ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ، الى قوله ولهم
سوء الدار»^(٤) والاثار في هذا كثيرة تركتها مخافة التطويل ، واجمع الناس

(٢) النساء : (١) .

(٤) الرعد : (٢٥) .

(١) الروم : (٣٨) .

(٣) عمه : (٢٣) .

على وجوب حق القربات . واختلفوا في حدها : فقال قوم : هي ما دون خمسة اباء لما روي ان النبي ﷺ لما نزلت عليه «وانذر عشيرتك الاقربين» (١) دعا من دعا من بطون قريش فانذرهم . ويقال اتخذ طعاما فدعا الى اربع درجات ، واختلفوا في الخامس . وجعل الله تعالى لقاربه ﷺ في الخمس نصيبا فخص من ذلك بنى هاشم وبنى المطلب دون عبد شمس ، ونوفل ، وقال قوم : القرابة ما دون سبعة اباء ، وقيل ما دون الشرك والله اعلم (٢) ، وجملة حقوق القرابة ان يواسيهم الانسان بنفسه وماله ان كانوا محتاجين ، ويحضر لفرحهم وحزنهم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وان منعه الخوف عن زيارتهم فليواصلهم ولو بالسلام في الكتاب ولا يقطعهم ان قطعوه ، وليعط لهم حقهم وان حرموه وفي الحديث «افضل الصدقة صدقة على ذي الرحم الكاشح» (٣) ويقال ان عمر رحمه الله امر الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا ، وانما فعل ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق فرما يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم والله اعلم .

(١) الشعراء : (٢١٤) .

(٢) الذي يدولي — والله اعلم — ان هناك فرقا بين الاقربين والاقارب وذوي القرى : فالاقربون «ولصيغة التفضيل دلالتها» هم الذين يجمعهم الجد الرابع . ويدل لذلك ان الله تعالى لما انزل قوله «وانذر عشيرتك الاقربين» جمع عليه السلام اباء عبد مناف : هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس . ومن المعلوم ان هؤلاء يجمعهم الجد الرابع . بخلاف الاقارب جمع قريب وهم الذين يجمعهم الجد السابع . والدليل على هذا ان اباطلحة الانصاري تصدق بارضه «ببرحاء» فقال له (ﷺ) : «اجعلها لفقراء اقاربك» فجعلها لحسان بن ثابت والي بن كعب اللذين يجمعهما به عمر بن مالك بن النجار وهو الجد السابع الجامع . واما ذوالقرنى فمشارك يتناول الصنفين . اهد مصححه (٣) رواه احمد والطبراني من حديث ابي ايوب ، وفيه الحجاج بن ارطاة — ورواه البيهقي من حديث ام كلثوم بنت عقبة . ورواه الحكم وصححه .

مسألة : في حق الوالدين على الاولاد قال الله تعالى «ووصينا الانسان بوالديه» الآية^(١)، وقال النبي ﷺ «لا يحزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه»^(٢) ولا يخفى على ذي عقل انه لما تأكد حق القرابة والارحام فأحقها وامسها الوالدة فيتضاعف تأكيد الحق فيها ، وقال ﷺ «بر الوالدة على الوالد ضعفان ودعوة الوالدة اسرع اجابة ، قيل ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : هي ارحم من الاب ، ودعوة الرحم لا تسقط»^(٣) وجملة حق الوالدين ان يبرهما احياء وامواتا ، ابرارا كانوا او فجارا اما في الحياة فملزوم طاعتها واجابة دعوتها ، وخفض جناح الرحمة لهما ، وتعهدهما بالسلام عليهما ، والقيام بحوائجهما ، ولا يخرج عن امرهما ورأيهما الا ان تبين له الرشد في خلاف رأيهما ، وان كانا فقيرين اعانتهما بنفسه وواساهما بنفسه وماله ، وآثرهما على نفسه ، ويتولاهما ان كانا اهلا للولاية ، والا فلا يظهر البراءة في وجوههما ، ولا ينظر شزرا اليهما ، ويمثل أوامرهما الا ان امراه بمعصية من ترك صلاة ، أو صوم ، او ترك تعلم ما يلزمه من امر الدين ، وما يحل له من النكاح والبيع والشراء فلا يضيق عليه خلافهما ، لانه لا طاعة لخلق في معصية الخالق^(٤) ، وحقوقهما كثيرة ولا سيما الوالدة لانها حملته في بطنها وارضعته بلبنها واولته الخير والشفقة حين لا يطيق لنفسه دفعا ولا حيلة ولا نفعا فكان حجرها له حواء وتديها له سقاء ، واما حقهما بعد موتهما فهو ما روي «ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله : هل بقي علي من بر

(١) العنكبوت : (٨) .

(٢) رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه احمد وابو داود والترمذي .

(٤) متفق عليه .

والوالدين شيء أبرهما به ؟ قال نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، — وهذا ان كانا متولين — قال — وانفاذ عهدهما ، واکرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما^(١) . «فان عقهما في حياتهما وادى هذه الحقوق بعد موتهما فقد أبرهما» ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم .

مسألة : في حق الاولاد على والدهما ، ويروى ان رجلا قال يا رسول الله من ابر ؟ قال : والدك ، قال ليس لي والدان ، قال : فبر ولدك فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق ، قال : «رحم الله والدا اعان ولده على برة»^(٢) ، يعني لم يحمله على العقوق بسوء عمله . ويقال : ولدك ريحانتك سبعا ، وخادمك سبعا ، ثم عدوك او شريكك ، وعنه عليه السلام قال «يعق على الولد يده السابع ، ويماط عنه الاذى ، فاذا بلغ ست سنين ادب ، فاذا بلغ سبعا عزل عن فراشه ، واذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة ، واذا بلغ ست عشرة زوج ، ثم يأخذه بيده فيقول له : قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنك»^(٣) ، وعنه صلوات الله عليه قال : «يلزم الوالد من العقوق ما يلزم الولد»^(٤) وقال الله تعالى

(١) رواه ابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الا — عن مالك بن ربيعة قال : بينا نحن عند رسول الله (ﷺ) اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله : هل بقي علي من براوي شيء أبرهما به بعد وفائهما ؟ قال : نعم الصلاة الخ الحديث .
(٢) رواه ابو عمر التوفاني في كتاب معاشره الاهل من حديث عثمان بن عفان دون قوله «فكما ان لوالديك» وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدارقطني في العلل : ان الاصح وقفه على ابن عمر .

(٣) رواه ابو الشيخ وابن حبان في كتابه الضحايا والمقبية الا انه قال وادبه لسبع . وزوجه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم ، وفي اسناده من لم يسم . وفي آخره : من فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة .

(٤) ولفظ الحديث «يلزم الوالدين من العقوق ما يلزم ولدهما» .

«قوا انفسكم واهليكم نارا»^(١) . وحقوق الولد على الوالد — ان يتزوج
 امه من قوم لا يعير بهم ولده ، واذا ولد سماه بأحق الاسماء ، واسترضعه
 اطهر البان النساء وادبه احسن الاداب ، وعلمه ما يلزم من امر الدين وما
 يصلحه من صناعات الدنيا لمعاشه ، ويحسن تربيته ويكسبه وينفقه حتى
 يدرك البلوغ وبالله التوفيق .

الفصل الثاني

في حقوق الازواج بعضهم على بعض

قال الله تعالى «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى قوله والصاحب
 بالجنب»^(٢) ، وقيل في بعض التفاسير انها الزوجة . وقال النبي ﷺ
 «اتقوا الله في النساء فانهن اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
 الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣) وفي حديث عن النبي
 ﷺ «ان آخر كلامه ولسانه يتلجلج به «الله الله في النساء فانهن عوان
 في ايديكم»^(٤) «يعني اسيرات» وقال الله تعالى في تعظيم حقهن «واخذن
 منكم ميثاقا غليظا»^(٥) . وجملة حقوق المرأة ان يحسن اليها الزوج في

(١) التحريم (٢٠، ٦) النساء : (٣٦) .

(٢) رواه النسائي في الكبرى وابن ماجة من حديث ام سلمة . وقد ورد الحديث والذي
 بعده في عرض خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع .

(٣) رواه الترمذي من حديث طويل — ورواه النسائي في الكبرى هكذا «وآخر ما اوصى
 به رسول الله ﷺ ثلاث ، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه
 وجعل يقول «الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهن ما لا يطيقون الله الله في النساء
 فانهن عوان عندهن ، اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

(٥) النساء : (٢١) .

معاشرتها كما قال الله تعالى «وعاشروهن بالمعروف»^(١) ، وينبسط في وجهها لما روي ان النبي ﷺ كان من افكه الناس مع نسائه^(٢) ، ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت : كان والله ضحوكا اذا ولج ، كسويا اذا خرج ، آكلا ما وجد ، ولا يسأل عما فقد . وليعدل بين نسائل ان كن اكثر من واحدة في الجماع وغيره ، ولا يتوعدها بالضارة ، ولا يهددها بالطلاق ، ولا يهجر فراشها الا ان كانت ناشرة ، فليستدرج تاديبها بالوعظ والتخويف اولا ، فان لم ترتدع ولاها ظهره في المضجع وهجرها في البيت الى ثلاث ليال ، فان لم ترجع ضربها غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يدميها ، ولا يضرب وجهها ، وهو معنى قوله تعالى «فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن» الآية^(٣) . وروي «انه قيل يارسول الله ما حق المرأة على الرجل ؟ قال : يطعمها اذا طعم ، ويكسوها اذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ، ولا يضربها إلا ضربا غير مبرح والله اعلم . وله ان يغضب عليها ويهجرها في امر الدين من عشر الى شهر ، ولا يفش سرها في النكاح ، ولا عند الطلاق ، وليعلمها ما يلزمها من الدين في الصلاة والطهارة واحكام الحيض والاستحاضة والله اعلم .

مسألة : في حقوق الزوج عليها . وعن عائشة رضي الله عنها «ان فناة قالت يارسول الله اني اخطب وانا اكره التزويج . فما حق الزوج على المرأة ؟ قال : «لو كان من قرنه الى قدميه صديدا فلحسته ما اديت

(١) النساء : (١٩) .

(٢) رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث انس دون قوله «مع نساء» — اما رواية ابن عساكر عن السيدة عائشة (رض) فبلغت «كان اذا خلا بنسائه الين الناس واكرم الناس ضحكا بساماء» .

(٣) النساء : (٣٤) .

شكره» ، قالت فلا أتزوج . قال : بلى تزوجي فانه خير^(١) . وسألته امرأة من خثعم عن حق الزوج على الزوجة ؟ قال ان من حقه عليها ان لاتعطي شيئا من بيته الا باذنه ، فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ، ولاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ، ولا تخرج الا باذنه ، فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع وتتوب^(٢) . وقال عليه السلام «المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣) ، وقال ايضا «المرأة عشر عورات ؟ فاذا تزوجت ستر الزوج منها عورة واحدة ، فاذا مات ستر القبر العشر عورات»^(٤) ، وحقوق الزوج عليها كثيرة . واهما امران : احدهما الصيانة والستر ، والآخر ترك المطالبة لما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه ان كان حراما . والقول الجامع لأدها من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر بيتها ، لازمة لمغزلها ، قليلة الكلام لجيرانها ، حافظة لبعليها في غيبته وحضرته ، حريصة على طلب مسرته في جميع امورها ، غير خائنة له في ماله ولا في نفسها ، ولا تخرج من بيتها الا لضرورة دعتها فلتنخرج باذن زوجها في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ، محتترزة من ان يسمع احد صوتها ، او يعرف شخصها ، ولا تتعرف الى صديق زوجها في حاجاتها ، مهما صلاح شأنها وتدير بيتها ،

(١) رواه الحاكم وصححه اسناده من حديث ابي هريرة دون قوله «بلى فتزوجي فانه خير» . — والمصنف اورد الحديث بدون استفهام يعني «فلا أتزوج ؟» والرواية «افلا أتزوج ؟» يرشد الى صحتها جواب الرسول (ﷺ) «بلى» .

(٢) رواه البيهقي مقتصرًا على شطره من حديث ابن عباس ، وقامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وابن حبان من حديث ابن مسعود .

(٤) رواه الحافظ ابوبكر محمد بن عمر من حديث علي بسند ضعيف — وللطبراني من حديث ابن عباس «للمرأة ستران قيل وما هما ؟ قال : الزوج والقبر» .

مقبلة على صلاتها وصيامها ، واذا استأذن صديق زوجها في غيبة زوجها لم تستفهمه ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها . قاعة من زوجها بما رزقها الله منه ، مقدمة حقه على حقها ، مشفقة على اولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج ، غير مفتخرة عليه بجمالها ، ولا ممتنة عليه بما لها ، ولا محبة لمن ابغضه زوجها ، حافظة له في ابويه واقاربه ولا تزدرية لقبحه وبالله التوفيق . وفي الحديث عن النبي ﷺ «ايماء امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(١) . والله اعلم .

الفصل الثالث

في حقوق الممالك

اعلم ان ملك اليمين يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها وقد روي ان النبي ﷺ كان من آخر ما اوصى به ان قال : اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ، اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فما احببتهم فامسكوا وما كرهتم فبدلوا ، ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء للملكهم اياكم»^(٢) وعنه ﷺ قال : «لا يدخل الجنة مكر «متكبر» ولا خب ، ولا خائن ، ولا سيء الملكة»^(٣)

(١) رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث ام سلمة .

(٢) روي مفرقا في عدة احاديث ، روى ابو داود من حديث علي — وفي الصحيحين من حديث انس ، ولهما من حديث ابني ذر واسناده حسن .

(٣) رواه احمد مجموعا ، والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصر «على سيء الملكة» واخرجه الترمذي بلفظ «لا يدخل الجنة خب ولا يجبل ولا سيء الملكة» عن ابني بكر الصديق .

وعنه عليه السلام قال «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني برفق المملوك حتى ظننت ان سيضرب له اجلا يخرج فيه حرا»^(١) ، وعنه ايضا قال «اذا اشترى احدكم مملوكا فليكن اول شيء يطعمه الخلو فانه طيب لنفسه»^(٢) وعنه ايضا قال «اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه ولياكل معه أولياخذ لقمة وليضعها في يده وليقل كل هذه»^(٣) والاثار في هذا كثيرة ، وقد قال عليه السلام «كل راع مسؤول عن رعيته»^(٤) لكن جملة حقوق المملوك ان يشبع بطنه ، ويدفي ظهره ، ولا يكلفه فوق طاقته . ولا يستخدمه بعد العشاء ان استقصى خدمته بالنهار ، ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء ، ويعفو عن زلته ، ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته وجنائته في هفوته هو وجنائته على حق الله وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته والله اعلم»^(٥) .

مسألة : في حق السيد على عبده ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) رواه الدارقطني وابوداود وابن ماجة والترمذي بلفظ «حتى ظننت ان ابن آدم لا يستخدم» وكذلك رواه الربيع عن ابن عباس بزيادة «ابدأ» في آخره .
- (٢) رواه الطبراني في الاوسط والخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف .
- (٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة بعبارة مختلفة قال «اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليأوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه» .
- (٤) متفق عليه من حديث ابن عمر .
- (٥) روي عن ابي مسعود الانصاري قال «بيننا انا ضارب غلاما لي بسوط اذ سمعت صوتا خلفي يقول : اعلم يا ابا مسعود ! فجعلت لا اعقل من الغضب حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته وقع السوط من يدي فقال «اعلم يا ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام» قلت يا رسول الله : والذي بعثك بالحق لاضربت غلاما ابدا ، او قال «لملوكا ابداء» رواه مسلم وابوداود والنسائي واحمد وابن ماجة — وفي رواية فقلت : هو حر لوجه الله . فقال «اما انك لو لم تفعل للحققت النار يوم القيامة» .

قال «ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين»^(١) ،
وعنه عليه السلام قال «عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة ، واول ثلاثة
يدخلون النار : فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك احسن
عبادة ربه ونصح لسيده ، وفقير متعفف ذو عيال ، واما اول ثلاثة
يدخلون النار فامير متسلط ، وذو ثروة لا يعطي حق الله ، وفقير
فخور»^(٢) . وبالجمله ان حق السيد على عبده ان يناصره في ضعيفته ،
ويحفظ له ما ائتمنه عليه ، ويحسن خدمته ولا يعصيه في جميع احواله الا
ان امره بمعصية الله فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، ولا يصلي نافله
الا باذنه ، ولا يصوم تطوعا الا باذنه لئلا يضعفه ذلك عن عمل مولاه ،
لانه مسئول عن القيام بحق سيده ، كما ان سيده مسئول عن حقه ، كما
جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ والله اعلم .

الفصل الرابع

في حقوق الجار

قال الله تعالى «والجار ذي القرنى والجار الجنب»^(٣) فواجب الله تعالى
للجار حقا بمقتضى الجوار فضلا عن الحقوق التي استوجبها بالاسلام لانه
قال عليه السلام «الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان وجار
له ثلاثة حقوق . اما الجار الذي له حق واحد فالجار المشترك فائتبه له

(١) رواه الربيع عن ابن عمر ومتفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) رواه الترمذي وقال حسن . وابن خزيمة في صحيحه . وابن حبان من حديث أبي هريرة .

(٣) النساء : (٣٦) .

حقاً بمجرد الجوار ، واما الذي له حقان فالجار المسلم غير ذي الرحم ، واما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم ذو الرحم^(١) ويروى انه قيل له عليه السلام «ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها ، فقال : هي في النار»^(٢) . ورووا انه شكوا اليه رجل جاره فامر عليه السلام من ينادي على باب المسجد «الا ان اربعين دارا جاره»^(٣) قال بعض العلماء اربعون دارا من اربع جهات . وعن النبي ﷺ قال «اتدرون ما حق الجار ، ان استعان بك فاعنه ، وان استقرضك فاقرضه ، وان افتقر عدت عليه ، وان مرض عدته ، وان مات اتبعت جنازته ، وان اصابه خير هنته ، وان اصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطل عنه في البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ، واذا اشترت فاكهة فاهد له ، وان لم تفعل فادخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده ، ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها»^(٤) وقال عليه السلام «اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا روي عنه ﷺ^(٥) وليعلم انه ليس حق الجار كف الاذى عنه فقط . بل لابد من الرفق واسداء الخير

(١) اخبره الحسن بن سفيان والبخاري في مسندهما وابو الشيخ في كتاب الثواب وابو نعيم في الحلية من حديث جابر ، وابن عدي من حديث عبدالله بن عمر وكلاهما ضعيف .

(٢) رواه احمد والحاكم باسناد صحيح من حديث ابي هريرة .

(٣) رواه الطبراني عن كعب بن مالك قال «اتى النبي رجل فقال يا رسول الله : اني نزلت في محلة بنى فلان وان اشد هم لي اذى اقرهم لي جوارا ، فبعث رسول الله ﷺ ابا بكر وعمر وعليا ياتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون «الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من يخاف جاره بوائقه» اي شروره .

(٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق .

(٥) رواه مسلم وابوداود وتمام الحديث «واول خصمين يوم القيامة جاران ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ، ولا تؤذ جاره ابداء» .

والمعروف اليه اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول : يا رب سل هذا لم منعني معروفه ، وسد بابه^(١) دوني ، وجملة حقوق الجار ما تقدم في الحديث مع زيادة ان يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال . ويصفح عن زلاته ، ولا يطلع من السطح الى عوراته ، ولا يضايقه في رفع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء من ميزابه ، ولا في طرح التراب بفنايه ، ولا يضيق طريقه الى داره ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى بيته . ويستر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من مصرعه اذا نابتة نائبة في جميع اموره . ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يستمع عليه كلامه ، ويغض بصره عن حرمة ، ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف لولده في كلامه ، ويرشده الى ما يجهل من امر دينه ودنياه ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر على قدر طاقته ، فان لم ينته فلا يجب عليه ان يرتحل من داره لاجل ذلك والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في حد الجوار : فقول اربعون بيتا ، وقيل مقدار ما يحويه الكلب . وقيل عشرة بيوت من كل جانب . وقيل سبعة . وقيل ثلاثة . ويجب على الانسان حق جاره اذا كان على هذا المعنى ما لم يقطع جواره طريق جائز شارع ، او واد نافذ ، او سوق خارج ، والله اعلم .

(١) رواه الاصمهاني بلفظ «واغلق عني بابه» بدل «وقد سد بابه دوني» في كتاب الترغيب والترهيب من حديث ابن عمر واثار المنذري الى ضعفه .

الفصل الخامس

في حقوق الضيف وابن السبيل

وحق الضيف واجب على كل من نزل به لقول النبي عليه السلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه : جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة ايام وما وراء ذلك صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يخرج» (١) . وقال «لا خير فيمن لا يضيف» (٢) . ويقال الاضياف ثلاثة : ضيف يسير في طلب العلم . وضيف يمشي في زيارة من ينبغي ان يزوره ، وضيف صاحب حاجة ادركه الليل قبل الوصول اليها : فهؤلاء واشباههم تجب ضيافتهم على الناس كافة اذا لم يكن معهم طعام . الا ان نزلوا على احد من تجب عليه الضيافة فقد سقط حقهم عن غيره من الناس . ولا تجب الضيافة على المسافرين ، ولا على الاطفال والعبيد ، وتجب لهم ولغيرهم من جميع الناس الا من كان ماشيا في معصية من قاطع الطريق ، او عبد ابق من مولاه ، او محارب للمسلمين ، او مانع حق ، او امرأة عاصية لزوجها او صاحب فتنه ، او مهجور عند المسلمين ، وما اشبه هؤلاء ، واما اذا لم يبت الضيف فلا شيء على الناس . ولو طلب عشاءه ان يرفعه معه ولم يبت فليس عليهم شيء .

وجملة حقوق الضيف : ان يعجل قراه : وليحفظ له اوقات الصلاة ويعلف دابته ، ويرشده الى المستراح في الدار وموضع الاغتسال ، ويقدم له خير ما في البيت ، ولا يتكلف له ما لم يكن عند مضيفه ، ولا يقدم

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه احمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة .

اليه عشاء العيال :

وحقوق صاحب البيت على الضيف : ان لا يحتقر ما قدمه اليه ، ولا يفشي سره ، ولا يصوم تطوعا الا باذنه ، ولا يرتحل الا بامره ، وليجلس في البيت حيث اجلسه صاحبه ، وليغمض بصره عن الالتفات بعد ان يدخل بالاستئذان ، ويسلم على من جاز عليه او جلس حذاءه . وتقام اكرام الضيف طلاقة الوجه ، وطيب الحديث عند الدخول والخروج ، وعلى المائدة لان الانقباض على الضيف يورثه الوحشة . وينبغي لصاحب البيت ان يخدمه بنفسه لما روي «ان وفد النجاشي قدموا على النبي عليه السلام فقام يخدمهم بنفسه فقال اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله . فقال انهم لاصحابي مكرمون فاردت ان اكاظمهم»^(١) ويشيع الضيف الى باب الدار ، وذلك من السنة لقول النبي ﷺ «ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار»^(٢) ، وينبغي للضيف ان ينصرف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير .

مسألة : ويجب حق ابن السبيل على من جاز عليه كما يجب حق الضيف . وهذا اذا خرج من الاميال وانقطع عن اهله وماله ولم يجد من يسلفه ، ولا من يبيع له ، واما من تردد في البلاد تردد البهائم في الصحاري والقفار متفرجا من كرب البطالة في البلاد المختلفة وليست له حاجة هو قاصد اليها ، فلا حق لهؤلاء في الضيافة ولا في اموال المساجد والاقواف . والله اعلم .

(١) لم اقف على سنده وتقام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة .

(٢) رواه ابن ماجة بلفظ «ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار» .

الفصل السادس

في حق صاحب

قال الله تعالى «والصاحب بالجنب»^(١) قيل هو صاحب في السفر . وقيل هي الزوجة . وكلاهما قد اوجب الله لهما حق الصحبة وامر بالاحسان اليهما . وفي الحديث عن النبي عليه السلام «ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من النهار إلا ويسأل عن صحبته هل ادى فيها حق الله ، او اضاعه»^(٢) . وعنه ايضا قال «ما اصطحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه»^(٣) وقال عليه السلام «الناس كاسنان المشط والمرء كبير باخيه . ولاخير في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه»^(٤) وقال «خير اصحابك من اذا ذكرت اعانك ، واذا نسيت ذكرك»^(٥) ويروى ان رجلاً قال لابراهيم ابن ادهم وهو يريد بيت

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه مسلم بلفظ «انه لا يصحب احد احدا ساعة من نهار الا سأل الله هل ادى حقه» . والذي ذكره صاحب قانون الموضوعات : عن عمر «دخل (عليه السلام) غيضة ومعه صاحب له فاحذ منها مسواكي اراك احدهما مستقيم والاخر معوج فاعطى صاحبه المستقيم ، قالوا يا رسول الله انت احق بالمستقيم . فقال : «ليس من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار الا سأل الله يوم القيامة فاحببت ان لا استأثر عليه بشيء» فيه احمد بن محمد كذبوه .

(٣) وفي معنى هذا الحديث ما رواه البخاري عن انس «ما تحاب اثنان في الله تعالى الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه» .

(٤) وفي معنى هذا الحديث ما رواه البخاري عن انس «ما تحاب اثنان في الله تعالى الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه» .

(٥) رواه مسلم وابو داود والدارقطني — ورواية ابن عدي من حديث انس بلفظ «ما يرى لك مثل ما تزاه له» في آخره .

(٥) رواه احمد ومسلم وابو داود .

المقدس : اني اريد ان ارافلك . فقال له ابراهيم على ان اكون املك بشيئك منك ، قال : لا . قال : اعجنني صدقك .

مسألة : ومن عقد الصلحة مع غيره في الحضر او السفر فقد لزمت كل واحد منهما حقوق الصلحة ، ولا يلزم في السفر حتى يجاوز سنة اميال ، فاذا وصلا الى الموضع الذي سافرا اليه ، فان ارادا الرجوع فليعقدا ايضا الصلحة على ذلك . وقال من قال لا تلزمه حقوق الصلحة الا لمن اشترك في الزاد والاكل . ولا يعقد الصلحة مع اهل الفتنة ، ولا مع قاتل النفس ، او مانع الحق ، او طاعن في الدين ، او عبد آبق من مولاه ، او امرأة عاصية لزوجها ، ومن اصطحب مع احد حتى فعل ما لا يصطحب به معه فانه قيل يهاجره وليس عليه من حقوق الصلحة معه شيء . والمشارك الذي لا يصطحب معه الا بالاجرة . واذا ثبت عقد الصلحة فان على كل واحد من الاصحاب ان يحفظ صاحبه من جميع ما يسوءه او اراد ظلمه ، وليبدأ بالاكل من زاد اضعفهما بهيمة . ولياكل مثل اكل صاحبه او دونه ان اشتركا زادهما ، ولا ينبغي له ان يركب دون صاحبه الا ان اضطر الى ذلك . وليواسه بنفسه وماله ، ولا يتاجي احدا دونه ، واذا مرض فليقيم بمحوائجه ، وان مات فليؤد حقوقه ، وليحفظ تركته لورثته ، ومن حقوق الصاحب في طلب العلم ان ينصحه في امر دينه ودنياه ، ويعلمه ما جهل من العلم والادب ، ويواسيه بنفسه وماله ، ويرغبه في الاجتهاد ، وان رأى له زلة فليزجره ، وليستبه منها ، ثم يسترها عليه ، ويجب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ، ويحفظه في غيبته وحضوره ، وليرد عنه الغيبة وجميع ما يشينه . والله المستعان .

الفصل السابع

في حق اليتامى والمساكين

وقد امر الله تعالى بالاحسان اليهم واوجب لهم في الاموال حقوقا فقال
«وآت المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين» الآية (١) وقال
«والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» (٢) . واوجب في الخمس
نصيبا ، وقال «واعلموا انما غنمتم من شيء» (٣) الآية . ثم ذم من لا يحض
على طعامهم فقال «ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا
يحض على طعام المسكين» (٤) الآية . ثم اخبر عن اهل النار فقال ما
سلحكم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين» (٥)
وقال النبي ﷺ «اللهم احيني مسكينا وامتنى مسكينا واحشني في زمرة
المساكين» (٦) وقال في اليتيم «من رى يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني
فقد وجبت له الجنة البتة» (٧) وقال «انا وكافل اليتيم كهاتين . وأشار
باصبعيه» (٨) ، وقال «من وضع يده على رأس اليتيم ترحما كان له بكل
شجرة تمر يده عليها حسنة» (٩) ، وانفذ الوعيد الشديد في اكله اموالهم ،

-
- (١) البقرة : (١٧٧) .
(٢) المعارج : (٢٤ - ٢٥) .
(٣) الانفال : (٤١) .
(٤) المائدة : (٤٢ - ٤٧) .
(٥) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد .
(٦) رواه احمد والطبراني من حديث مالك بن عمر بلفظ «من ضم» بدل «من رى» .
(٧) رواه البخاري بزيادة «في الجنة» وبعد اصبعيه «السبابة والوسطى وفرج بينهما» .
(٨) من حديث ابي امامة رواه الجماعة واحمد بلفظ «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه
الا الله كان له في كل شجرة مرت عليها يده حسنة» — ولا بن جان في الضعفاء
من حديث ابن ابي اوفى «من مسح يده على رأس يتيم رحمة له» الحديث .

فقال «الذين بأكلون اموال اليتامى ظلماً» (١) الآية .

مسألة : والواجب على الناس القيام بحقوق اليتامى في جميع مصالحهم ، ان لم يكن لهم الاولياء والاولصاء فعلى حاكم المسلمين القيام بهم ، وان لم يكن فجماعة المسلمين ، وليستخلفوا لهم امينا ثقة يقوم بجميع مصالحهم كما يقوم بها لنفسه ، وان قام بها احد من غير ان يكون لهم خليفة فقد اجزأ عن الناس . وقد قالت الاشياخ رحمهم الله ثلاثة علمهم فيما يصلح لهم ، اليتيم والغائب والزكاة ، وكذلك الاغيا ب واجب على الناس حفظ اموالهم بالخلائف وغيرها ويعملوا فيها كل ما يصلح لهم حتى يقدموا عليها ، او يموتوا فتصير لورثتهم . وقد رخص الله تعالى للاوصياء في مخالطة اليتامى : فقال الله تعالى «ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيرا» (٢) الآية وينفق الوصي على اليتيم ويكسوه على قدر ماله ، ويأخذ له الاجراء ويعطي من ماله اجرتهم ، ويخرج منه الزكاة ولا يعطي من ماله شيئا غير الزكاة . ويعطي منه النواثب وجميع ما يلزم اليتيم . ويأكل الوصي من مال اليتيم بالقرض ان احتاج ، واذا ايسر رده ، كما قال الله تبارك وتعالى «فليأكل بالمعروف» (٣) يعني بالقرض وله ان يركب دابته في منفعة اليتيم ، ويأكل فضل طعامه ان لم يكن يباع في البلد ، ويخلف له مثل ذلك من ماله ، ويخالطه مخالطة تصلح لليتيم في جميع الاحوال . واذا بلغ وانس منه رشدا فليدفع له ماله وليستشهد عليه كما قال الله تعالى «فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا» (٤) وان لم يكن لليتيم مال ولا يقدر

(١) النساء : (١٠) .

(٢) البقرة : (٢٢٠) .

(٣) النساء : (٦) .

(٤) النساء : (٦) .

على الاكتساب فعلى المسلمين القيام به من اموالهم ، ولا يترك لضبعة .
وكذلك الفقير والمساكين على هذا الحال ، وان هلكوا جوعا وهم يقدرون
على تنجيتهم فقد هلكوا بذلك . والله اعلم واحكم .

الفصل الثامن

في حق الاخوة بين المسلمين

قال الله تعالى «انما المؤمنون اخوة»^(١) فواجب الله تعالى بمقتضى
الاخوة حقوقا في النفس والمال والقلب واللسان ، ويجب عليهم القيام بها ،
وحقوق الاخوة في الاسلام كثيرة لكننا نشير الى طرف منها ، قال الله تعالى
«وتعاونوا على البر والتقوى»^(٢) الآية . وقال النبي ﷺ «المسلمون
كالبنيان يشد بعضه بعضا»^(٣) . وقال «مثل المؤمنين في تواددهم وتراحمهم
كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائر بالحمى والسهر»^(٤) .
وقال : مثل الاخوين كاليدين تغسل احدهما الاخرى»^(٥) ، وقال ﷺ
«لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا»^(٦) «فمن حقوق» المسلمين بعضهم على بعض ان يحب كل واحد
منهم للآخر ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه . «ومنها» ان

(١) الحجرات : (١٠) .

(٢) عن ابي موسى رواه البخاري بلفظ «المؤمن للمؤمن» متفق عليه .

(٣) متفق عليه من حديث حذيفة (رض) — واخرجاه عن النعمان بن بشير بعبارات مختلفة
لروايات مختلفة .

(٤) تقدم .

(٥) متفق عليه عن انس ، وله روايات مختلفة . ونحوه «ولا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فوق ثلاث» .

لا يؤدي احدا من المسلمين بقول ولا فعل لقول النبي ﷺ «ملعون من ضار مسلما» (١) . وقال «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده . قالوا فمن المؤمن ؟ قال : من أمن جاره بواقعة» (٢) وفي رواية اخرى «المؤمن من أمنه الناس على انفسهم واموالهم . قالوا فمن المهاجر ؟ قال من هاجر السوء واجتنبه» (٣) . قال رجل «فما الاسلام يا رسول الله ؟ قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك» (٤) وليس كف الاذى يقضي ما يلزم من الحق في النصيحة واسداء الخير فمن قنع بكف الاذى والسكوت عن الاخوان فليصحب اهل القبور ، وانما شرع الله اخوة الاسلام ليستفيد بعضهم من بعض الخير ويتعاونوا عليه لا يتخلص البعض من اذى البعض ، «ومنها» ان يرد على المسلم غيبة اهل النفاق من وراء ظهره . لقوله ﷺ «المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يغشه ولا يخذله» (٥) فمن الخذلان للمسلم ايماله تمزيق عرضه . وذلك بمثابة تمزيق لحمه . واخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وعرضك وهو ساكن لا تحركه الشفقة والاسلام عن الذب والدفع عنك . «ومنها» ان لا يقبل في المسلم ما يسمعه من اهل التهمة والحسد فيه ، ولا يبلغ بعضهم ما

(١) وفي معناه «من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه» رواه الترمذي عن ابي صرمة المازني .

(٢) رواه البخاري من حديث ابي شريح العدوي بلفظ ان النبي ﷺ قال «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل ومن يارسول الله ؟ قال الذي لا يامن جاره بواقعة» اي شروره وغشه .

(٣) وفي معناه ما رواه البخاري وابو داود والنسائي عن عبدالله بن عمر «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

(٤) رواه احمد باسناد صحيح من حديث عمر بن عتبة .

(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه «يحقره» بدل «يفشه» .

يسمع من بعض لقول الله تعالى «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا»^(١) الآية ، وقال ﷺ «شر عباد الله المشاؤون بالثيمة المفرقون بين الاحبة»^(٢) وقال «لا يدخل الجنة قتانه»^(٣) ، وقال الخليل بن احمد : من نقل اليك نقل عنك . «ومنها» ان لا يزيد في هجران من يعرفه بالاسلام مهما غضب عليه على ثلاثة ايام . لقوله ﷺ «لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٤) «ومنها» ان لا يدخل على احد منهم الا بالاستئذان لقول الله تعالى «ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها» الآية^(٥) . وقال النبي ﷺ «الاستئذان ثلاث فالاولى يتنصتون ، والثانية يتصلحون ، والثالثة يأذنون او يردون»^(٦) . «ومنها» ان يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام ، وقال ﷺ «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام»^(٧) وقال بعضهم دخلت عليه ولم استأذن

(١) الحجرات : (٩) .

(٢) من حديث ابي هريرة (رض) عن رسول الله ﷺ «احبكم الى الله احاسنكم اخلاقا المؤطون اكثافا الذين بالقون ويؤلقون ، وان ابغضكم الى الله تعالى المشاؤون بالثيمة ، المفرقون بين الاخوان الاحبة المبتغون للبراء العثرات ، رواه احمد من حديث اسماء بنت يزيد بسند ضعيف .

(٣) رواه الدارقطني في الافراد بسند ضعيف — وفي الصحيحين من حديث ابي موسى . (٤) عن ابي ايوب الانصاري رواه ابو داود بلفظ «لا يحل لرجل» — وفي معنى الحديث قول الرسول ﷺ «وما يحل لمومن ان يشتد الى أخيه بنظرة تؤذيه» عن حمزة ابن عبيد مرسل رواه ابن المبارك .

(٥) النور : (٢٧) .

(٦) رواه الدارقطني في الافراد بسند ضعيف — وفي الصحيحين من حديث ابي موسى «الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك والا فارجع» متفق عليه .

(٧) رواه ابو نعيم . اما قوله ﷺ «السلام قبل الكلام فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه» فقد رواه ابن النجار عن عمر : وفي معناه «لا تأذنوا الا لمن يبدأ بالسلام» .

فقال عليه السلام : «ارجع فقل السلام عليكم وادخل»^(١) . وقال عليه السلام «قبلة المؤمن اخاه المصافحة»^(٢) . ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين تبركا به كما فعل ابو عبيدة بن الجراح لعمر رحمهما الله صافحه وقبل يده . ويقال مصافحة الابوين والاجداد المعانقة وتقبيل الرؤوس ، ومصافحة الاخ اخاه المعانقة وتقبيل جوانب العنق ، ومصافحة المرأة ولدها التقبيل بالخذ ، وكذلك الرجل لولده وولد غيره الذكر يقبله في الرأس ، واما الانثى فلا يباشرها ، ومصافحة الاخت والاخ التقبيل في العين ، وعن علي قال قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الاخ اخاه زين ، وتقبيل الامام عبادة ، — ومنها — توقير الكبير في الاسلام ورحمة الصغير . وقال النبي عليه السلام «ليس منا من لم يوقر كبيرا ويرحم صغيرنا»^(٣) وقال «من اجل الله اجلال ذي الشبهة في الاسلام»^(٤) وقال «ثلاثة لا يستخف بحقهم الا منافق : حامل العلم ، وذو الشبهة في الاسلام ، والامام العادل» وتمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا باذن ، — ومنها — ان يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا . لقوله ﷺ «حرمت النار على الهين اللين السهل

١) عن كلدة بن حنبل قال . بعثني صفوان بن امية الى رسول الله بلين ولبا وصنابة «اي بياض موحدة فمثناة» فدخلت عليه ولم استأذن ولم اسلم فقال النبي ﷺ «ارجع فقل السلام عليكم وادخل» .

٢) رواه الخرائطي وابن عدي من حديث انس . وقال غير محفوظ — وفي معناه «تمام تحياتكم بينكم المصافحة» رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ، وهو عند الترمذي من حديث ابي امامة وضعفه — وفي معناه ايضا «من تمام التحية الاخذ باليد» رواه الترمذي عن ابن مسعود .

٣) رواه ابوداود والترمذي وحسنه .

٤) رواه ابو داود باسناد حسن من حديث ابي موسى الاشعري .

القریب»^(١) . «ومنها» اذا ابتلي بذی شر ان یحامله یتقیه . قال بعض العلماء : خالص المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر یرضی بالخلق الحسن فی الظاهر . وقال ابو الدرداء : انا لنکشر فی وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم . وعن علي وابی ذر قالوا : انا لنصافح ابدي نری قطعها . وقال بعضهم . کن مع ابناء الدنيا بالادب ، ومع ابناء الآخرة بالعلم ، ومع العارفين کیف شئت . «ومنها» الوفاء بالعهد لمن عاهده لقول الله تعالی «واوفوا بالعهد» الآية^(٢) . وقال ﷺ فی صفة المنافق «من اذا حدث کذب واذا اوتمن خان واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر»^(٣) . «ومنها» الانصاف للناس من نفسه ولا یأتی الیهم الا بما یحب ان یؤتی الیه . لقوله ﷺ «لا یتکمل العبد الایمان حتی تكون فیہ ثلاث خصال ، الانصاف من نفسه ، والانفاق من الاقتار ، وبذل السلام»^(٤) . «ومنها» ان یزید فی توقیر من تدل هیئته علی علو منزلته ، فلینزل الناس منازلهم ، لقوله ﷺ «اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه»^(٥) ویروی ان عائشة وضع طعامها فمر بها سائل فقالت ناولوه قرصا ، ثم مر بها رجل علی دابة فقالت : ادعوه الی الطعام ، فقیل لها فی ذلك : فقالت : ان المسکین یرضی بالقرص رقیح بنا ان نعطي هذا الغني علی هذه الهیئة قرصا ، ولا بد

(١) رواه الترمذی عن حدیث ابن مسعود ، ورواه احمد بلفظ «حرم علی النار کل هین لین سول قریب من الناس» .

(٢) الاسراء — (٣٤) .

(٣) متفق علی .

(٤) رواه الخرائطی فی مکارم الاخلاق من حدیث عمار بن یاسر . والبخاری ووقفه علیه .

(٥) رواه الحاکم من حدیث جابر وقال صحیح الاسناد — ورواه ابن ماجه من حدیث ابن عمر ، ورواه ابو داود فی المراسیل من حدیث الشعبي مرسلًا بسند صحیح .

ان تنزل الناس منازلهم . «ومنها» ان يصلح ذات البين بين المسلمين ، لقول الله تعالى «او اصلاح بين الناس»^(١) وقال «واصلحوا ذات بينكم»^(٢) وقال النبي ﷺ «أفضل الصدقة اصلاح ذات البين»^(٣) . وقال «كل الكذب مكتوب الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خديعة ، أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما ، أو يكذب لامرأته ليرضيها»^(٤) وقال : «ليس بكذاب من اصلح بين اثنين»^(٥) والله اعلم «ومنها» ان يستر عورات المسلمين لقوله ﷺ «من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٦) . «ومنها» ان لا يغتاب المسلم ولا يتبع عورته . لقوله عليه السلام : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيره المسلم تبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بينه»^(٧) ، «ومنها» تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى لقوله ﷺ «اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، فاذا قال ذلك فليقل له من عنده يرحمك الله ، وليرد عليه .

(١) النساء : (١١٤) .

(٢) الأنفال : (١) .

(٣) عن ابى الدرداء رواه الترمذي وابو داود بلفظ «الا اخيركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى . قال : اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الخالفة وفي رواية ابى هريرة «فان فساد ذات البين هي الخالفة . لا اقول : تخلق الشر ولكن تخلق الدين» .

(٤) رواه ابو داود عن ام كلثوم بنت عقبة «ما سمعت رسول الله ﷺ يرخس في شيء من الكذب الا في ثلاث : كان يقول : «لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امراته ، والمرأة تحدث زوجها» .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه مسلم من حديث ابى هريرة .

(٧) عن ابى الدرداء رواه الترمذي بسناد حسن .

يهدكم ويصلح بالكم»^(١) ، وقال : «تشميت العاطش اذا عطس ثلاثا ، وان زاد فهو زكام»^(٢) «ومنها» ان ينصر اخاه المسلم ويصون عرضه وماله ونفسه ، لقوله ﷺ «انصر اخاك ظالما او مظلوما . قيل : كيف تنصره ظالما ؟ قال : تكفه عن الظلم»^(٣) وقال «ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم» وفي بعض الروايات كان حجابا من النار»^(٤) وفي بعضها «من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله ملكا يحميه يوم القيامة»^(٥) قال «ومن ذكر عند واخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم يفعل الا ادركه الله تعالى بها في الدنيا والاخرة»^(٦) ، «ومنها» النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور عليه . لقوله ﷺ «الدين النصيحة»^(٧) وقال «من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن : ان يفرج عنه غم ، او يقضى عنه دين ، او يطعم من جوع»^(٨) ،

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابوداود من حديث ابي هريرة بلفظ «شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام» . ومثله «شمتوا المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام» .

(٣) متفق عليه من حديث انس .

(٤) عن ابي الدرداء رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٥) وفي معناه الحديث المتقدم «ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم» .

(٦) رواه ابن ابي الدنيا عن انس بلفظ «من اغتیب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله في الدنيا والآخرة» .

(٧) عن ابي رقية تميم بن اوس الداري رواه مسلم . وتما الحديث «قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» .

(٨) روي بطرق والفاظ مختلفة ، ورواه ابو الشيخ من حديث ابن عمر ولفظه : «احب الاعمال الى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم او تكشف عنه كربة او تظرد عنه جزعا او تقضي عنه دين» .

وقال «من قضى حاجة لآخيه المسلم فكأنما خدم الله عمره»^(١) . وقال «من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار ، قضاها أو لم يقضها خير له من اعتكاف شهرين»^(٢) . «ومنها» ان يعود مرضى المسلمين ، لقوله ﷺ «من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك يستغفرون له الى الليل»^(٣) واداب العائد . خفة الجلسة ، وقلة السؤال ، واطهار الرقة ، والدعاء له بالعافية ، وغض البصر عن عورات الموضع ، وقال ﷺ «تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسأله كيف هو . قال : وتنام تحببكم المصافحة»^(٤) والله اعلم . «ومنها» ان يشيع جنازتهم . لقوله عليه السلام «من شيع جنازة فله قيراط وان قام حتى يدفن فله قيراطان»^(٥) وفي الخبر القيراط مثل جبل احد . «ومنها» ان يزور قبورهم والمقصود في ذلك الدعاء والاعتبار ورقة القلب . لقوله عليه السلام «ما رأيت منظرا الا والقبر اظفع منه»^(٦) . «ومنها» ان يعزيهم على موتاهم والتعزية سنة . فهذه جملة من

(١) رواه البخاري في التاريخ والطبراني والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث انس بسند ضعيف مرسلا .

(٢) رواه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس بلفظ «ان يمشي احدكم مع اخيه في قضاء حاجته — وأشار باصبعه — افضل من ان يعتكف في مسجدك هذا شهرين» — وفي معناه «من مشى في حاجة أخيه كان خيرا من اعتكاف عشر سنين» عن انس رواه ابن ابى الدنيا ، وكلاهما ضعيف .

(٣) رواه اصحاب السنن والحاكم من حديث علي بلفظ مختلف .

(٤) عن ابى امامه .

(٥) متفق عليه هن ابى هريرة بلفظ «من شهد» بدل «شيع» وقام وتماه : «قبل وما القيراطان ؟ قيل مثل الجبلين العظيمين» .

(٦) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عثمان . وقال صحيح الاسناد . وقال الترمذي حسن غريب .

حقوق الاسلام مع ما قدمنا من سائرهما في هذا الكتاب . والخلة الجامعة لهذا الادب ان لا يستصغر احدا من المسلمين ، ولا ينظر الى اهل الدنيا بعين التعظيم لدينامهم ، ولا يسيء الظن باحد من اهل الاسلام ، وهذا الذي قدمنا كله في اهل الولاية والوفاق ، لا في اهل النفاق واهل الخلاف والشقاق . ما خلا اداب المعاشرة فانها عامة لجميع الناس لقوله تعالى «وقولوا للناس حسنا»^(١) وبالله التوفيق . وقالت عائشة رضي الله عنها مكارم الاخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابيه ، وتكون في الابن ولا تكون في الاب . وتكون في العبد ولا تكون في سيده . يقسمها الله تعالى لمن اراد به السعادة وهي : صدق الحديث ، وصدق الباس ، واعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع «لعل على الصنائع» ، وصلة الرحم ، وحفظ الامانة ، والتذم للجار والتذم للصاحب ، واقراء الضيف ، ورأسهن الحياء^(٢) والله اعلم .

الفصل التاسع

في حقوق المسجد والمجلس

قال الله تعالى «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» الآية^(٣) وقال النبي ﷺ «من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصرافي الجنة»^(٤) وقال ﷺ «يأتي في آخر الزمان ناس من امتي

(١) البقرة : (٨٣) .

(٢) رواه الحكيم عن السيدة عائشة . (٣) التوبة : (١٨) .

(٤) رواية ابن ماجة جاءت بحذف : «ولو مثل مفحص قطاة» و «بيتا» بدل «قصر» من حديث جابر بسند صحيح . وابن حبان من حديث ابي ذر ، وهو متفق عليه من حديث عثمان دون قوله «ولو مثل مفحص القطاة» .

يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقة حلقة ذكرهم الدنيا فلا تجالسهم فليس
لله بهم من حاجة»^(١) وفي هذا اثار كثيرة وقال عليه السلام «امرت ان
ابني المساجد جماء والقصور شرفاء»^(٢) . وقال عليه السلام «طهرت
المساجد من خمسة ان تقام فيها الحدود ، وان تتخذ طريقا ، او يشد
فيها بالضالة ، او ان تتخذ سوقا للبيع والشراء»^(٣) ، وقال ابن عباس :
لابأس بانشاد الضالة على ابواب المساجد لانها تجمع الناس وجملة حقوق
المسجد على اهله ان يتخذوا له مؤذناً اميناً يحافظ لآوقات الصلاة . ويصلوا
فيه بالجماعة ، ولا يصلوا فرادى صلاة فريضة ، ولا تصل في الفريضة
بجماعة مرة بعد مرة في يوم واحد ، ويوقد فيه المصابيح في اطراف الليل
ويحفظ ضيفه ، ويكرم بالطهارة ومجانبة الصبيان ، ويعمر بذكر الله تعالى
وتلاوة القرآن ، ويمنع من احداث المضرة والانجاس فيه وفي حريمه ثمانية
عشر ذراعاً ، وقيل : حريمه اربعون ذراعاً والله اعلم ، واما فضيلة مجلس
الذكر فقد قال رسول الله ﷺ فيما روي عنه «المجلس الصالح يكفر عن
المؤمن الف الف مجلس من مجالس السوء»^(٤) وعنه عليه السلام قال «ما جلس
قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن
عنده»^(٥) وعنه عليه السلام قال «حضور مجلس العلم افضل من حضور الف
جنازة اذا كان من يقوم بها ، وافضل من الف ركعة ، وصيام الف يوم

(١) رواه مسلم واحمد وابوداود والنسائي بزيادة «والنظار في امورها» بعد ذكرهم الدنيا .

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابوداود .

(٣) رواه الخمسة بزيادة في آخره «ومن فعل ذلك فلينبه» — ويخرجه ، وان لم ينته عن
ذلك فليضربوه» .

(٤) رواه صاحب الفردوس من حديث ابن وداعة وهو مرسل .

(٥) من حديث ابى هريرة رواه مسلم مع بعض اختلاف في اللفظ .

وصدقة الف درهم ، ومن الف حجة غير الفريضة ، ومن الف غزوة سوى الواجبة^(١) لان الله يطاع بالعلم ويعبد بالعلم فخير الدنيا والاخرة مع العلم ، وشر الدنيا ، والاخرة مع الجهل ، فقال رجل : قراءة القرآن يا رسول الله ؟ فقال : ويحك ما قراءة القرآن بغير علم : «اما بلغك ان السنة تقضي على القرآن والقرآن لا يقضي على السنة»^(٢) والახبار في هذا كثيرة . وحق المجلس تدوير الحلقة في اول القعود ، وسد الخلل لأن الشيطان يفرح بالفرجة اذا كانت فيه . ويتكلم الكبير وينصت اليه الجميع ، ويقول القاعد في اول قعوده فيه : «اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ، اشهد ان الدين كما شرع ، وان الاسلام كما وصف ، وان الكتاب كما انزل ، وان القول كما حدث . وان الله هو الحق المبين . ذكر الله محمداً بخير وصلى عليه وحياه بالسلام» . فان اراد قراءة القرآن فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليقل : رب اني اعوذ بك من همزات الشياطين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وليأخذوا في قراءة الفاتحة ثم يقرعون ماشاعوا ، وعليهم السكينة والوقار ، ولينفهموا معانيه . قال الله تعالى «ليدبروا آياته»^(٣) الآية ، ولا يتكلمون فيه بكلام الدنيا . ورخص في السؤال عن المطر ، وقدم المسافر ، ورخص الاسعار ، وولادة الصبي ، والله اعلم . وان ارادوا

(١) من حديث «افضل العلم العلم بالله عز وجل» بلفظ يختلف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر ولم اجد من طريق ابى ذر ، وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة من الاحاديث الموضوعة .

(٢) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابوداود وزاد في آخره «تفروها في سبيل الله بنفسك ومالك» .

(٣) ص : (٢٩) .

الأكل او قراءة بطاقة ، او امرأ يتفقون عليه فليقطعوا القراءة بالدعاء .
ولابأس بالأكل اليسير فيه ، واشتغال الثوب فيه ، وكلام الآخرة ، واشباه ذلك . ولا ينبغي ان يقوم احد لغيره في المجلس . قال الله سبحانه « اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فانفسحوا يفسح الله لكم » (١) . وقال النبي عليه السلام : « اذا اخذ القوم بمجالسهم فان دعا رجل اخاه فأوسع له فليأته فانما هو كرامة اكرم بها اخوه ، وإن لم يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فليجلس فيه » (٢) . واذا اراد الانسان ان يقوم من المجلس فليقل : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك . اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي » (٣) . فمن قالها اذا قام من مجلسه فهي كفارة للغو اذا كان منه في المجلس . روي هذا عن النبي ﷺ وقال بعض الصحابة : من اراد ان يكتال بالمكيال الأوفى فليقل كلما قال من المجلس « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » . والله اعلم .

الفصل العاشر

في حقوق الجمعة

ويقال ان الله تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال ، واذا مقتته استعمله فيها بسوء الاعمال ليكون اوجع في عقابه

(١) المجادلة : (١١) .

(٢) رواه البيهقي في معجم الصحابة من حديث ابن شبة ورجاله ثقات .

(٣) رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ، وقال حسن صحيح بزيادة « الا غفرلك بما كان في مجلسك ذلك » وبدون قوله آخر الحديث « اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي » .

واشد لفته بحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة . وحقوق الايام كلها ان لا يعصى الله تعالى فيها من ترك حق ، ولا ارتكاب محرم . ويقال : من حقوق الجمعة ان يبيت المرء ليلتها على الصيام لأنه قيل : من صامه فكأنما صام خمسين الف سنة . ويقال : من صام اربعين جمعة متواليات غفرت ذنوبه ، ولا يوافق ذلك الا المسلم . ويستحب الاكثار من القراءة في ليلة الجمعة . وخصوصا سورة الكهف . وقد روي عن ابن عباس وابي هريرة انهما روايا في ذلك . «ان من قرأها ليلة الجمعة ويومها اعطي نورا من حيث يراها الى مكة ، وغفر له الى الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة ايام ، وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح . وعوفي من البرص والجذام وذات الجنب وقتنة الدجال»^(١) ، ويقال إن النبي عليه السلام «كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ، وفي العشاء بسورة الجمعة وسورة المنافقون» وقال عليه السلام «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اهبط الى الارض ، وفيه تقوم الساعة»^(٢) ، ومن حقوق الجمعة الاغتسال فيه ،

(١) هنا ثلاثة احاديث لا حديث واحد — الاول : عن ابى سعيد الخدري (رض) ان النبي ﷺ قال «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الدارمي موقوفاً — الثاني «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي موقوعا — الثالث : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» رواه ابوبكر بن مردويه في تفسيره باسناد لا بأس به عن ابن عمر .

(٢) رواه احمد عن ابى هريرة بلفظ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه اهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة وما على وجه الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقة من الساعة الا ابن آدم ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن في الصلاة يسأل الله شيئا الا اعطاه الله اياه» .

والركوع فيه وقت الضحى ، وزيارة الاخوان في الله ، والارحام ، والصدقة فيه لانها تضاعف فيه على غيره من الايام ، وتنظيف الجسد فيه بالقاء التفت من العشر الخصال التي هي من فطرة الانسان ، وهي : حلق شعر الرأس للرجال ونف الابط ، وقص الشارب وتقليم الاظفار ، وحلق العانة والاختتان ، والمضمضة والاستنشاق ، والاستنجاء والسواك : والسنة في تقليم الاظفار وحلق العانة ونف الابط ان تنظف بالقاء شعرها في كل أربعين يوما مرة ، روي ذلك عن رسول الله ﷺ انه يامر اصحابه بذلك ، ولم يبلغنا انه امر احدا باعادة الصلاة بذلك . ويقال من حق الجمعة دخول الماء ، وحضور المجلس ، وقراءة قل هو الله احد فيما بين الظهر والعصر مائة مرة ، وقد يقال اثنتا عشرة مائة مرة بين الفجر وطلوع الشمس ، ويقال من قرأها مائة مرة فقد جعل للجمعة حقا لا يجعله الا الملائكة والله اعلم .

مسألة : في حق الطريق ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال «ملعون من آذى المسلمين في طرقهم»^(١) وقال عليه السلام «اياكم والقعود على الطرقات : فان كان ولا بد فاعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام . وامر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وذكر الله تعالى»^(٢) . ومن حقوق الطريق كما سبق في الحديث غض البصر ، وارشاد الضال ، وهداية الاعمى ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة المظلوم ، واغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ،

(١) رواه الربيع بلفظ «طريقهم» وتماه «ملعون من اذى بهيمة» — واخرج الطبراني عن حذيفة ان النبي ﷺ قال «من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم» .

(٢) عن ابى سعيد الخدري رواه ابوداود .

واعطاء السائل ، وان لاتحدث فيه مضرة من اهراق ماء ووضع تراب ،
او حجارة ، او شوك ، او تضيقه بالبنيان ، اوربط الدواب فيه بحيث
يضيق على المارة ، او ما اشبه ذلك ، لان الطريق مشتركة المنافع بين الناس
وله اعلم .

مسألة : في حق البهائم . قال الله تعالى «وجعل لكم من الفلك
والانعام ما تركبون» الآية^(١) . وفي الحديث عن النبي عليه السلام «انه
نهى ان تتخذ ظهور الدواب كراسي»^(٢) يعني ان ينام عليها . وفي الحديث
«ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا ، وقيل لها : لا انت
اطعمتها ولا انت ارسلتها تأكل من خشاش الارض»^(٣) . ومن حق الدابة
على صاحبها ان يرفق بها ويحسن علفها وسقيها ويعرضها على الماء اذا مر
عليه ، ولا يحملها ما لا تطيق ، ويلين ذات رحلها من برذعة ، او حوية ،
او اكاف وما اشبه ذلك ، ولا يضرب وجهها ؛ لأنه «قيل من آذى البهيمة
بضرب او حمل ما لا تطيق طولب بذلك في القيامة» لأنه قيل «في كل
كبد رطب اجر» . وقد روي ان ابا الدرداء قال لبعير له عند الموت .
ايها البعير لا تخاصمني عند ربك فاني لم احملك فوق طاقتك . والله اعلم .

(١) الزخرف : (١٢) .

(٢) رواه احمد من حديث سهل بن معاذ بسند ضعيف ورواه الحاكم وصححه من رواية
معاذ بن انيس عن ابيه — ولفظ الحديث «اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسي
لاحاديثكم في الطرق والاسواق ، فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكر الله منه»
وفي معناه قوله (عليه السلام) «اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فانما سخرها الله لكم
لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس» .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة بلفظ : «دخلت امرأة النار في مرة ربطتها فلم
تطعمها ، ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت» .

الباب الثاني

في المظالم

قال الله تعالى «الذين يظلمون الناس ويغنون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم»^(١) فاجمل الظلم في الاموال والاعراض والحقوق وغيرها ، وقال النبي ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٢) ، وقد قال الله تعالى «وقد خاب من حمل ظلما»^(٣) . والكلام في المظالم ينحصر في اربعة فصول ، «الفصل الاول» في مظالم الاموال . «والثاني» في مظالم الابدان . «والثالث» في مظالم الفروج . «والرابع» في مظالم الاعراض .

الفصل الاول

في مظالم الاموال

اما مظالم الاموال فهي على اربعة اقسام .

(١) الشورى : (٤٢) .

(٢) اخبره مسلم عن جابر ولفظ الحديث «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم» .

(٣) طه : (١١١) .

القسم الاول

فيما يلزم الانسان من وجوه الغضب والتعدي
في مال غيره بنفسه وبماله او بواسطة اطفاله بامر

فهذا يلزمه فيه الغرم والنكال في الدنيا مع الاثم والعذاب في
الآخرة (١) .

القسم الثاني

ما يلزمه من قبل الخطأ والنسيان

فهذا يلزمه فيه الغرم دون الاثم .

القسم الثالث

ما جاء من قبل ماله

وهو على وجهين ذي روح كالعبيد والبهائم فجناية العبيد بغير امره
في رقابهم ولا اثم على السيد الا تسليم القيمة في العبيد فقط . وهذا في
التعدي . واما المعاملات فالماذون له في التجارة من عبيده يلزمه جميع ما
اقر به على نفسه ، او قامت عليه البينة ، والمسرح من عبيده يلزمه قيمته
من غير ان يخرج من ملكه ، واما المحجور عليه من عبيده فعلى مولاه قيمته
اذا خرج من ملكه بعوض ما مع احياء صاحب الحق دعوته (٢) .

(١) وفي نسخة «والعار» بدل «العذاب» .

(٢) العبد الماذون له هو الذي سوغ له سيده في كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة =

واما البهائم فانه ان ضيع لزمه الضمان قليلا كان او كثيرا . وقيل مقدار الرقاب . وان لم يضيع فلا ضمان عليه اذا اوثقها بما يوثق به مثلها فانفلت ولم يقدر عليها . والوجه الاخر ما جاء من قبل ماله مما ليس له روح كالجدار المعوج والنخلة المائلة ونحوهما : اذا تركه بعد التقدم إليه لزمه الضمان ، وان لم يتقدم اليه في صرفه فلا ضمان عليه في الحكم ويلزمه فيما بينه وبين الله ان علم به .

القسم الرابع

فيما يلزمه فيما بينه وبين الله دون الحكم

وهو ما غسقه بعينه^(١) او مثله بلسانه ، او كيفه بقلبه من الاموال والانفس فأصيب : فاختلف في ذلك . وقيل لا ضمان عليه ان اصيب الا فيما دون اربعين يوما . وقيل سبعة . وقيل ثلاثة . وقيل ان صلى على النبي ﷺ فلا شيء عليه . وهذا امر لا تدرك حقيقة الضمان فيه الا انه روي في الخبر «ان العين حق لا تزال بالرجل حتى تورده القبر ، وبالجمل حتى تورده القدر»^(٢) والله اعلم وتنقسم التبعات التي يلتزم بها العبد في المعاد على عشرة اوجه .

= فهو على ذلك كالوكيل المفوض اليه — والمسرح هو الذي اذن له مولاه بالخدمة ببطنه او ان يكتسب بلامعاملة الناس — والمحجور عليه : هو من لم ياذن له مولاه بالتجر سواء قال له لا تجر ام لم يقل له ذلك لانه محجور بحكم الشرع ما لم ياذن له .

(١) المراد الاصابة بالعين وفي بعض النسخ «عشقه» بالعين المهملة والشين المعجمة .

(٢) تفرد به شعيب ، اما «العين حق» بدون زيادة فمتفق عليه . قال المحشي حكاية عن العلقمي قال ... واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء في هذا الامر في حديث سهل بن حنيف اما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي (ع.م) عاينه ان يتوضا رواه مالك في الموطأ . اهـ .

الوجه الاول : ما يلزمه من حقوق الله تعالى التي يتعلق بها حق الغير ، وذلك كالزكاة ، والكفارات من الظهار ، والمغلطات ، وكفارات الايمان ، والنذور الواجبات ، وتضييع نفقات الازواج ، والعبيد والاولاد وجميع من وجبت عليه نفقته من الاباء والاولياء وما يفسد^(١) على يده من اموال الغياب واليتامى اذا كان لهم خليفة ، وتنجية الانفس من الجوع والعطش واسباب الهلاك وما يتعلق بدمته من قبل العدات والهبات اذا لم يوف بها ، وما يجري على يديه من اموال الوصايا والمساجد والاقواف على المساكين والفقراء ، وما دخل يده من اموال القراض واللقط والامانات واشباه ذلك فهذا كله تباعات وفرائض لا يؤاخذ بها في ظاهر الاحكام ما خلا الوصايا والقراض والامانات فانه يؤاخذ بها ان ثبت شيء من ذلك عليه . وما سواها يلزمه اصلاح ذلك فيما بينه وبين الله . والاداء الى كل ذي حق حقه ، فان تاب ولم يرد ذلك تسويفا او جهلا حتى مات فهو مأخوذ بها في الآخرة .

الوجه الثاني : ما يلزمه في الحكم الظاهر بشهود الزور وحكومة الباطل وما ينوبه من قبل الخفارات والدلالات وما يجري على العواقل من الغرامات والديات واشباه ذلك ، فان اخذ بهذا غرم وان عوفي سلم في الدنيا والآخرة .

الوجه الثالث : ما يدخل يده من قبل المعاملة المحظورة في الشرع مثل بيع الربا والانفساخ والغرر والغلط وغيرها من البيوع المنهي عنها في الشرع ، فهذا كله يلزمه فيه رد الثمن على كل حال ولا تنفع المحالة في

(١) الصواب فسد ولا يقال انفسد .

الربا والانفساخ والغلط ، قال الله تعالى «فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم» الآیة (۱) .

الوجه الرابع : ما يدخل يده من قبل الوجه المنهي عنها في الشرع وذلك مثل اجرة المكيال والميزان ان لم يعمل بهما صاحبهما ، واجرة الفحول والمغنيات والباقيات والنائحات ، واصناف الملاهي وانواعها من الدفوف ، والمزامير ، والقمار ، وحلوان الكامن ، واثمان الكلاب غير المعلمة ، والقردة والخمور ، والخنازير ، والميتة ، والدم ، واجرة الساحر واجرة صور الثايل ، واشباه ذلك .

الوجه الخامس : ما يدخل يده على المداراة من اصحابه مثل مصانعة الجبابة ، والحكام الجائرة ، وهدية الشفاعة ، ومصانعة الشعراء لئلا يهجوهم وجميع ما يعطى له مخافة شره .

الوجه السادس : ما دخل يده من الاجارات على الفرائض التي يتعلق عملها باللسان مثل الرشوة في الحكم ، والاجارة على اداء الشهادة او تعليم العلم ، او الاجارة على اداء الصلاة بالامامة . واختلفوا في الاذان . واما ما يتعلق عملها من الفرائض بالبدن فلا باس بأخذ الاجرة فيه . وذلك

(۱) البقر : (۲۷۹) . قال الامام نور الدين السالمي رحمه الله في كتابه «العقد الثمين» ما نصه «المخاللة في الربا اذا تابا فلان الحق يصير لمن له الباقي فان شاء اخذ وان شاء احل منه صاحبه رفقا به اذا راي منه اخلاصا . يدل على ذلك قوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون» فان في اولها الامر بالانظار له ان اعسر ، وفي آخرها حث على التصديق عليه بذلك ، فقبحا ما يشبه التمرج بمجواز المخاللة من الربا — ومن منع تعلق بقوله تعالى «وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم» لا تظلمون ولا تظلمون» قلنا لهم رؤوس اموالهم ان لم يصدقوا بها عليهم ، فان تصدقوا بها فهو خير لكم ان كنتم تعلمون والله اعلم . اهـ . مصححه

كالحج عن الغير ، وانفاذ الوصايا ، وحفر القبور ، واجرة القوابل واشباه ذلك . واختلفوا في اجرة قسم الموارث وكاتب الحروز والراقي واشباه ذلك (١) .

«كلمة مجملة حول اخذ الاجرة على الطاعة»

(١) اجمع علماء الاسلام على ان اخذ الاجرة على الطاعة حرام . لقوله (ﷺ) : «اقرأوا القرآن ولا تاكلوا به» ، ولامر رسول الله (ﷺ) عثمان بن ابي العاص الثقفي قائلا «اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا» رواه اصحاب السنن والحاكم وصححه . واختلفوا هل يستثنى من هذه القاعدة العامة جزئيات منها توجبها مصلحة الاسلام ويترتب على منعها اضرار القرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته كتعليم القرآن وتعليم العلوم الشرعية من حديث وفقه والقضاء والشهادة والاذان والامامة والرقيا والنيابة في الحج — ؟ «فالحنابلة» وعلى الاخص الامام احمد وابو حنيفة على ان لا استثناء من القاعدة العامة ، ذلك بان الطاعة لا تقع الاقربة لفاعله وبحرم اخذ الاجرة عليها ، بيد انهم يجوزون ما يجري عليهم من رزق من بيت المال او وقف على عمل يتعدى نفعه لانه اعانة على الطاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قرينة ولا يقدح في الاخلاص بل يؤجر فوق ذلك اذا ما نصح . والا ما استحققت الغنائم وسلب القتال . «اما المالكية والشافعية وابن حزم» : فقد اجازوا الاجارة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة وعلى الرق ونسخ المصاحف وكتب العلم لانه لم يات في النهي عن ذلك نص ، بل قد جاءت الاباحة كما ورد ان نفرا من اصحاب رسول الله (ﷺ) مروا بماء فيه لذيق او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ فان في الماء رجلا لذيقا او سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء «شيء» فجاء بالشاء الى اصحابه ففكروا ذلك فقالوا : اخذت على كتاب الله اجرا — حتى المدينة فقالوا : يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا ، فقال رسول الله (ﷺ) «وان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله !!!» عن ابن عباس رواه البخاري . قال «مالك» كما يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن يجوز اخذ الاجرة على الحج والاذان ، اما الامامة فانه لا تجوز الاجرة عليها ، ان افردها وحدها ، فان جمعها مع الاذان جازت الاجرة وكانت على الاذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة . وقال «الشافعي» : تجوز الاجرة على الحج ولا تجوز على الامامة في صلاة الغرائض هذا وقد استثنى متأخر والفقهاء بله المعاصرين من اساتذة الشريعة الاسلامية في بعض العواصم الاسلامية من القاعدة العامة تعليم القرآن والعلوم الشرعية والامانة والاذان =

الوجه السابع : ما دخل يده من الحقوق التي لا يستحقها مثل اخذ الزكاة والكفارات او انتسب الى غير نسبه ، او ادعى انه مكاتب ، او ادعى انه فقير وهو غني ، او اعطي له بظاهر الديانة وهو يطن خلافها مما لو ظهر للمعطي لمنعه ذلك ، فهذا كله تباعات .

= فاجازوا اخذ الاجرة على ذلك للضرورة ولم يميزوه على قراءة القرآن ، اجازوا ذلك استحسانا بعد ان انقطعت الصلات والعطايا التي كانت تجري على هؤلاء المعلمين في المصدر الاول من الموسرين وبيت المال دفعا للخرج والمشفة لانهم يحتاجون الى ما به قوام حياتهم هم ومن يؤمنونهم ، وفي اشتغالهم بالحصول عليه من الزراعة او التجارة او الصناعة اضاعة القرآن الكريم والشرع الشريف بانفراض حملته فجاز اعطاؤهم اجرا على هذا التعليم . — «اما اصحابنا» فيعد ان اقروا القاعدة العامة «حرمة اخذ الاجرة على الطاعات» استثنوا منها للمصلحة استحسانا تعليم القرآن والعلوم والرقيا والنيابة في الحج فاجازوا اخذ الاجرة على ذلك ، وبالعكس منعوا اخذ الاجرة على الاذان والامامة ، ولم يعتبروا من الاجرة المحرمة ما يجري على الائمة والمؤذنين من بيت المال او من اوقاف المحسنين ، بل ذلك من الاعانة على الطاعة ، كما منعوا اخذ الاجرة على اداء الشهادة ، كما نص المصنف على ذلك . والحق انه لا فرق بين تحمل الشهادة وبين ادائها متى تعينت وخيف ان يترتب على كتمانها ضياع الحق ، وانما نص على الاداء دون التحمل لان الاداء فرض عين على من تحملها — سواء ادعى اليها او لم يدع — متى خيف ضياع الحق . اللهم الا اذا ادعى لاقامتها وراء الفرسخين ولم يتحملها على اقامتها ورائهما ، واذا تحملها فإني من ادائها حيث يجب عليه الاداء فضاغ المال او النفس بعدم ادائه ضمنه ، واذا اقام الشهادة ثم احتاج صاحبها الى اعادة اقامتها فله طلب الاجرة على ذلك لزوال الفرض عنه بالاقامة الاولى ان لم يكن القصور والتقصير منه في اقامته الاولى ، والا فلا ياخذ الاجرة على اعادتها ما لم يؤدها كما تحملها . وبعد فان تقسيم المصنف الطاعات الى قولية يجرم اخذ الاجرة عليها ، والى فعلية يجوز اخذ الاجرة عليها لا يكون مطردا لانا نجد من الطاعات القولية ما يجوز اخذ الاجرة عليها ونجد من الفعلية ما لا يجوز اخذ الاجرة عليه فكان الاولى اعتبار القاعدة العامة وضبط ما استحي من جزئياتها ، لذلك بسطت القول نوعا عن هذه المسألة التي كثر فيها الخوض منذ القديم ولا يزال عساي ارفع بذلك بعض الحيرة عن الباحثين وراء القول الفصل في الموضوع والله اعلم ومنه نستمد التوفيق .

اه مصححه

الوجه الثامن : ما دخل يده من قبل الاحتيال والمكر لغيره ، اما من سلعة غش في بيعها ، او مدحها بما ليس فيها ، او ذم سلعة حتى يشتريها بدون قيمتها ، او خان امانة في يده ، او مال يتيم ، او غائب ، او ما اشبه ذلك .

الوجه التاسع : ما دخل يده من جهة اصحاب الحرام والرييات ، فأكله ، او اتلفه ، او استعمل الاحرار بالكراهية ، او بالمطاوعة ثم منعهم اجارتهم ، واشباه ذلك ، فهذا كله تبعات يلزم الانسان التخلص منها في الحياة الى اربابها ان عرفهم ، والا فليوص بها ثم يخرج من جملة متروكاته^(١) والله اعلم .

الوجه العاشر : اختلفوا فيه ، وهو ما دخل يده واكله بالدلالة من اموال الاقرباء ، والاصدقاء . قال بعضهم الاكل بالدلالة جائز بشرط لو صادفك صاحبك ، او قريبك ، او صديقك في اكل ماله لم تحتشم منه . وقال آخرون لا تجوز لعموم قوله تعالى «لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل»^(٢) الآية ، وقالوا الدلالة سبب واه في الاموال ، وهي اشبه شيء بالسرقة والله اعلم واحكم .

(١) والا فليصدق بها على الفقراء ، على ان بعضا من تلك التبعات تعطي توا للفقراء ولو عرف اصحابنا كحلوان الكاهن واجرة الساحر والزانية مثلا وما ربحه من القمار . اهـ مصححه

(٢) النساء : (٢٩) .

الفصل الثاني

في مظالم الابدان

اعلم ان الجناية في الابدان تسمى قتلا ، وجراحا ، وهي على ثلاثة اوجه عمد متفق عليه ، وشبه عمد مختلف في الحكم فيه . وخطأ محض متفق على حكمه ، اما العمد فقد اتفقوا على ايجاب القتل فيه . وهو على وجوه . وحده ان تخرج الرمية عمدا من يد عاقل مكلف نافذ الاحكام على شخص معروف يتكافأ دمه دم القتال من كل الوجوه مما لا يحل له قتله .

تفسير هذا التقييد

اما قولنا ان تخرج الرمية من يده عمدا لان الأمر بقتل انسان لا يقتل به ، وانما عليه الدية اذا كان المأمور طفلا او عبدا او بهيمة لغيره . وهذا اذا لم يكن الأمر سلطانا للمأمور ومالكا لاحكامه او مطاعا عند امره لان السلطان يقتل بمن قتله الرعية بامر^(١) . والمولى يقتل بمن قتله عبده بامر^(٢) او قتله بهيمته باغرائه . والمعلم يقتل بمن قتله الصبيان بامر^(٣) ، وهذا كله في بعض الاقوال يقتلون ايلة وسياسة . وقولنا من يد عاقل نافذ الاحكام لان الطفل والجنون لا يقتلان بمن قتلاه ، وانما عليهم فيه دية الخطأ تؤديها العاقلة . وقولنا يتكافأ دمه دم القاتل من كل الوجوه . اي يتساوى ، لان الحر لا يقتل بالعبد ، ولا المسلم يقتل بالمشرك حرا كان المسلم او عبدا ، لكن عليه الدية اذا كان القتال حراً وعلى مولى العبد القاتل قيمته ان

(١) وفي نسخة « لان السلطان يقتل من قتله الرعية بامر^(١) » والاولى اظهر .

كان المشرك المقتول معاهدا كتابيا كان ، او مجوسيا ، او وثنيا ، فالكتابي دينه ثلث دية المسلم ، والمجوسي ثمانمائة درهم نقرة . والثني ستمائة ، والمرأة منهم على النصف في جميع ذلك . وقولنا من كل الوجوه لان الرجل لا يقتل بالمرأة في قول بعضهم حتى يؤدي اولياؤها نصف الدية . وقال اخرون يقتل من غير اداء شيء ، واما ان قتلها فتكا فانه يقتل بها من غير رد شيء ، كان القاتل لها واحدا او اكثر كما فعل عمر رحمه الله ، قتل ثلاثة رجال بامرأة اشتركوا في قتلها فقال لوتمالأ عليها اهل صنعاء لقتلتهم ، واما العبد فدينه ثمنه وجراحاته على قدر ثمنه . وكل ما هو نصف في دية الحر فهو في العبد نصف ثمنه ، وكذلك الى اقل قليل او اكثر كثير . ولا يقتل عبد بعبد هو افضل منه قيمة حتى يدي صاحبه فضل ما بينهما . وقولنا مما لا يحل قتله احترازا من المرتد والباغي والمشرك المحارب لانه لا يقتل بهم . وكذلك الامام في الجناية «الجنة» ، والزاني المحصن ، والزندق واشباههم ، فقتل العمد على وجوه احدها ما قدمناه . فولي المقتول مخير في القاتل بين القتل والعفو واخذ الدية . فالدية في قضاء الرسول ﷺ والخلفاء من بعده مائة من الابل وفي اثر اصحابنا قيمة كل ناقة اربعة دنانير . وجملة ذلك اربعمائة دينار ذهباً سككا . ووجه آخر قتل الفتك ومعناه : ان يأتيه القاتل في مكانه وهو غافل لا يرى انه يريد به بأساً فيقتله مفاجأة ، فذلك الفتك الذي قيل فيه «الاسلام قيد الفتك . لا يفتك مؤمن ، ولا فتك في الاسلام» . ووجه آخر وهو قتل الغدر وذلك ان يعطيه الامان وهو اشر هذه الوجوه . واما العقص فهو ان يضرب بحديدة فيموت مكانه . واما شبه العمد فهو : ان يضرب بما لا يقتل مثله مثل الريشة ونحوها ثم يموت المضروب مكانه وفيه اختلاف : قال بعضهم فيه دية ولا

قود ولا تعقله العاقلة . وهي مغلفة على القاتل يديها في سنة واحدة . وقال آخرون يقاد منه لانه تعمد ضربه وان لم يتعمد قتله والله اعلم . واما الخطأ المحض وهو ان يقصد الرامي شيئا يحل له قتله ، او رميه كالصيد والذابة وقاتل وليه واشباه ذلك فيصيب غيره بالقتل او يسقط منه شيء فيصيب انسان فيقتله او يسقط هو بنفسه او يصبح صائح في امر يحل له فيسقط منه شيء ، او يموت انسان من صيحته تلك ، ذلك وما اشبه هذه الوجوه فهو خطأ محض اصطلاح المسلمون على دينه على العاقلة تعقله بشهادة اليهود دون اقرار القاتل ، ولا تعقل من ذلك صلحا ولا عمدا ، ولا اعترافا ، ولا مالا ، ولا ما جنى عبد مملوك ولا تعقل ما دون الثلث ، وقيل تعقل ما فوق الموضحة . ولا تعقل ما دونها ويعقل دية الخطأ الرجال دون النساء الاقرب فالاقرب على كل واحد اربعة دراهم ، فان فضل شيء قسم على الذين يكون اقرب الميت ، ثم الذين يلونهم الى آخرهم . فان لم تتم اعيدت عليهم كذلك حتى تتم . واختلفوا في العاقلة فقيل هي الى خمسة ابناء ، وقيل الى سبعة ، وقيل الى عشرة ، وقيل مالم يقطعهم الشرك . ويجوز القود في الظهور والكنان ، وهي في ثلاث سنين . والنصف يؤدي في عامين والثلث في عام واحد . وشرح هذه المعاني يطول به الكتاب .

مسألة : والجراحات ما امكن فيه القصاص اقتص منه ، والا فالدية ان كان ما هو معلوما دينه كاليدنين والرجلين واشباههما من الجوارح ، وان لم تعلم دينه فينظر فيه العدول فيجوز فيها حينئذ اخذ الدية ، او الهبة او المحاللة . وقيل تجوز فيما بينه وبين الله وان لم يكن نظر العدول . وقد امر الله الطالب ان يطلب بالمعروف ، وامر المطلوب ان يؤدي الدية الى

صاحبه باحسان . قال «فمن عفي له من اخيه شيء»^(١) الاية ، ثم قال «فمن اعتدى بعد ذلك»^(٢) يعني من قتل بعد اخذ ، الدية فانه يقتل ، ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه الدية وله عذاب اليم . ومن قتل بالدينونة فهو الى السلطان يقتله ولا يعفو عنه . وكذلك قاطع الطريق . واختلفوا في قتل الغيلة فقبل امره الى السلطان . وقيل الى الولي . ومعنى الغيلة ان يحتال بالرجل فيدعى الى طعام او غيره حتى يؤتى به الى مكان مطمئن وهو غافل لا يعلم ما يراد به فيقتل والله اعلم .

مسألة : والمقتول عمدا وليه مخير في القاتل بين القتل والعفو واخذ الدية ، فان عفا او اخذ الدية فعلى القاتل كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين بعد التوبة والاعتراف^(٣) . وان قتله الولي فان تاب قبل ذلك صلي عليه ويتولى ان كان اهلا لذلك والا فلا يصلى عليه ويدفن^(٤) والله اعلم .

(١) البقرة : (١٧٨) .

(٢) البقرة : (١٧٨) .

(٣) كما ذكره الله تعالى في سورة النساء : آية ٩٢ «وما كان لمومن ان يقتل مؤمنا الا خطأ» الى قوله — فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما .

(٤) سبق في بعض تعالينا السالفة ان المهدود يصلى عليه لعموم قوله (ﷺ) «صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله» .

الفصل الثالث

في مظالم الفروج

وهي على وجهين : مظلمة سفاح ونكاح ، فالسفاح يلزم فيه للحرمة العقر بالاكره مع وجوب الحد على الزاني واستحقاق الكفر . واما بالمطوعة فلا يلزمه الا الكفر والحد ، واما الامة والصبية والمجنونة فانه يلزم العقر والحد والكفر بالمطوعة والاكره ، ما خلا الامة في اسقاط العقر عنه باذن سيدها دون الحد والكفر . وان كان زنى بالبيمة فعليه الحد مع غرم قيمتها وتذبح وتدفن فيما ذكر في اثر اصحابنا . وروي ان امرأة سالت جابر بن زيد فقالت : ان زوجي كان يأتي شاتي فيحل لي لبنها ؟ فقال تسألين عن لبن شاتك وقد حرم عليك زوجك ؟ فكره جابر لها . والله اعلم . وان كان الزنى بالثيب فنصف عقرها . واما ان ادخل اصبعه في فرج الثيب فلا عقر عليه . واما البكر فعليه عقرها ان اقتضها . واما الصبي ان وطئه في دبره فعليه مثل صداق الثيب فيما ذكر في بعض اثر بعض مشائخنا رحمهم الله . وأما مفاخذة الذكران ففيها الكفر والاثم دون الغرم ، وكذلك مقدمات الزنى من التقبيل واللمس والنظر بشهوة فلا اعلم فيها الا الاثم والعصيان والكفر مع شريطة الاصرار والشهوة والله اعلم . واما النكاح الصحيح ففي الوطء منه الصداق كاملا ان سمي ، والا فنصفه ان وقعت فرقة قبل المسيس بالطلاق ، واختلفوا في الموت : فقيل هو بمنزلة الدخول وقيل كالطلاق . واما ان لم يسم الصداق ففي الحرمة العذراء عشر ديتها ونصف العشر ان كانت ثيبا . والامة العذراء عشر ثمنها ، وللثيب نصف عشر الثمن . وهو العقر الذي يحكم به الحاكم في الاماء والحرائر

جميعا . واما النكاح الفاسد ففي المسيس منه الصداق ، والا فلا شيء عليه في مقدمات الجماع من القبلة واللمس باليد والنظر . وعليه الصداق بذلك في الفرج اذا وقع في النكاح الصحيح . وان وقعت فرقة بالطلاق في صحيح النكاح بغير تسمية الصداق فعليه المتعة واجبة لنظر العبدول ، على الموسم قدره وعلى المقتر قدره ، ولكل مطلقة متاع بالمعروف ما خلا التي لها نصف الصداق ، والله اعلم .

مسألة : ويجب على الزوج غرم الصداق اذا حل اجله ، وبالتزويج او التسري ، او انقضاء العدة في رجعي الطلاق . ويجب على الورثة بموت الزوج ان لم يتخلص منه في حياته الى الزوجة الا ان وهبته له بطيبة نفسها ولم ترجع فيه بعد ذلك ، أو تبرأت منه إلى زوجها من غير ان يضرها في نفسها ولا في مالها . وكذلك المتعة بعد وجوبها بانقضاء العدة لا تسقط عن الزوج الا ان تهبا له بطيبة من نفسها ، والله اعلم واحكم .

الفصل الرابع

في مظالم الاعراض

ومظلمة الاعراض تسمى قذفا واغتيابا وطعنا واقتداحا ، اما القذف فهو الرمي للانسان بأمر هو منه برىء مثل ان يرميه بالزنا او بالسرقة او القتل لغيره ، او بالشرك او بالنفاق او ما اشبه ذلك وهو برىء منه . قال الله تعالى «ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً»^(١) الا ان الشرع قد فرق بين القذف والزنا وغيره من وجوه

(١) النساء : (١١٢) .

النفاق في الحد والتنكيل في الدنيا كما قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»^(١) الآية ، فكل من قذف احدا من الناس حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فهو هالك . وقيل عن بعضهم ولو قذف صخرة ، والله اعلم . ولكن لا يجب الحد فيه الا ان كان القاذف والمقذوف بالغين حرين موحدين . وهو ثمانون جلدة كما قدمنا ما خلا من قذف نبيا من الانبياء فان الحد فيه القتل لانه بذلك مشرك الا ان تاب من رده فانه يجلد الحد والله اعلم ، واما القذف بالنفاق والكفر فيجب فيه التعزير مع التوبة ، مثل ان يقول له يا منافق يا كافر يا فاجر يا عدو الله يا خنزير وهو لا يستحق ذلك فعليه التعزير ، او النكال على قدر ما يرى الحاكم ، وعلى قدر منزلة المرمي والله اعلم ، وكذلك الرمي بالتراب في وجهه او بالزراق او ما اشبه ذلك فعليه النكال على قدر النظر والله اعلم . واما الاغتيا ب والطعن في الاعراض فليس فيها وجوب حد في الدنيا لكن يلزم فيها الكفر وانهدام الصوم والوضوء واستحقاق العقاب في الآخرة في اغتيا ب اهل الولاية كما ورد في الحديث «ان الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء»^(٢) ولا ينقض الصوم والوضوء وهما من اشرف طاعات المتعبدين الا الكبائر الموبقات . وقد شبه الله تعالى اغتيا ب المؤمن بأكل لحمه فقال «ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا»^(٣) الآية . وتمزيق الاعراض اشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى

(١) النور : (٤) .

(٢) عن ابن عباس رواه الربيع ، وقامه «وعهد الاعمال هداما وتسقي اصول الشر» .

(٣) الحجرات : (١٢) .

بأكل لحم الميت : ويقال ان الملك الذي يمثل لابن آدم في المنام ما يطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة ، يمثل الغيبة بأكل لحم الميتة حتى انه من رأى في منامه انه يأكل لحم الميتة انه يغتاب الناس والله اعلم . فلما كان الظلم في المال يستوجب للانسان الكفر ولو ظلم حبة فما دونها كان معلوما بالضرورة ان ظلم المسلم في عرضه اعظم في النفس من اكل حبة من ماله بغير اذنه والله اعلم .

مسألة : واختلفا في توبة المغتاب للمسلم : فقال قوم لانتوبة له حتى يتحلل من صاحبه ان كان حيا ، وان كان ميتا فليستغفر له . لما روي ان النبي ﷺ قال «الغيبة اشد من الزنى ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال الزاني اذا تاب قبلت توبته ، والغيبة لاتغفر حتى يغفرها صاحبها»^(١) . وقال آخرون اذا لم تبلغه فليتب المغتاب فيما بينه وبين الله لثلا يشوش قلبه ان اخبره انه اغتابه والله اعلم . ومعنى الغيبة ان يقال في المسلم وراء ظهره ما هو فيه مما يكره المجاهرة به يريد تصغير شأنه في القلوب . وان قال . ما ليس فيه فهو بهتان . والمستمع الى الغيبة شريك القائل كما ورد في الحديث لانه ﷺ «نهى عن الغيبة والاستماع اليها»^(٢) ، وقد قال الله تعالى في مثل ذلك «وقد نزل عليكم في الكتاب» الى قوله حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم»^(٣) الآية والله اعلم .

(١) عن جابر بن عبدالله والي سعيد الخدري .

(٢) للطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف : نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة — اما حديث «المغتاب والمستمع شريكان في الاثم» فغريب .

(٣) النساء : (١٤٠) .

فصل

في التصل من هذه التباعات

اعلم ان مظالم العباد التي قد منها من الحقوق والاموال والفروج لا تجوز توبة من هي في يده او في ذمته الا بالتصل منها الى اربابها والخروج منها بالاداء او المحالة منهم له بطيبة نفس ولا اعلم بين الامة في هذا خلافا . واختلفوا اذا لم يجد اربابها بعد ما تاب : ف قيل عن ابن عباس انه قال : هو قفل ضاع مفتاحه . وقيل يتصدق بها على الفقراء ، واظنه قول ابن مسعود رحمه الله ، واحسبه انه قول جمهور العلماء ، واما ان تاب توبة نصوحا وأدى ما كان عليه من التباعات ونسي بعضها فلم يؤدها ولم يتذكر حتى مات فان هذه التباعات تخرج من حسناته يوم القيامة ان كانت له والا فالمؤدات على مولاه ويدخله الجنة بفضل رحمته . وفي رواية ضمام بن السائب عن رسول الله ﷺ وهو قول اصحاب الحديث : وقد زعموا انه اذا لم تكن له حسنات فانه يتحمل مقدار تلك التباعات من سيئات صاحبها ولم يصح عندنا هذا . والله اعلم .

الباب الثالث

من الركن في المحارم والكبائر

قال سبحانه «ويحرم عليهم الخبائث»^(١) وهي جميع ما حرم الله تعالى من كسب الحرام واكله من اموال الناس وغيرها من الميتة والدم ولحم

(١) الاعراف : (١٥٧) .

الخنزير والخمر والنبذ المسكر والبول والغائط وانجاس اهل الشرك وذبائحهم وجميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن من الزنا والنظر الى العورات وجميع مقدمات الزنى من النظر واللمس والقبلة والمباشرة للنساء الاجنبيات وجميع ما حرم الله تعالى من الربا والغش في البيع والشراء والتطفيف في الكيل والوزن واكل الاموال بجميع انواع الباطل من السرقة والخيانة وغيرها وما حرم الله تعالى من البغي بغير الحق والقول بالزور والكذب والتميمة والشرك والبهتان وقذف البريء وغير ذلك من جميع ما قدمنا في ابواب المظالم فهو محرم خبيث وهو من الكبائر التي أوجب الله عليها النكال في الدنيا والعذاب في الآخرة . وسنذكر بعض اصناف الكبائر المنصوص عليها في القرآن والسنة يستدل بها على ما سواها والله اعلم واحكم .

مسألة : في فرز بعض الكبائر ، قال الله تعالى «والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش» الآية^(١) ، فمعناها الشرك بالله لقوله تعالى «ان الشرك لظلم عظيم»^(٢) ، وقوله «انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة»^(٣) ، وقول النبي ﷺ اكبر الكبائر : الشرك بالله^(٤) وهو جميع الوجوه التي قدمناها في صدر الكتاب . ومنها اكل اموال الناس بجميع انواع الباطل التي قدمناها : لقول الله تعالى «ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل . الى قوله فسوف نصليه نارا»^(٥) ، ولقول النبي ﷺ «القليل من اموال الناس يورث النار»^(٦) ، ومنها قتل النفس التي حرم الله بغير حق لقوله تعالى

(٢) لقمان : (١٣) .

(٤) متفق عليه .

(١) النجم : (٣٢) .

(٣) المائدة : (٧٢) .

(٥) النساء : (٢٩ - ٣٠) .

(٦) رواه الربيع عن ابن عباس .

«ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم» الآية^(١) . ولقوله ﷺ «من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله»^(٢) ، وقوله «الا ليحولن بين احدكم وبين الجنة بعد ان يراها كف من دم يهرقه او مال ضمنه»^(٣) ، «ومنها» اكل السحت والحرام لقول الله تعالى «اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار»^(٤) وقول النبي ﷺ «كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به»^(٥) وبالجملة فظلم الناس في جميع اموالهم وابداهم بالحبة فما دونها وباللطة في الابدان فما دونها حرام محرم معاقب عليها . «ومنها» شرب الخمر لقول الله تعالى «انما الخمر والميسر ، الى قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون»^(٦) ، ولقوله ﷺ «ولعنت الخمر وشاربها»^(٧) ، ولقوله «شارب الخمر كعابد الوثن»^(٨) وقوله «الخمر جماع الائم»^(٩) . «ومنها» شرب النبيذ المسكر لقوله ﷺ «ما اسكر قليله فكثيره حرام»^(١٠) «وان الله وعد لمن شرب الخمر ان يسقيه من طينة

(١) النساء : (٩٣) .

(٢) رواه احمد وابن ماجة بحذف «ولو» ، «لقي الله» بدل جاء يوم القيامة .

(٣) رواه الربيع بحذف «بعد ان يراها» بعد قوله وبين الجنة .

(٤) البقرة : (١٧٤) .

(٥) رواه الربيع . ورواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن عجرة .

(٦) المائدة : (٩٠) .

(٧) رواه احمد وابو داود من حديث ابن عباس وتمناه «وساقها وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها» .

(٨) رواه الامام احمد عن ابي هريرة . بلفظ «مذمن الخمر» .

(٩) وفي معناه : «الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه واخته وخالته رواه الطبراني عن ابن عمر .

(١٠) عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص .

الخبال . قيل فما طينة الخبال ؟ قال : عصارة اهل النار»^(١) . «ومنها»
الميسر ، لان الله تعالى قرنه بالخمير في التحريم . «ومنها» اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير لغير المضطر ، لقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة الى قوله وان
تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» الآية^(٢) ، ونهى عن اكل الانجاس من
البول والغائط وغيرهما لدخولهما في جملة قوله تعالى «ويحرم عليهم
الخبائث»^(٣) ، وسماهم النبي ﷺ الاخبيين . «ومنها» عقوق الوالدين
لقول الله تعالى «ان اشكر لي ولوالديك»^(٤) ، وقول النبي ﷺ «عقوق
الوالدين من اكبر الكبائر»^(٥) ، «ومنها» قطيعة الرحم لقول الله تعالى
«وتقطعوا ارحامكم»^(٦) الآية ، «ومنها» الزنى لقول الله تعالى «ولا تقربوا
الزنى انه كان فاحشة»^(٧) الآية وقوله «ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما»^(٨) الآية ، ولقول النبي ﷺ «اذا زنى الزاني سلب الاسلام ، فان
تاب ألبسه»^(٩) ، «ومنها» النظر الى العورات لقول الله تعالى «قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم»^(١٠) الآية ، ولقوله ﷺ «من نظر نظرة حرام
كحلت عيناه بمسامير من نار جهنم»^(١١) . «ومنها» قذف المحصنات لقول
تعالى «ان الذين يرمون المحصنات الى قوله ولهم عذاب عظيم»^(١٢) .

(١) رواه مسلم عن جابر بلفظ «ان على الله عهدا وبزيادة : «عرق اهل النار» .

(٢) المائدة : (٣) . (٣) تقدم ذكرها . (٤) لقمان : (١٤) .

(٥) متفق عليه . (٦) القتال : (٢٢) . (٧) الاسراء : (٣٢) .

(٨) الفرقان : (٦٨) .

(٩) رواه الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ «من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان
كما يخلع الانسان القميص من راسه» . (١٠) النور : (٣٠) .

(١١) لم اطلع على سنده بهذا النص . — وفي معناه : «النظرة سهم من سهام ابليس لعنه
الله ، فمن تركها خوفا من الله آتاه الله عز وجل ايمانا يجد حلاوته في قلبه» .

(١٢) النور : (٢٣) .

ومنها شهادة الزور لقول الله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» (١) ، «ومنها» الكذب لقول الله تعالى «ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة» الآية (٢) ، وقول النبي ﷺ في حلية المنافق «من اذا حدث كذب» (٣) ، «ومنها» الفرار من الزحف لقوله تعالى «ومن يولهم يومئذ دبره» (٤) الآية ، وقبل ان ذلك خاص بيوم بدر لانهم فروا يوم احد فعفا الله عنهم لقوله «ولقد عفا الله عنهم» (٥) ، «ومنها» الغيبة للمسلمين لقوله تعالى «الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين الى قوله لن يغفر الله لهم» (٦) ، وكذلك الطعن فيهم لقوله تعالى «ويل لكل همزة لمزة» (٧) «ومنها» التهمة لقوله تعالى «هماز مشاء بنميم» (٨) ، وقول النبي ﷺ «لا يدخل الجنة قتات» (٩) ، «ومنها» البين الفاجرة لقول الله تعالى : «الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا» الى اخر الآية (١٠) ، ولقول النبي ﷺ «البين الغاموس من اكبر الكبائر» (١١) ، «ومنها» السحر لقوله تعالى «ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق» (١٢) اي من نصيب ، «ومنها» الغلول في الغنائم لقول الله تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» (١٣) ، «ومنها» التنازع بالالقاب لقول الله تعالى : «ولا تنازعوا

-
- (١) الحج : (٣٠) .
 (٢) الزمر : (٦٠) .
 (٣) رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر .
 (٤) الانفال : (١٦) .
 (٥) آل عمران : (١٥٥) .
 (٦) التوبة : (٨٠) .
 (٧) الممزة : (١) .
 (٨) القلم : (١١) .
 (٩) تقدم .
 (١٠) آل عمران : (٧٧) .
 (١١) متفق عليه . قال (ﷺ) : الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا ثلثا . قلنا بلى يا رسول الله . قال : «الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس والبين الغاموس ، وشهادة الزور» .
 (١٢) البقرة : (١٠٣) .
 (١٣) آل عمران : (١٦١) .

باللقاب»^(١) ، «ومنها» قسمة الموارث بغير ما انزل الله تعالى «ومن بعض الله ورسول ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها»^(٢) الآية ، وقيل انها في قسمة الموارث ، «ومنها» الحكم بغير ما انزل الله لقول الله تعالى «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون»^(٣) . «ومنها» الرشوة في الحكم لقول الله تعالى «أكلون للسهرة»^(٤) ، ولقول النبي ﷺ «الرشوة في الحكم كفر»^(٥) ، «ومنها» كتمان الشهادة لقول الله تعالى «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»^(٦) ويقال من كتبها كمن شهد بها زوراً ، «ومنها» تحليل ما حرم الله لقوله تعالى «قل أرايتم ما انزل الله لكم من رزق الى قوله ان الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة»^(٧) الآية «ومنها» ترك الصلاة المفروضة لقوله تعالى «اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا»^(٨) أي واديا في جهنم في بعض اقوال التفاسير ، ولقول النبي ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر»^(٩) ، «ومنها» منع الزكاة لقول الله تعالى «الذين يكتزون الذهب والفضة الى قوله فبشرهم بعذاب اليم»^(١٠) ولقول النبي ﷺ «الزكاة مال يؤدي الى النار»^(١١) وقوله «لا صلاة لمانع

(١) الحجرات : (١١) . (٢) النساء : (١٤) (٣) المائدة : (٤٥) .

(٤) المسائدة : (٤٢) .

(٥) رواه الربيع عن ابن مسعود يرويه عن الرسول ﷺ . ذكره الامام الربيع في مسنده الصحيح . وليس كما قال الحافظ انه كلام ابن مسعود من عنده .

(٦) البقرة : (٢٨٣) . (٧) يونس : (٦٠) . (٨) مريم : (٥٩) .

(٩) رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي من حديث بريدة بلفظ «العهد الذي بينا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» .

(١٠) التوبة : (٣٤) .

(١١) من اخذها وهو غير مستحق لها لكفره ، او فسقه ، او لغناه — ومن يؤديها لغير مستحقها — ومن منعها عن مستحقها .

الزكاة»^(١) ولقوله «مانع الزكاة يقتل»^(٢) ، «ومنها» الاكل في رمضان انه كبيرة باجماع الامة . ولقول الرجل يا رسول الله اني هلكت واهلكت قال ما فعلت ؟ قال اتيت اهلي نهاراً في رمضان»^(٣) فلم يرد عليه قوله هلكت واهلكت . «ومنها» ترك الحج حتى يموت ولم يوص به اذا وجب عليه لقول الله تعالى «ومن كفر فان الله غني عن العالمين»^(٤) ولقول النبي ﷺ «من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا»^(٥) الحديث . «ومنها» الكبير لقوله تعالى «ان الذين يستكبرون عن عبادتي» الآية»^(٦) ، ولقول النبي ﷺ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»^(٧) «ومنها» الحسد وهو ان يحب زوال النعمة عن الانسان ، وامر الله نبيه ان يستعيز من شر الحاسد فقال «ومن شر حاسد اذا حسد»^(٨) ، «ومنها» ولقول النبي ﷺ «الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة للدين لا حالقة الشعر»^(٩) . «ومنها» الرياء باعماله وهو الشرك

-
- (١) رواه الربيع عن ابن عباس . وتام الحديث : «قالها ثلاثا والمتعدي فيها كإنعامها» قال الربيع : المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير اهلها . قال الربيع قال ابو عبيدة : ذلك اذا منعها من امام يستحق اخذها . واما غيره فلا يقتل من منعه اياها .
- (٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة ورواه الربيع عن ابن عباس .
- (٣) تقدم .
- (٤) آل عمران : (٩٧) .
- (٥) من حديث ابي هريرة . وللترمذي نحوه من حديث علي . وقال غريب : وفي اسناده مقال .
- (٦) غافر : (٦٠) .
- (٧) عن ابن مسعود رواه مسلم — وتامه : «فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال : ان الله جميل يحب الجمال : الكبير بظر الحق وغبط الناس» .
- (٨) الفلق : (٥) .
- (٩) الحديث بتمامه : «دب لا يكم داء الامة قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة ولا اقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين . والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تحابوا . الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم : افشوا السلام بينكم» . رواه الترمذي من حديث مولى الزبير عن الزبير .

الاصغر لقول الله تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه» الى اخر الآية^(١) ولقول النبي ﷺ «يدعى المرائى يوم القيامة باربعة اسماء : يامرائى يا فاجر . ياغادر ، ياخاسر»^(٢) ، «ومنها» سوء الظن بالمسلم لقوله تعالى «اجتنبوا كثيرا من الظن»^(٣) الآية ، ولقول النبي ﷺ «اياكم وسوء الظن بالمسلم فانه اكذب الحديث»^(٤) ، «ومنها» الاياس من رحمة الله والامن من العذاب الى غيرهما من غوائل القلب من الغل وطلب العلو وحب الثناء وسخط المقدور والمكر والخديعة والبخل والرغبة والفخر وتعظيم الاغنياء واحتقار الفقراء والتنازع بالالقاب والمداهنة في الدين وغير ذلك عصمنا الله تعالى من جميع ذلك برحمته انه رءوف رحيم .

(١) الكهف : (١١٠) .

(٢) رواه ابن ابى الدنيا . — ونماه : «اذهب فخذ اجرک ممن عملت له فلا اجر لك عندنا» .

(٣) الحجرات : (١٢) .

(٤) رواه البخاري عن ابى هريرة : — ونص الحديث : «اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ، ولا تحمسوا ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اتقوا» .

- كتاب -

الاداب

الركن الثامن

في الاداب التي يستحب مراعاتها في الاكل والشرب

قال المؤلف رحمه الله ورضي عنه ، لما اتينا بحمد الله على ذكر الاركان السبعة المشروطة في صدر الكتاب التي يتعلق بها السؤال غدا في المآب راينا ان نضم اليه ثامنا في ادبيات الاغذية وغيرها من آداب اللباس والغشيان ومعاشرة اصناف البرية اذ بتناول الأقوات تصفو سلامة الأبدان لعمل الطاعة فينبغي للانسان ان لا يهمل نفسه في تناول الاغذية اهمال البهائم المربعة بل يلجمها بلجام الورع ويزن شهواتها في الغذاء بميزان الشرع فيكون حينئذ من اعمال المؤمن «وفي نسخة : اعمال الدين» وعلى ذلك نبه رب العالمين بقوله «يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا»^(١) وقال النبي ﷺ «ان الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها الى فيه او الى فم امرأته»^(٢) وإنما ذلك اذا رفعها ليتقوى بها على عمل الدين مراعيًا في اخذها ورفعها شروط الرفع وادابه باليقين . واذا كانت النفس لا بد لها من تناول الغذاء وقمع الشهوة التي هي اعدى الاعداء رأينا ان نحصر الكلام في هذا الركن في خمسة فصول «احدها» في اداب الطعام وأكله «والثاني» في اداب الشراب وتناوله . «والثالث» في اداب اللباس وهيبته . «والرابع» في اداب الجماع ومستحباته . «والخامس» في اداب المعاشرة مع سائر الخلق وبالله التوفيق .

(١) المؤمنون : (٥١) .

(٢) متفق عليه عن سعد بن ابي وقاص بلفظ : «وانك ان تنفق نفقة تبغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك» .

الفصل الاول

في اداب الطعام واكله

وهذا القسم ينقسم قسمين : «احدهما» فيما لابد للمنفراد بالاكل من مراعاته ، «والثاني» فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع .

القسم الاول

وهو على ثلاثة اوجه :

الوجه الاول : مراعاة الاداب قبل الاكل وهي سبعة «احدها» معرفة الطعام انه طيب وذلك فريضة لقول الله تعالى «كلوا مما في الارض حلالا طيبا»^(١) . لانه قيل اذا كان حراما شاركه الشيطان في اكله قال الله تعالى «وشاركهم في الاموال والاولاد»^(٢) . «الثاني» غسل اليدين للنظافة لقوله ﷺ «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»^(٣) «الثالث» الجلوس على الايسر ونصب الرجل اليمنى اقتداء برسول الله ﷺ وكان يقول : «لا آكل متكئا انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد»^(٤) . ويروى انه عليه السلام ربما جثا للاكل على ركبته^(٥) . ويروى ان عليا اكل طعاما «وفي خ كعك» على ترس وهو مضطجع . وروي مثل

-
- (١) البقرة : (١٦٨) .
(٢) الاسراء : (٦٤) .
(٣) رواه الطبراني عن ابن عباس وزاد في آخره : وهو من سنن لمسلمين .
(٤) رواه البخاري .
(٥) عن عبدالله بن بسر قال ض اهديت لرسول الله شاة فجثا على ركبته ياكل فقال الاعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : «ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا» .

ذلك عن ابي عبيدة رحمه الله . «الرابع» انتظار الحار حتى يبرد لقوله ﷺ «دعوا الحار حتى يبرد فانه غير ذي بركة»^(١) ويقال ايضا ما انضحته الشمس يؤكل باردا وما انضحته النار يؤكل حارا . والله اعلم . «الخامس» عقد النية للاكل وهو ان ينوي بها التقوي على طاعة الله تعالى ليكون مطبعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم . «السادس» ان لا يحقر الطعام ولكن يرضى به ولا ينتظر الادام لان ذلك من كرامة الخبز ، ويقال : اربع حدثت بعد النبي ﷺ : وهي الموائد ، والمناخل والاشنان ، والشبع ، وكان بعضهم يقول لا تنخلوا الدقيق فانه طعام كله وكان ياكل الشعير غير منخول فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير . «السابع» ان يجتهد على تكثير الايدي على الطعام ، لما روي ان النبي ﷺ قال «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه»^(٢) وكان لا ياكل وحده ، وتعجبه كثرة الايدي على الطعام^(٣) والله اعلم .

الوجه الثاني : في اداب حالة الاكل وهي عشرة اداب «احدها» التسمية في اوله والحمد له في آخره ، لقول النبي ﷺ «اذكروا اسم الله على الطعام»^(٤) ويقال في الحديث «اذا اكل الانسان او شرب ولم يسم اكل معه الشيطان فان نسي ثم ذكر الله في اثناء الطعام تقياً الشيطان ما اكل»^(٥)

(١) رواه البيهقي من حديث ابي هريرة باسناد صحيح . — ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ . «ابرءوا الطعام فان الطعام الحار غير ذي بركة» .
(٢) رواه ابو داود من حديث وحشي بن حرب باسناد حسن .. وزاد ابن ماجه في روايته «واذكروا اسم الله عليه» قبل : «يبارك لكم فيه» .

(٣) رواه ابو داود بلفظ : «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» .

(٤) ومتفق عليه بلفظ : «سم الله وكل بيمينك ، وكل مما بليك» .

(٥) جاء في رواية ابي داود والنسائي ان رسول الله ﷺ كان جالسا ورجل ياكل فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه الا لقمة : فلما رفعها الى فيه قال باسم الله =

وليجهز بالتسمية ليذكر بها غيره فان نسي التسمية حتى فرغ فليقل باسم الله على اوله والحمد لله على آخره ، ويقال ان ذلك ثمن الطعام . وقبل ان نوحا عليه السلام كان لا ياكل ولا يشرب الا سمي الله تعالى عليه وحمده قسماه الله عبدا شكورا . «الثاني» الاكل باليمين لنبي النبي ﷺ عن الاكل والاعطاء والاخذ بالشمال . وكان يمينه ﷺ لطعامه ووضوءه ، وقال : «ان الشيطان ياكل ويأخذ ويعطي بشماله»^(١) «الثالث» الاكل بثلاثة اصابع ، لما روي عن النبي ﷺ «ياكل بالثلاثة وربما استعان بالربعة ، ولا ياكل باصبعين»^(٢) ، ويقال ان ذلك أكله الشيطان . وقال بعض العلماء الاكل باصبع واحد من المقت ، وبائنين من الكبر ، وبالثلاثة من السنة ، وبالاربع والخمس من الشره ، والله اعلم . «الرابع» تصغير اللقمة وتجويد مضغها وما لم يتلغها لا يمد اليد الى الاخرى فان ذلك من العجلة في الاكل . ولا يذم ماكولا كائنا ما كان ، لما روي ان النبي ﷺ وما ذم طعاما قط ان اعجبه اكله وان كرهه تركه»^(٣) . «الخامس» الاكل مما يليه الا في الفاكهة فانه له ان يجيل يده قال ﷺ «كل مما يليك» ثم كان يدور على الفاكهة فقليل له في ذلك فقال «ليس هو نوعا واحدا»^(٤) ، «السادس» ان لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام لانه

= اوله وآخره فضحك النبي ﷺ ثم قال : «ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه» .

(١) عن ابي هريرة عن النبي ﷺ «لياكل احدكم يمينه ، وليشرب يمينه وليعط يمينه ، وليأخذ بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويعطي بشماله ، ويأخذ بشماله» .

(٢) روي مسلم عن كعب بن مالك قال : «رأيت رسول الله ﷺ ياكل ثلاث اصابع واذا فرغ لعقها .

(٣) متفق عليه .

(٤) روى محمد بن بشار بسنده الى عكراش بن ذؤيب عن النبي ﷺ قال : =

موضع البركة فلذلك ورد النهي فيه الا اذا فرغ الطعام ولم يبق الا ذرورة القصعة فلياكلها . «السابع» ان لا يقشر وجه الطعام ولا يحفر فيه ليجتمع اليه الادام دون القوم لنهي النبي عليه السلام في الطعام عن الحفار والقشار والدوار وهو الذي ياكل يمينا وشمالا وعن المرمل وهو المتابع للقم بعجلة ، وقيل هو الذي يرفع ما لا يسع فمه^(١) والله اعلم . «الثامن» ان يرفع الطعام اذا وقع من يده وليأكله ، لقول النبي عليه السلام «اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها وليط ما كان عليها من اذى وليأكلها ولا يذرهما للشيطان»^(٢) ونهى عن النفخ في الطعام والشراب^(٣) وفي اللحم للبيع ، وفي الكتاب ، وفي موضع السجود وقال «النفخ في الطعام والشراب يذهب البركة»^(٤) والله اعلم . «التاسع» ان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلحقها لعقا جيدا ، كما روي انه عليه السلام يلحق اصابعه واحدة واحدة حتى تحمر ويقول لا ادري في اي طعامها البركة»^(٥) . «العاشر» ان يبدأ بالملح ويختم به لقول النبي عليه السلام «اجعلوا الملح اول طعامكم فان فيه شفاء

= اتي النبي ﷺ بحفنة كثيرة الثريد والدوك فاقبلنا ناكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال : «يا عكراش : كل من موضع واحد فانه طعام واحد» ثم اتينا بطبق فيه الوانا من الرطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال : «يا عكراش : كل من حيث شئت فانه غير لون واحد !!!» .

(١) رواه الربيع .

(٢) رواه مسلم من حديث انس وجابر . وتماه عنده : «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة» .

(٣) رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس وعند ابي داود والترمذي وصححه في حديث ابي سعيد : «نهى عن النفخ في الشراب» .

(٤) رواه ابن عباس بدون ذكر العلة .

(٥) تقدم الكلام عليه في التعليق السابق . — وقد رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس .

من اثنين وسبعين داء ، منها الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس والحلق والبطن^(١) ويقال ان الله تعالى اوحى بذلك الى بعض الانبياء عليهم السلام وفي حديث ايضا «اجعلوا الزيتون اول طعامكم واخره ، فانه مبارك»^(٢) .

الوجه الثالث : في آداب آخر الطعام وهي ستة : «احدها» ان يمسك قبل الشبع الا ان يريد التقوي على الصوم فلا بأس ، وفي الحديث «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن . حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس»^(٣) . ويقال عادة الشبع زيادة في الجوع . وحسن الادوية وجهان . ان لا يشبع الرجل من الطعام ، ويتغوط ويبول قبل المنام . «والثاني» ان يلعق القصعة ببعض اصابعه ، ويغسلها بالماء ثم يشربه ، يقال ان ذلك يعدل رقبة ، ويقال ان ذلك عادة المهاجرين والانصار في الزمان الاول . «الثالث» ان يلتقط فتات الطعام ، وقال عليه السلام «من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي ولده»^(٤) ويقال ان النقاط الفتات مهر الحور العين والله اعلم .

(١) روي بالفاظ مختلفة ففي اللآلي : «يا علي : عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون» لا يصح . فيه عبد الله بن احمد بن عامر وهو وابوه يرويان عن اهل البيت نسخة كلها باطلة . قلت «اي صاحب تذكرة الموضوعات» اخرج ابن منده عن معاذ بلفظ «استغنموا طعامكم بالملح فو الذي نفسي بيده انه ليرد ثلاثا وسبعين نوعا من البلاء او قال من الداء . وللبیهني عن علي من طريق آخر «من ابتدأ غذاءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء» وذكره صاحب الاحياء في آداب الاكل على انه من كلام علي لا انه حديث نبوي .

(٢) لم اعثر على سنده .

(٣) عن المقدم بن معد يكره رواه الترمذي .

(٤) رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ : «امن من الفقر والبرص =

«الرابع» ان يخلل اضراسه ولا يتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلل لكن يرميه . واماما يجتمع في اصول اسنانه فاخرجه باللسان فلا يرميه ولمضمض بعد الخلل . واذا أكل الخبز واللحم فيغسل يديه ويمسح بفضله ماءهما وجهه ، لما روي ان النبي عليه السلام يفعله . «الخامس» ان يشكر الله تعالى بقلبه على ما اطعمه ، قال الله تعالى «كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله» (١) «السادس» الدعاء بالبركة لقوله عليه السلام «ادعوا في طعامكم بالبركة يبارك لكم» (٢) ويقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين يا كافي كل شيء ولا يكفي منه شيء ، اطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد . آويت من يتم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما انت اهله ، اللهم كما اطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عوناً لنا على طاعتك ونعود بك ان نستعين به على معاصيك والله اعلم .

القسم الثاني

فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع

وهذا القسم على وجهين : «أحدهما» في اداب الدعوة وفضيلتها ، وفي الحديث عن النبي عليه السلام «من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى

= والجذام وصرف عن ولده الحمق . — وله من حديث الحجاج بن علاط «اعطي

سعة من الرزق ووقي في ولده» وكلاهما منكر جدا .

(١) البقرة : (١٧٢) .

(٢) تقدم في بعض التعاليق السابقة .

يرويه ابعده الله من النار بسبعة خنادق بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام^(١) وعن علي قال . لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة . وقال عليه السلام «خيركم من اطعم الطعام»^(٢) والاثار في هذا كثيرة . واما اداها قبل الطعام فهي خمسة . احداها . ترك الاكل من الطعام الذي لم يدع اليه مخافة ان يحصل في الحديث الوارد «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما»^(٣) . وفي خير آخر : «دخل سارقا فاكل حراما وخرج مغبرا»^(٤) الثاني . ترك التكلف وتقديم ما حضر وان لم يحضر شيء فلا يستقرض لاجل ذلك . وكان انس بن مالك وغيره من الصحابة فيما روي عنه «يقدمون من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون ما ندري ايها اعظم وزراً الذي يحتقر ما قدم اليه ، او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه»^(٥) . وقال عليه السلام «لا تكلفوا للضيف فتبغضوه»^(٦) «الثالث» ان لا يقترح الضيف على صاحب البيت ، وان خير فليختر ايسرهما عليه . وروى الاعمش عن ابي وائل^(٧) قال : مضيت انا وصاحب لي نزور سليمان رحمه الله^(٨) فقدم الينا خبز شعير

(١) رواه الطبراني من حديث عبدالله بن عمر . وقال ابن حبان : «ليس من حديث رسول الله ﷺ» . وقال الذهبي غريب منكر .

(٢) رواه احمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد .

(٣) روى البيهقي نحوه من عائشة وضعفه .

(٤) وفي معنى الحديثين ما ورد من حديث ابن عمر ورواه ابو داود بلفظ : «ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا» .

(٥) وفي معناه ما رواه احمد والطبراني وابو يعلى «حرام ان يقدم الرجل ما يحقره في منزله الى قوم ، وحرام على الرجل ان يحقر ما قدم اليه» .

(٦) رواه احمد وابن ماجه وابن حبان . وتامه . «فان من ابغض الضيف فقد ابغض الله ، ومن ابغض الله فقد ابغضه الله» .

(٧) هو ابو وائل شفيق بن سلمة مات في زمن الحجاج بعد الجماجم .

(٨) هو سليمان بن مهران ولد في عاشوراء سنة ٦١ هـ يوم قتل الحسين ومات سنة ١٤٨ هـ .

وملحاً جريشاً ، فقلت لصاحبي لو كان مع هذا الملح سعترا لكان احسن ، فخرج سليمان فزهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي اقعنا بما رزقنا ، فقال سليمان : لو اقعنت لم تكن مطهري مرهونة . «الرابع» ان يشهي صاحب البيت ضيفه كي يصادف شهوته . ففي ذلك فضل واجر كبير . وفي حديث عن النبي ﷺ «من لاذ اخاه المؤمن بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ، ورفع له الف الف درجة ، واطعمه من ثلاث جنات ، جنة الفردوس ، وجنة عدن ، وجنة الخلد» (١) والله اعلم . «الخامس» ان لا يقول له هل اقدم طعاما ام لا ؟ ولكن يقدم ، فان اكل والا فليرفعه والله اعلم . واما آدابها في حالة الاكل فهي عشرة : «احدها» ان يبدأ بالاكل افضل الحاضرين تبركا به . «الثاني» ان لا يسكتوا على الطعام ولكن يتكلمون بالمعروف وحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها ويتكلم معهم صاحب البيت لئلا تدخلهم وحشة . «الثالث» ان لا ينظر احد منهم الى اكل جليسه . «الرابع» ان ياكل كأكل رفيقه فان زاد فهو حرام ؛ اذا كان الطعام بينهم ، ولم تسمح نفس صاحبه . «الخامس» ان لا يقول لرفيقه كل ان كان الطعام لغيرهم ، وان كان لهم فلا يزد على قوله : كل : اكثر من ثلاث ، فان ذلك الحاح ، واما العيمن فممنوع راسا على الطعام لانه اهون من ان يخلف عليه . «السادس» ان لا يذكروا الموت على الطعام حتى يفرغوا منه . «السابع» ان لا يرفع يده قبل صاحبه لقول عمر رضي الله عنه : لؤم بالرجل ان يرفع يده من الطعام قبل اصحابه . «الثامن» ان لا يعاود الاكل ساعة بعد ساعة ، فان ذلك

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير وعن جابر . وقال احمد بن حنبل : هذا باطل كذب .

من أفعال البهائم وسوء الأدب . «التاسع» ان لا يفعل ما يستقذره غيره من المضغ بشدقيه جميعا ، او نفض يده في القصعة ، او يذني إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه . واذا أخرج شيئا من فيه فليصرف وجهه عن الطعام ، وليأخذه بيساره ولا يغمس بقية اللقمة التي قطع بأسنانه في المرق ولا يتكلم بكلام يستقذره غيره والله اعلم . «العاشر» غسل الأيدي — بعد الطعام واللحم ان اكلوه — في القصعة . وفيها اداب : ان لا يصبق فيها ، وان يتتدى بالغسل افضل القوم ، وان يقبل الاكرام به في التقديم . وان يدار يمنا ، وان تجتمع فيه جماعة ، وان يجتمع الماء في الطست ، وان يكون من يصب قائما . وان يمج الماء من فيه في يده برفق لئلا يرش على الفراش وعلى اصحابه . «العاشر» الدعاء والانصراف . وسنته التشيع للضيف الى باب الدار ، ومن اداب المدعو الى الضيافة ان لا يتمتع من الاجابة لقول النبي ﷺ «لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت» (١) وهو موضع على اميال من المدينة ويقال سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين اصلح بين اثنين ، سر ثلاثة اميال اجب دعوة ، سر اربعة اميال زراخا في الله تعالى ، واما ان كان الداعي ظالما ، او صاحب رية ، او فاسقا ، او مبتدعا ، او شريرا ، او متكلفا او مباهيا فلا بأس بترك اجابته ، بل لا ينبغي ان يجبه . وان اجاب لمن ينبغي فلا يتصدر في المجلس بل يتواضع ولا يضيق على الحاضرين بالزحمة ، ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة بيت النساء ، ويغض بصره ، ولا يكثر الالتفات الى مجيء الطعام فانه دليل الشره وان رأى في الدار منكرا فليغيره والا فليخرج ان لم يقدر على تغييره والله اعلم واحكم .

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

الفصل الثاني

في آداب الشراب

وهي عشرة : «أحدها» ان يأخذ الكوز بيمينه لقول النبي ﷺ «ان الشيطان يشرب بشماله»^(١) «الثاني» ان يقول بسم الله لئلا يشاركه الشيطان في شرابه . «الثالث» ان لا يشرب في آنية الذهب والفضة لقوله ﷺ «من شرب فيها انما يجر جر في جوفه نار جهنم»^(٢) . «الرابع» ان لا يشرب قائما ولا مضطجعا ، يستحب ذلك لنبيه ﷺ عن الشراب قائما ، وقد قيل لو يعلم الشارب قائما ما عليه لاستقاء ما شرب . وقد روي عنه عليه السلام «انه شرب من زمزم قائما»^(٣) . «الخامس» ان يمص الماء مصا ، لقوله ﷺ «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب»^(٤) . «السادس» ان يراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز اولا قبل الشراب . «السابع» ان لا يتجشأ في الاناء وهو الكوز ولا يتنفس فيه لنهي النبي ﷺ عن التنفس في الاناء ، وقال رجل يا رسول الله اني لا اروي من نفس واحد . قال ابن القدح عن فيك ثم تنفس . قال الرجل : واني لارى القذى فيه . قال فأهرقه^(٥) وينحي الكوم

(١) تقدم . (٢) متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس . وذلك من زمزم .

(٤) رواه الجماعة : «اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد» اي وجع الكبد . — وفي معناه قوله (عليه السلام) : لا تعبوا الماء عبا فانه من ذلك يتولد البهر ولكن مصوه مصا رواه الربيع . والبهر بالضم يتابع النفس . — ويروى : «لا تشربوا في نفس واحد كالبعير» . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : «لا تشربوا واحدا كشراب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسما اذا انتم شربتم ، واحمدوا اذا انتم رفعتم» .

(٥) عن ابي سعيد الخدري رواه ابو داود بتقديم وتأخير وقال حديث صحيح .

عن فيه بالحمدلة ويرده بالبسملة . «الثامن» ان لا ينفخ في الشراب وبخاصة اللين لقوله ﷺ «لا تنفخوا في اللين فانه يقطع الدر»^(١) . «التاسع» انه يدار بالشراب وغيره بمئة لقوله ﷺ «اليمين فاليمين»^(٢) واوتي عليه السلام بلبن وعن يمينه اعرابي وابو بكر عن شماله وعمر ناحية فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال «اليمين فائمين»^(٣) . «العاشر» ان يشرب في ثلاثة انفاس . يسمي الله في اولها ويحمده في آخرها : يقول في آخر النفس الاول الحمد لله ، وفي الثاني رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم ، ثم يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراثا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا . وان شرب لبنا قال : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وكان ﷺ اذا اكل قال : «اللهم بارك لنا فيه واطعنا خيرا منه» ، وقال في اللبن «وزدنا منه» ويضمض من اللبن فاه»^(٤) والله اعلم .

مسألة : والفاكهة لا بأس ان يجبل الانسان يده اليها في الطبق الا ما يكره ان ينزعه من بين يدي صاحبه ، فان ذلك سوء ادب . وقيل الاولون يكرهون عض الثمرة بالاسنان ولكن يدخل الانسان التمر في فيه ثم يلقى النواة من فيه على ظهر كفه ثم يضعه بعد ذلك . وكذلك كل ماله عجم ونوى . ويكره ان يقرن تمرتين في فيه . ويكره تقشير التين الاخضر .

١ لم اعثر عليه بهذا اللفظ المنصوص على اللين .

٢ و ٣ رواه النسائي وابن ماجة وابو داود والبخاري من حديث انس .

٤ عن ابن عباس رواه ابن ماجة بلفظ : «من اطعمه الله طعاما قال : اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ، ومن سقاها الله لبنا فليل . اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فاني لا اعلم ما يجزي من الطعام والشراب الا اللين» . «فائدة» آبار المدينة التي يتوضأ ويغتسل ويشرب منها (ﷺ) سبع : بئر اريس ، وبئرحاء ، وبئر رومة ، وبئر غرس ، وبئر بضاعة ، وبئر المصفاة ، وبئر السقيا ، او العهن ، او جبل .

ويقال : ان عليا كان ياكل الرمان بشحمه ويقول هو ادبغ للمعدة . ويروى ان النبي عليه السلام كان اذا اوتي بالفاكهة الباكورة وضعها على عينيه وفيه ، ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم فكما اطعمتنا اولها فاطعمنا اخرها ثم يدعو اصغر ولد يراه فيناوله أياها^(١) . ويروى ربما اكل العنب خرطا ويرى ماؤه على لحيته كانه خرزات اللؤلؤ^(٢) . ويروى انه اكل يوما رطباً كان في يمينه ويحفظ النوى في شماله فمرت به شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تأكل في كفه اليسرى وهو ياكل في يمينه حتى فرغ فانصرفت الشاة^(٣) . ويقال : اكل العنب خرطا واكل اللحم نهشا فانه اذهب للقرم ويكره قطعه بالسكين لانه من فعل الاعاجم . ويقال : اللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب ، وكان النبي عليه السلام يأكل الثريد باللحم . وقال : «هو سيد الطعام في الدنيا والآخرة»^(٤) ، وانه يزيد في السمع . ويقال ايضا المداومة على اكل اللحم يقسي القلب فلذلك قست قلوب السباع الضاربة لاعتيادها اكل اللحم والله اعلم . فكان اكثر طعام النبي عليه السلام التمر والماء والله اعلم .

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ مختلف . «كان اذا اوتي بباكورة الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه . وقال : اللهم كما اريتنا اوله فأريتنا آخره ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان» ورواية عن ابي هريرة أنه كان (عليه السلام) اذا اوتي بأول الثمرة قال : «اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارها وفي مدها وفي صاعها بركة بعد بركة ثم يناوله اصغر من يحضره من الولدان .

(٢) قال العقيلي لا اصل له . وقال البيهقي ليس له اسناد قوي . وقال العراقي ضعيف . (٣) رواه احمد من حديث عبد الله بن جعفر .

(٤) الحديث الذي ساقه المؤلف مركب من حديثين . الاول : «كان يأكل الثريد باللحم والقرع» رواه مسلم من حديث انس — والثاني : «كان احب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع ، وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي ان يطعمني كل يوم لفعل» . رواه ابو الشيخ من رواية ابن سميان .

مسألة : وعن علي قال : من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتل كل دابة في بطنه ، ومن اكل يوما احدى وعشرين زببة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه . قال ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء . والشحم يخرج مثله من الداء ، ولن تستشفى النفساء بشيء افضل من الرطب ، ومن اراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغذاء وليقلل غشيان النساء وليخفف الرداء ، وهو الدين . وفي الخبر قطع الغذاء مسقمة وترك العشاء مهمة . والعرب تقول ترك الغذاء يذهب شحم الكادة وهي الالية . وقال الحكيم لابنه يا بني لا تخرج من بيتك حتى تاخذ حلمك اي تغذى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش ، وهو ايضا اقل لشهوة ما يرى في السوق ، وقال حكيم لسمين ارى عليك قطيعة من نسج اضراسك فما هي ؟ فقال كل لباب البر وصغار المعز وادهن بدهن البنفسج والبس الكتان . وقال الحجاج لبعض الاطباء صف لي صفة آخذ بها ولا اعدوها ، قال : لا تنكح الاثناة من النساء ، ولا تاكل طعاما الا اجدت مضغه ولا تاكل . اللحم الافتيا^(١) . ولا تاكل من المطبوخ حتى ينعم نضجه ، ولا تشرين در الا من علة . ولا تاكلن من الفاكهة الا ناضجها . وكل ما احببت من الطعام ولا تشرب عليه . واذا شربت فلا تاكل عليه ، لا نجس الغائط والبول ، واذا اكلت بالنهار فتم ، واذا بالليل فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة . وفي معناه قول العرب : تعش تمش ، تغذ تمد اي تمدد . ويقال ان حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه والله اعلم واحكم .

(١) اي ثنيا . والثني : الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الطفل والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة .

الفصل السادس

في اداب اللباس

وهي ستة عشر : اربع فرائض «احدها» ان يكون حلالا لم يكتسب من وجه حرام . «الثاني» ان يكون لبسه مباحا ليس فيه حرير ولاخز ولا ابريسم الا موضع الاصبعين او طرازا في ثوب الا في حال الحرب . فهذا في الرجال دون النساء . «الثالث» ان يكون ساترا للعورة ، «الرابع» ان لا يقصد به التكبر والعجب والفخر لقول النبي عليه السلام في الرجل يرخي ازاره لا ينظر الله اليه^(١) وان يكون طاهراً في حال الصلاة . واربع كراهية : «احدها» ان لا يلبس الحلة الشريفة جدا ، ولا الدنيئة جدا لنهي النبي ﷺ «عن الشهرة في اللباس»^(٢) . «الثانية» ان يجتنب لباس التقنع فانه جاء في الحديث «ان التقنع في الليل محرمة ، وفي النهار ريبة»^(٣) . «الثالثة» ان يلبس عمامته وان يجعلها تحت لحية لما روي عن بعض العلماء انه نظر الى رجل لم يجعل عمامته تحت لحية فقال : انزع . بلغنا انها

(١) رواه ابو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث انس وهو منكر .

(٢) لقوله ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة ورجال اسناده ثقات . من حديث ابن عمر . وثوب الشهرة هو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس .

(٣) لم اعثر عليه حديثا . ولعله اثر لبعض العلماء . اما التقنع وهو تغطية الراس واكثر الوجه اذا كان للحاجة كدفع حر او برد او لدفع مضرة او لحراسة فمباح . قال ابن وهب سالت مالكا عن التقنع بالثوب . فقال : «اما الرجل الذي يجد الحر والبرد او الامر الذي له فيه عذر فلا بأس به ، واما لغير ذلك فلا» . وقال الابري : «اذا تقنع لدفع مضرة فمباح — ولغيره فمكروه فانه من فعل اهل الرب ، ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريية .

اهـ مصححه

عمامة ابليس لعنه الله . «الرابعة» ان لا يتشبه بزى الفساق لما ورد في الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) ، ويقال ان القلوب لا تشبه ، حتى يتشبه الزى والله اعلم . «واربع سنن — احداها» ان يكون ابيض لقول النبي ﷺ «عليكم بالثياب البيض البسوها احياءم وكفونوا فيها موتاكم»^(٢) . «الثانية» ان يكون الى الساق لقول النبي ﷺ لباس المؤمن الى نصف ساقه ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين واما اسفل من ذلك ففي النار . قيل والمرأة ؟ قال تغطي ظهر قدميها . قيل له اذا ينكشف . قال ترخي شبرا . قيل اذا ينكشف ؟ قال : فذراعا لا تزيد عليه»^(٣) . «الثالثة» النية في لبسه ينوي به ستر العورة امثالا لامر الله تعالى . «الرابعة» ان يبدأ في لباسه بالميامن وفي خلعه بالمياسر . «واربع مستحبات» : «احداها» ان يتشبه بزى الصالحين لقوله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤) . «الثانية» ان يصلي ركعتين اذا أراد ان يلبس ثوبا جديدا لما روي عن علي انه كان يفعل ذلك . «الثالثة» ان يدعو بهذا الدعاء ويحمد الله تعالى ويقول : «الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني واتجمل به في حياتي ، لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ في ذلك . «الرابعة» ينبغي له ان يكسو اخلاق ثيابه مسكينا لما روي عنه ﷺ قال : «ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه . لا يكسوه الا الله الا كان في ضمان

(١) رواه ابو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) عن ابى سعيد الخدري رواه الربيع بلفظ : «ازرة المؤمن» وزاد بعد «ففي النار قاله ثلاثا» ولا ينظر لله الى من يجز ازاره بطراه .

(٤) تقدم قريبا .

الله وحرزه ما واره حيا وميتاً^(١) والله اعلم^(٢) .

(١) رواية الترمذي عن ابن عباس : «ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى مادام عليه منه خرقه» .

(٢) (كلمة جامعة) لقد اعطى المصنف رحمه الله ركن الادب حقه من البيان والتفصيل مما يجب على المسلم ان يتحل به ويسير في سبيله كي يعيش حياته سعيدا محترما وعزيزا مكرما ، وهو جد بديع بالنسبة لظروف عصره . بيد ان كثيرا من هذه الاداب تخضع لناموس التطور . أما ماورد في شأن بعضها من الاحاديث فلمجرد الارشاد . وليست من العبادات المفروضة القارة التي لا تتناولها سنة التطور — فخذ لك مثلا . اداب الطعام — ان اداب الطعام موقوف غالبيتها على العادة والعرف تبعا لطابع زمانها من رخاء وضيق ، وتبعا لسماحة المضيف وسخائه . لذلك نجد طائفة من الاداب التي ساقها المصنف رحمه الله مكيفة ومطبوعة بطابع عصره الذي يغلب عليه التقشف وضيق العيش وخشونته . فما على العاقل اللبيب الذي يريد ان يتقيد بأدب الدين الا ان يراعي الظروف وحال المضيف وما يثقل على النفوس وما يخف وبعبارة اجمل : ان يراعي ما يلائم حال عصره وعرفه وما لا يلائم — حاشا ما نص الله على تحريمه — فاذا به يسير في طريق لا تعارض وما تدعو اليه مبادئ الدين . وقدما قيل :

والبس لكل حالة لبوسها • امانعيمها واما يؤسها

على ان هناك حالات — وان في عصر الرخاء — تدعو اليها الضرورة فيغتفر التزامها نزولا على حكم سياسة التقشف لكن مزاج العصور التي افاض الله فيها على عباده خيراته لا يستسيغها بل يراها للرخاء منافية لقانون الصحة واداب اللياقة كفسل القصعة بعد لعقها وشرب مائها . وكاعتبار اكل احد الرفيقين من مائدة مشتركة أكثر من صاحبه حراما ، فباليت شعري هل يستويان حاجة وشبهة حتى يستويا اكلا ؟ فما الداعي لهذه المضايقة والتحریم ؟ وهل اعدت الموائد الا لياخذ كل منها حاجته ؟ . نحن نعلم — وهذه ظاهرة عالمية — ان من المضيفين الاسخياء من يتيج للاقبال على طعامه ولا يرى في ذلك غشاضة او هضمًا لحق الضيافة ، بل يراه تشريفا للمطبخ على حد تعبير بعض الامم . واذا تبين ان كثيرا من الاداب التي ساق المصنف مما يخضع للظروف والاحوال ويتكيف بالاعراف والبيئات ويتحكم فيها الذوق واللياقة . ومنها ما يستحسن في اوساط ويستقبح في اخرى في عصر واحد ، فليست اذن بعبادات مفروضة قارة مدى الازمان والاحوال حتى لا تتناول بالزيادة والنقصان او بالتبديل والتغير . وعليه فالتقيد بما سار عليه السلف في هذا الميدان لا يتعين =

الفصل الرابع

في آداب الجماعة

قيل في قول الله تعالى ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾^(١) لانه لا يصبر على الجماعة ، ويضعف عن تركه ، وفي بعض التفسير في قوله تعالى ﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾^(٢) انها شدة الغلظة ، فاباح الله النكاح لعباده فضلا منه وحكمة لبقاء النسل وتأليف الخلق كما قال الله تعالى ﴿وخلق منها زوجها ليسكن اليها﴾^(٣) .

مسألة : واذا اراد الانسان غشيان اهله ليلة الابتداء بها ينبغي ان يكون على طهارة ، ويركع ركعتين ، ويدعو بقوله : الحمد لله الذي اغاني بالحلل عن الحرام ، وما شاء من الدعاء ، ثم يدنو الى اهله فتزعم هي ما عليها من الثياب ما خلا الثوب الذي يلي بدننا فان الزوج أولى بنزعه ، ثم يجريده على رأسها ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في .

= على الخلف ما دامت معيشتها مختلفة . اما ما يجب التزامه وعدم الحيد عنه فهو ما قرره القرآن الكريم والسنة الصحيحة كقوانين عامة تلازم كل عصر وكل مصر كقوله تعالى ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ وقوله ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ وقوله : ﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ ، وقوله : ﴿والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ . وقوله : ﴿ولا على انفسكم ان تاكلوا من يورتكم — الى قوله — جميعا او اشتاتا﴾ . وكقوله (ﷺ) ﴿يا غلام : سم الله وكل يميناك وكل مما يليك﴾ وكقوله (ﷺ) عودوا كل جسم ما اعتاده . وقوله : ﴿الحمة رأس كل دواء﴾ وقوله : ﴿كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا عجلة﴾ . فهذه وامثالها قوانين عامة قارة . اما التفاصيل فموكولة الى الظروف والاذواق والاعراف . ما لم تتصادم مع القوانين العامة وبالله التوفيق . اهد مصححه

(١) النساء : (٢٨) . (٢) البقرة : (٢٨٦) . (٣) الاعراف : (٩٨١) .

ثم ينغمز هو وهي في ملحفة او ثوب ، ثم ينحرفان عن القبلة اكراما لها ، ثم يعقد النية في الجماع ينوي به كسر النفس وتحصين الفرج وطلباً للولد طاعة لله وتكثيراً لامة رسول الله ﷺ ، ويسمى الله في نفسه : يقول بسم الله والحمد لله ويقرأ قل هو الله احد ، ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبى . وفي الحديث «لو ان احدكم اذا اتى اهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان»^(١) فاذا قرب من الانزال فليقل في نفسه ولا يحرك به لسانه الحمد لله الذي جعل من الماء بشرا الاية^(٢) ، وفي الحديث «كان ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك السكينة»^(٣) . وفي الحديث اذا جامع احدكم اهله فلا يتجردان تجرد العيرين» وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل^(٤) وفي رواية اخرى «فلا يقع على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول . قيل : فما هو ؟ قال القبلة والكلام»^(٥) وفي الحديث «من الجفاء ان يقارف الرجل جاريته فيصيبها قبل ان يحدثها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها»^(٦) . وفي الحديث «اذا اراد احدكم

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس . ولفظ البخاري «لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله فقال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك الوقت لم يضره الشيطان ابدا» .

(٢) الفرقان : (٥٤) .

(٣) رواه الخطيب من حديث ام سلمة بسند ضعيف .

(٤) رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف .

(٥) رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

(٦) اورده القطب رحمه الله في وفاء الضمانة بلا ذكر سند بلفظ «اذا جامع احدكم اهله فلا يتنع منها بعد قضاء حاجته حتى تقضي حاجتها» — ورواه ابو يعلى عن انس بن مالك ان روى الله ﷺ قال «اذا جامع احدكم اهله فليصدقها فاذا قضى حاجته قبل ان تقضي حاجتها فلا يجعلها حتى تقضي حاجتها»

غشيان اهله فليستتر فان لم يستتر استحييت الملائكة فخرجت وحضرت الشياطين ، فان كان بينهما ولد كان الشيطان فيه شريكا^(١) وقال ﷺ لابي هريرة «اذا غشيت اهلك او ما ملكت يمينك فقل باسم الله ، والحمد لله ، فان حفظتك يكتبونه حسنات حتى تغتسل ، فاذا اغتسلت غفرت ذنوبك»^(٢) ويقال يستحب للمجامع ان يشرب بعد فراغه ثلاث جرعات من الماء وينام على يمينه فان ذلك يعيد ما خرج منه . ويقال يكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر : الاول والنصف والاخر ، يقال ان الشياطين يجامعون فيها . وفي وصية النبي ﷺ علي «يا علي لاتكلم عند الجماع كثيرا ، فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ، ولا تنظر الى فرج امراتك فانه يورث العمى للولد ، ولا تجامعها الا ومعل خرقه ومعها اخرى كي لا تقع الشهوة على الشهوة فتقع العداوة ، ولا تجامع ليلة الفطر وليلة الاضحى ، ولا بين الآذان والاقامة ، فانه ان قضى بينكم ولد يكون عشارا ، ولا تجامع امرأتك على السقف فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقا ، وعليك بالجماع ليلة الجمعة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله تعالى عز وجل»^(٣) والله اعلم . ومن العلماء

-
- (١) وفي معناه «اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين» رواه ابن ماجه .
(٢) روي البخارى ومسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله قال «لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فان قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان ابدا» .
(٣) انكر علماء الجرح والتعديل نسبة هذه الوصايا الى الرسول ﷺ وعدوها في قسم الموضوعات . قال الصغاني ومنها «اي من الموضوعات» وصايا علي (ض) كلها — التي اولها يا علي لفلان ثلاث علامات ، وفي آخرها التي عن الجماعة في اوقات مخصوصة . كلها موضوعة . وآخر هذه الوصايا : يا علي اعطيتك في هذه الوصية علم الاولين والآخرين . وضعها حماد بن عمرو النصيبى — وقال السيوطي في =

من يستحب الجماع يوم الجمعة تحقيقاً لقوله ﷺ «رحم الله من غسل واغتسل» (١) انه المراد في احد التأويلين والله اعلم . ويروى انه ﷺ «اذا اراد النوم مع اهله اتخذ خرقة فاذا فرغ ناولته اياها فتمسح عنه الاذى ويتمسح عنها ، ثم باتا في ثوبهما ذلك» (٢) . واستحب بعضهم ان تكون الخرقة من الصوف لان الكتان يضعف الذكر فيما اظن في قولهم هذا والله اعلم ، ونهى النبي ﷺ «ان يجامع الرجل امرأته عند احد حتى الصبي في المهدة» (٣) ، وهذا نهى تاديب الا ان كان يعقل فلا يجوز ذلك

= اللآتي : وكذلك وصايا علي موضوعة وانهم بها حماد بن عمرو . وكذلك وصاياه التي وضعها عبدالله بن زياد بن سمعان او شيخه اهـ . واذا نفينا نسبة هذه الوصايا الى النبي (ﷺ) فليس معنى ذلك انها باطلة غير مستحسنة بل قد تكون حقاً وحكمة ولكن ليس كل ما هو حق حديثاً . هذا وما يؤيد وضعيتها اننا نجد الامام علي كرم الله وجهه يتحاشى سؤال النبي (ﷺ) كفاحاً عما يستحي منه مما يحوم حول العلاقات الزوجية . فهذا المقداد بن الاسود يامرُه ان يسال النبي (ﷺ) عن رجل دنا من امراته فخرج منه مذي ماذا عليه ؟ قال علي : فانا استحي من رسول الله (ﷺ) اساله لاجل ابنته عندي . فاذا كان لا يقدم علي ابسط سؤال في هذا الشجن فكيف يقوى على تلقي هذه الوصايا التي يندى منها الجبين خجلاً ؟

(١) رواه اصحاب السنن بلفظ «رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل» وابن حبان والحاكم وصححه من حديث اوس بن اوس : «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وحسنه الترمذي ، وفي رواية زيادة «ودنا من الامام واستمع» . — ومعنى بكر : اتي الصلاة أول وقتها يعني صلاة الجمعة — وابتكر اي ادرك اول الخطبة من ابتكر الرجل اذا اكل الباكورة . — وغسل : بالتضعيف اي جامع اهله فاحوجها الى غسل الجنابة — واغتسل اي من الجنابة .

(٣) الذي جرى عليه صاحب وفاء الصبانة انه قول لعائشة . قال ... «كقول عائشة (ض) لتعدن احداكن الخرقة لزوجهها اذا اتاها ، فاذا قضى الرجل حاجته مسحت بها ثم ناولته فمسح بها» .

(٣) لم اعثر على سنده .

عنده والله اعلم . ونهى ﷺ عن الفهرة^(١) ، قال بعض معناها ان يجامع جاريته ثم ينزل الماء في غيرها من نسائه .

مسألة : وقد اجازوا للرجل ان يجامع امرأته مرة بعد مرة وان يجامع نساءه مرة بعد اخرى ويغسل للجميع غسلا واحدا . روي ذلك عن النبي ﷺ ، ولا بأس بالجماع بعد اصابة البول والغائط . والمستحب له غسل الاذى اذا اراد المعاودة ، او النوم ، وان لم يفعل فلا بأس عليه . ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على جنبه . ويجوز له وطء امراته مقبلة او مدبرة او مضطجعة ، ولا يجوز الوطء في الدبر . ولا في الفرج في حال الحيض . ولا قبل الاغتسال منه ، لنهى الله تعالى عن ذلك . ولما روي في الحديث انه يورث الولد الجذام والله اعلم واحكم ، ويجوز العزل عن الامة بغير اذنها ، وعن الحرة باذنها ، والله اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق .

الفصل الخامس

في اداب المعاشرة مع سائر الخلق

قال الله تعالى «وقولوا للناس حسنا»^(٢) وقال النبي ﷺ «انكم لن تسعوا الناس باموالكم فاسعوهم بأخلاقكم»^(٣) ، وعن عمر رحمه الله قال

(١) وفي نسخة المهرة بالعين . وفترت بما فسر المصنف الفهرة بالناء . وهي نوع من العزل .
(٢) البقر : (٨٣) .

(٣) رواه ابو يعلى الموصلي والطبراني في معارج الاخلاق من حديث ابي هريرة بلفظ «انكم لن تسعوا الناس باموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بيسط الوجه وحسن الخلق» وينص طرق البزار ورحاله ثقات . وفي رواية «فسعوه» بدل «ليسعهم منكم» .

ثلاث يصفين لك ود اخيك : ان تسلم عليه اذا لقيته اولاً ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب اسمائه اليه ، وقال عبدالله بن عمر : « البر شيء هين ، وجه طليق وكلام لين ، وقال بعضهم : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة . قال « ان موجبات المغفرة بذل السلام ، وحسن الكلام »^(١) . وقال معاذ بن جبل رحمه الله قال لي ﷺ « اوصيك بتقوى الله ، وصدق الحديث ووفاء العهود ، واداء الامانة ، وترك الخيانة ، وحفظ الجار ، ورحمة اليتيم ولين الكلام ، وبذل السلام ، وخفض الجناح »^(٢) ، والقول الجامع ، لآداب المعاشرة مع سائر الخلق كلام بعض الحكماء : التقي صديقك وعدوك بوجه الرضى من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم ، وترفع في غير كبر . وتواضع من غير مذلة ، وكن في جميع امورك وسطاً فكلما طرفي الامور ذمهم ، ولا تنظر في عطفك ، ولا تكثر الالتفات ، ولا تقف على الجماعات ، واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ عن تشبيك اصابعك ، والعبث بلحيتك ، وتخليل اسنانك ، وادخال اصابعك في انفك ، وكثرة بصافك وتنخمك ، وطرده الذباب عن وجهك . وتكثر التمطي والتشاؤب في وجوه الناس ، وفي الصلاة وغيرها ، وليكن مجلسك هادئاً ، وكلامك منظوما مرتباً ، واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك بغير إظهار تعجب مفرط منك . ولا تساله اعادة ذلك . واسكت عن المضاحك والحكايات ، ولا تتحدث عن اعجابك لولدك ولا سائر ما يخصك . ولا تصنع تصنع المرأة في التزين ، ولا تتبذذ تبذذ العبد في الرثة ، ولا تلح في الحاجات ، ولا تشفع احداً على الظلم ، ولا

(١) رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث هانيء بن يزيد باسناد جيد .

(٢) رواه ابو نعيم في الحلية .

تعلم اهلك وولذك ، فضلا على غيرهم ، مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عليهم ، وان كان كثيرا لم تبلغ رضاهم ، وأخفهم في غير عنف . ولن لهم من غير ضعف ، ولا تهازل امتك ولا عبدك فيسقط وفارك ، واذا خاصمت فتوقر ، وتحفظ من جهلك ، وتجنب عجلتك ، وتفكر في حجتك ، ولا تكثر الاشارة بيدك ، ولا تكثر الالتفات الى من وراءك فاذا هدأ غيظك فتكلم ، وان قربك سلطان فكن منه على حد السنان ، وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك ، وارفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما يشتهي ، ولا يحملك لطف الملك ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه ، وان كنت لذلك مستحقا عنده ، فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة لا تنعش وزلة لا تنال . واياك وصديق العافية ، فانه اعدى الاعداء ، ولا تجعل مالك اكرم من عرضك . فان دخلت مجلسا فالادب البداءة بالتسليم وترك التخطي لمن جلس ، والجلوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب الى التواضع ، وان تحمي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ، ولا تجلس على الطريق ، وان جلست فادبه غض البصر ، ونصرة المظلوم ، واغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ، وارشاد الضال ، ورد السلام ، واعطاء السائل ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . والارتداد لموضع البصاق ، ولا تبصق في وجه القبلة ولا عن يمينك ، ولا عن يسارك ولكن تحت قدمك اليسرى ، ولا تجالس الملوك ، فان فعلت فادبه ترك الغيبة ، ومجانبة الكذب ، وصيانة السر ، وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب ، والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة . وكثرة الحذر منهم . وان ظهرت المودة . وان لا تنجس بحضرته . ولا تخلل بعد الاكل عنده . وعلى الملك ان يتحمل كل شيء الا افشاء السر . والقدر

في الملك . والتعرض للحرم . ولا تجالس العامة . فان فعلت فالادب ترك
الخوض في حديثهم ، وقلة الاصغاء الى اراجيفهم . والتغافل عما يجري
في سوء الفاظهم ، وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم . واياك ان تمازح ليبياً
او غير ليبي فان الليبي يحقد عليك ، والسفيه يجترى عليك ، لان المزاح
يخرق الهية . ويذهب ماء الوجه ، ويعقب الحقد ، ويذهب بحلاوة المودة
ويشين فقه الفقيه ويجريء السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحاكم . ويمقتة
المتقون ، وهو يمت القلب ، ويباعد عن الرب ، ويكسب الغفلة . ويورث
الذلة ، وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر ، وبه تكثر الذنوب والعيوب .
ومن ابتلي في مجلس بمزاح او لفظ فليذكر الله عند قيامه كما قال ﷺ «من
جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك .
«سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك .
الا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك»^(١) والله اعلم . واياك وصحبة اكثر
الناس فأنهم لا يقلون عثرة ولا يغفرون زلة . ولا يسترون عورة . يحاسبون
على النقيير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير . ينتصفون ولا ينصفون
ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يغفرون . يغيرون الاخوان بالتمائم
والبهتان . فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ، ان رضوا فظايرهم
الملق ، وان سخطوا فباطنهم الحق . لا يؤمنون في حقهم ولا يرجون في
ملقهم ، ظاهريهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك
بالعيون ، ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ، يحصون عليك
العثرات في محبتهم ليواجهوك بها عند غضبهم ووحشتهم . كما قال ابو
سليمان الخطابي رضي الله عنه : دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك

رواه الترمذى من حديث ابى هريرة . وقال حسن صحيح .

فليس لك منهم مال ولا جمال . اخوان العلانية اعداء السريرة ، اذا لقوك
تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك ، من اتاك منهم كان عليك رقبا ، واذا
خرج كان عليك خطيبا . اهل نفاق ونميمة وغل وخديعة . فومن كلام
غيره ، فلا تغتر باجتماعهم ولا تسكن الى حسن ثنائهم في وجهك ،
واظهار مودتهم لك ، فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة واحدا
وربما لا تجده ، ولا تشك اليهم احوالك فيكلك الله اليهم ، ولا تطمع ان
يكونوا لك في الغيب والسر . كما كانوا لك في العلانية والجمهور ، فذلك
طمع كاذب ، واني تجده ، واذا سالت احدا منهم حاجة فقضاها فهو اخ
مستفاد ، وان لم يقضها فلا تعاتبه فيصير عدوا يطول عليك مقاساته ،
واذا بلغك منهم غيبة او رايت منهم شرا ، او ما يسوءك فكل امرهم الى
الله ، واستعد بالله من شرهم وكن فيها سميعا لحقهم اصم عن باطلهم ،
نطوقا بحقهم صموتا عن مساوئهم فاجعل خطأهم اصابة ، واعوجاجهم
استقامة وقبيحهم احسانا ، ومنكرهم عرفانا ، وخالطهم بمسك وفارقهم
بقلبك وعملك تنج من شرهم ويصف لك بعض سرورهم ويسلم لك
دينك ان صح يقينك وبالله التوفيق : قال المؤلف رحمه الله تعالى . قد
جمعت في هذا الكتاب قواعد الفرائض الواجبات وواجب الحقوق وغير
ذلك من الكبائر الموبقات والفضائل الادبيات ، فمن امثل فرائضها
بالكمال وادى واجب الحقوق المذكورة فيه من النفس والاموال واجتنب
فيه ما ذكرنا من كبائر الاعمال وطهر قلبه وباطنه من غوائل الانام وكف
لسانه عن الخوض في الابطال وتواضع لله وانصف من نفسه في كل حال ،
وحاسب نفسه في لطائف الامور وجلالها وتاب الى الله من صغير الخطايا
وكبيرها ولزم الاستغفار وذكر الموت في جميع الاحوال ، وحسن ظنه

بأنه ورضي به في جميع ما يجري عليه من المقادير ، وصبر على المصائب واحتسبها ، وكظم غيظه واستعمل العفو والاحسان الى الناس ، وكف لسانه عن اعراضهم وبطنه عن اموالهم ، وخفف ظهره عن اثقالمهم ، وصان نفسه عن مخالطة الاشرار واستعمل التوبة والاستغفار ، وسلم من البدعة والاصرار وداوم على هذا حتى اتاه اليقين رجونا له السلامة والنجاة يوم الدين ودخول الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين . فانشد الله من قرأ كتابي هذا وفهم مضمون ما اودعناه من علوم العبادات وما ضمنناه من الحقوق والادبيات ، انه اذا اطلع فيه على خطأ او زلل ان يحسن الظن بنا ويسد الخلل لاننا جمعناه من كتب مختلفة وذكرنا فيه بعض اختلاف علماء الامة وضمنناه جل ما يلتزم الانسان من الحقوق وعبادات الابدان رغبة في ثواب من اهمنا الى تاليه واعاننا على تصنيفه فله الحمد على ممر السنين والاعوام والشكر مدى الليالي والايام والصلاة على خاتم الانبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

تم بعون الله وتوفيقه كتاب قواعد الاسلام
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرست الجزء الثاني

٥	الركن الثالث : في الزكاة
٦٤	الركن الرابع : في الصيام
١١٧	الاعتكاف
١٢٦	الركن الخامس : العمرة والحج
١٥٢	الجملة الثانية : في افعال الحج والعمرة
١٦٩	الباب الثالث : في لواحق الحج والعمرة
٢٠٢	الحقوق ومظالم العباد
٢٣٧	المظالم
٢٥٣	المحارم والكبائر
٢٦١	كتاب الأداب

